المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة



التَّربيَة الأسَريَّة المتَضَمَّنَة فِي سُورَةِ النِّسَاء

إعداد الطالب

علي عبده شاكر أبو حميدي

إشراف

د. عبد اللطيف محمد بالطو

أ. د. أمين عطية باشا

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الثاني

١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى
كلية التربية بمكة المكرمة
الدراسات العليا

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية
بعد اجراء التعديلات المطلوبة

الاسم رباعي : على عبده شاكر أبو حميدى
القسم : التربية الإسلامية والمقارنة

الدرجة العلمية : ماجستير
التخصص : تربية إسلامية ومقارنة

عنوان الأطروحة : التربية الأسرية المتضَمَّنَة في سورة النساء .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة عاليه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٦/١/٣٠ هـ .. بقبول الأطروحة بعد اجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم ..

فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .. والله الموفق ..

أعضاء اللجنة

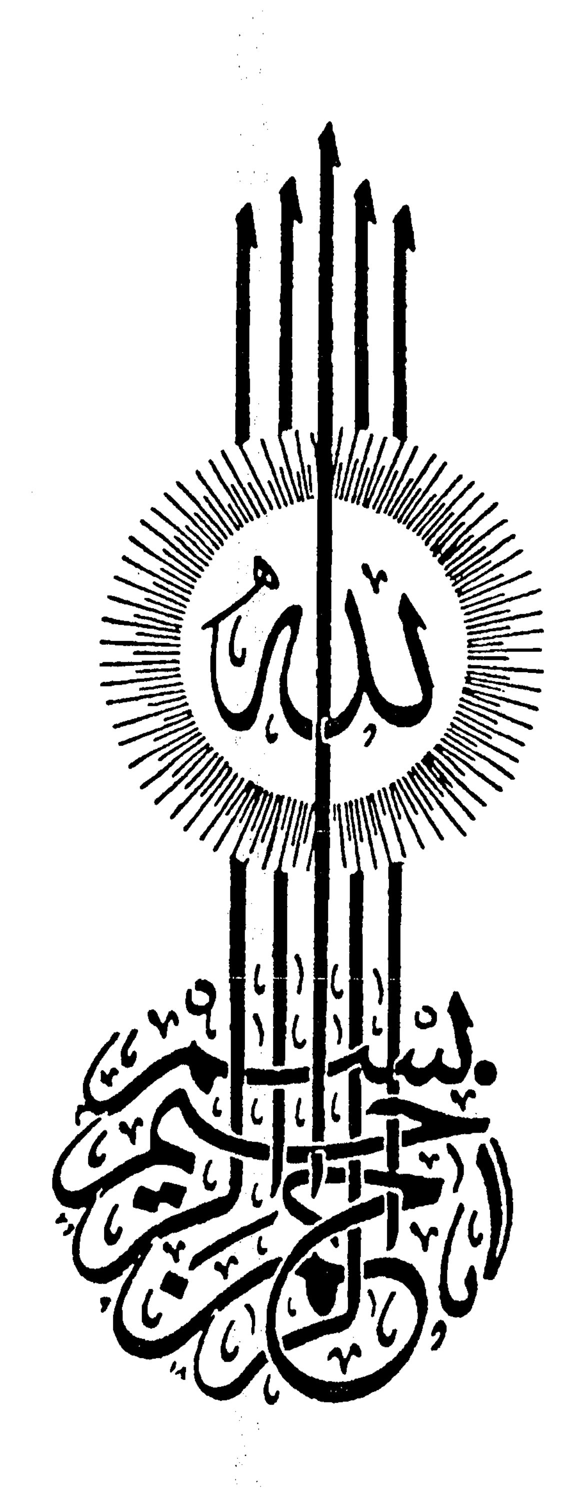
المشرف	المشرف	مناقش من القسم	مناقش من خارج القسم
الاسم : د . عبداللطيف محمد بالطو	الاسم : أ . د . أمين عطيه باشا	الاسم : د . نجم الدين عبدالغفور الأنديجاني	الاسم : أ . د . عبدالحى حسين الفرماوى
(قسم التربية الإسلامية والمقارنة)	(قسم الكتاب والسنة)	(قسم التربية الإسلامية والمقارنة)	(قسم الشريعة)
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد :

رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة

د . محمد جميل خياط

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة ..


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ** ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾.

(طه : ١٢٣ ـ ١٢٤)

ملخص الدراسة

الموضوع : التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء .

هدفــــه : التعرف على التربية الأسرية التي وردت في سورة النساء وإيضاحها وبيانها وجوانبها التربوية ويركز موضوع البحث على السؤال التالي : ما جوانب التربية الأسرية في سورة النساء ؟

وللإجابة على هذا السؤال اقتصرت الدراسة على مفهوم الأسرة وطبيعتها ودورها التربوي والعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة وعلاج الشقاق بين الزوجين لحفظ الأسرة مع جوانبها التربوية كما وردت في سورة النساء .

منهج الدراسة : اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي .

وقد احتوى البحث على فصل تمهيدي اشتمل على موضوع البحث وتساؤلاته وأهميته والهدف منه وحدوده ومنهجه ثم الدراسات ذات العلاقة . وعلى فصول ثلاثة وخاتمة :

الفصل الأول : مدخل عام عرفت فيه الأسرة وطبيعتها وأهدافها وأهميتها التربوية .

الفصل الثاني : العلاقة الاجتماعية بين أفراد الأسرة وجوانبها التربوية كما وردت في سورة النساء .

الفصل الثالث : عوامل بقاء الأسرة وذلك بتحريم الزنى واللواط والسحاق والمحرمات من النساء ، وكذلك الوسائل لعلاج المشكلات الأسرية .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث والتوصيات ومن أهم النتائج :

١ ـ اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات الاجتماعية حتى يتم تحقيق المقاصد والأهداف من تكوين الأسرة .

٢ ـ إن العلاقات الاجتماعية من أهم أسس وحدة المجتمع إذ يدعو الإسلام إلى التعاون والتواصل والاخاء .

٣ ـ ربط الإسلام العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة على أساس الإيمان ليضمن استمرار وقوة هذه العلاقات .

٤ ـ ربط الإسلام العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة برباط المودة والرحمة ترغيباً في تأدية الحقوق والواجبات التي فرضها . ووعد بالجزاء الحسن .

٥ ـ إن قيام الأسرة بدورها التربوي يؤدى إلى نشأة الابناء نشئة حسنة تعود عليهم بالاستقرار النفسي .

٦ ـ شرع الله الزواج ورغب في تكوين الأسرة المسلمة لحفظ النوع الإنساني .

٧ ـ أعطى الإسلام للقرابة مكانتها في الأسرة وحث على صلة الأرحام .

٨ ـ أوصى الإسلام باليتيم خيراً وحذر من ظلمه وطالب معاملة اليتيمة كما تعامل مثلها في الزواج والصداق وكافة الحقوق .

٩ ـ عمل الإسلام علي سد الذريعة إلى الفاحشة فحرم الزنى واللواط والسحاق وحدد الحدود الرادعة .

١٠ ـ أباح الإسلام الزواج ورغب فيه كما أباح تعدد الزوجات حتى تحل المشكلات التي تعانى منها الأمم مثل زيادة عدد النساء وعلاج بعض الأخطاء التي يقع فيها الرجال .

١١ ـ حرص الإسلام على حفظ كيان الأسرة من التصدع فأوضح الطرق لمعالجة بوادر النشوز .

ومن أهم التوصيات مايلي :

١ ـ تقييم موضوعات التربية الأسرية في المقررات الدراسية على ضوء التربية الأسرية في القرآن والسنة .

٢ ـ تبصير العالم الإسلامي بما يواجهه من الغزو الفكرى لتقويض الأسرة .

٣ ـ اظهار مفهوم الأسرة من خلال الاعلام والمسجد والمدرسة وتنقيته من المفاهيم التي لا تليق بمفهوم الإسلام .

٤ ـ استكمال البحث في التربية الأسرية لاظهار الحقوق والواجبات مثل الإحداد على الزوج والإحسان لأهله .

يعتمد ،،

عميد كلية التربية	إشراف الدكتور	إشراف الدكتور	إعداد الطالب
د . عبدالعزيز عبدالله خياط	أمين عطيه باشا	عبداللطيف محمد بالطو	على عبده أبو حميدى

إهداء

* إلى من توليانى بالرعاية والتوجيه منذ الصغر .. وإلى من كان لهما الفضل بعد الله في مواصلة مسيرتى العلمية .

* إلى والداى الكريمين أطال الله في عمرهما وجعلنى من البارين بهما اتقدم باهداء ثمرة غرسهما تقديراً منى بفضلهما .

* إلى إخوانى وأخواتى وأقاربى الذين شجعونى على مواصلة السير في هذا المجال .

* إلى زوجتى التي عملت على تأمين راحتى خلال فترة إعداد هذه الرسالة .

* إلى أبنائى الحسن وأميرة والحسين ومروة الذين ضحوا بالكثير من أوقاتهم ومرحهم من أجلى .

* إلى الزملاء الأعزاء .

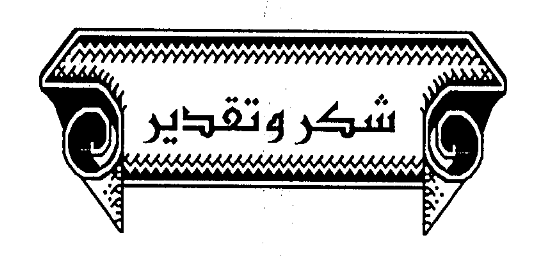
* إلى الباحثين وطلاب العلم .

* إلى كل رب أسرة وربة أسرة .

* إلى كل هؤلاء أهدى هذا الجهد العلمى سائلاً المولى عز وجل أن يذكرنا ما نسينا ويعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا .

إنه سميع مجيب الدعوات .

« على أبو حميدى »



لقد أمر الإسلام بشكر من عمل لنا معروفاً والدعاء له فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » (أبو عيسى محمد الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٤ ، ص ٢٩٩)

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

(أبو عيسى محمد الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٤ ، ص ٢٩٩)

لذلك أتقدم بالشكر إلى المسؤولين في جامعة أم القرى وأخص معالى مدير الجامعة د . راشد الراجح، وعميد كلية التربية ، ورؤوساء قسم التربية الإسلامية الدكتور نجم الدين عبدالغفور الأنديجاني ، والدكتور محمود كسناوى ، والدكتور محمد جميل خياط لما لقيته من معاملة حسنة طيلة فترة الدراسة بالجامعة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الاستاذين الفاضلين الدكتور / عبداللطيف محمد بالطو ، والدكتور / أمين عطيه باشا من كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة اللذان أشرفا على هذه الرسالة ، لما أولانياه من عناية فائقة وتوجيه تربوى بنَّاء ونصح صادق ، ولما استفدته من خلقهما وعلمهما ولقد كانا معى نعم الاستاذين والمربيين حيث وسِعانى بحلمهما ، وأفادانى بعلمهما ، ولم يبخلا على بوقت ولا بتوجيه الأمر الذي كان لى زاداً وعوناً في بحثى ، فجزاهما الله عنى خير الجزاء ، وأجزل لهما المثوبة ، وأمد الله في عمرهما ، وأفادهما وأفاد المسلمين .

كما أشكر الاستاذين المباركين الدكتور / نجم الدين عبدالغفور الأنديجاني والدكتور / عبدالحى حسين الفرماوى من كلية الشريعة قسم الشريعة اللذين تفضلا بقبول الاشتراك في مناقشتى في هذه الرسالة وتجشما التعب في تقويمها فجزاهما الله عنى خيراً .

كما أتقدم بالشكر إلى الزملاء الأفاضل الذين ساعدونى في العمل على إخراج هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أشكر الأساتذة الأفاضل / أول عمر خير ، وعبد الرؤوف عثمان محمد لمساعدتى في إخراج هذه الرسالة .

وإنني لأحوج ما أكون إلى توجيه وملاحظة أساتذة أجلاء الأمر الذي سيزيد من تحصيلى في إبراز هذا البحث إلى حيز الوجود بصورة مشرِّفة .

كما أشكر الأخوة الحضور من أساتذة أجلاء ومن زملاء أخلاء وصلى الله وسلم وبارك على السيد المختار والرحمة المهداة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمـة المحتويـــات

تابع المحتويـــات

تابع المحتويـــات

تابع المحتويـــات

تابع المحتويـــات

تابع المحتويـــات



خطة البحث

* المقدمة
* موضوع الدراسة
* أهمية الدراسة
* أهداف الدراسة
* تساؤلات الدراسة
* حدود الدراسة
* منهج الدراسة
* الدراسات السابقة

المقـــــدمة :

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، نحمده ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، عن العرباض بن سارية يقول : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة قال : « ... قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك .... »[١] (ابن ماجه ، د . ت ، جـ ١ ، ص ١٦) .

فإنه من فضل الله على هذه الأمة أن أنزل على نبيه ﷺ القرآن الكريم ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾ (المائدة :. ١٥ ــ ١٦) .

لقد عني الإسلام بالأسرة التي هي أساس ونواة المجتمع ومادته الأولى ، لذا اهتم بها ووضع لها الجوانب التي تحافظ على كيانها وأبان مكانتها في بناء المجتمع وحث على بناء الأسرة ودعا الناس أن يعيشوا في ظلالها إذ تكون الأسرة هي الصورة الصحيحة والحياة المطمئنة التي تلبي رغائب الإنسان وتفي بحاجات وجوده قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ٣٨﴾ (الرعد : ٣٨)

---

(١) حديث صحيح ، الألباني ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٤ .

ومن خلال نصوص القرآن الكريم يتضح أن (الزوجية) هي طبيعة المخلوقات في الكون ، ولقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام ثم خلق منه حواء ليبدأ الأزدواج من بدء الكون ، قال الله تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (الذاريات : ٤٩)

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء : ١)

وحتى تقوم الأسرة بواجبها ويقوم كل فرد بواجبه فقد اهتم الإسلام كثيراً بأن يلتزم كل فرد من أفراد الأسرة بواجباته ، قال تعالى :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

وقد حدد الله تبارك وتعالى نوع العلاقة بين الزوجين فقال : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم : ٢١) .

فالعلاقة بين الزوجين علاقة سكن ومودة وطمأنينة واستقرار ومحبة ورحمة تجمع بينهما بالحب والتسامح .

ومن أهم التبعات الملقاة على عاتق الأسرة (تربية النشء) تربية صالحة خيِّرة تقوم على المبادىء الإيمانية والقيم الخلقية ، لذلك تعتبر المسؤولة عن صلاح الأمة .

ولقد اهتم القرآن الكريم بالأسرة وأنزل الله من الآيات في بعض سور القرآن مايدل على أنها حظيت بالاهتمام . ومن هذه الآيات ماورد في (سورة النساء) والتي أحاطت ببعض جوانب الأحكام بدءً من لحظة التفكير بإنشاء الأسرة ومروراً بإقامتها وبنائها وانتهائها إن كان لابد لها من نهاية بالطلاق أو الوفاة وتوزيع الميراث .

« ولأن الأسرة في الإسلام ليست مجرد علاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات لأحدهما أو لهما معاً ، أو لمن يأتي من اولادهما بل إن الأسرة هي جزء من نظام الإسلام للخلق والكون لأن الإنسان مركز الكون » .
(صالح ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٩) .

ومن ذلك تتضح أهمية الجوانب الأسرية التي بينتها سورة النساء ، وبالتالي حتمية الأخذ بهذه الجوانب باعتبارها قواعد تربوية ـ أصيلة مستمدة من المصدر الأساسي لهذا الدين ألا وهو القرآن الكريم ـ من أجل تكامل البناء الأسرى في المجتمع الإسلامي .

موضـــوع الدراســـة :

إن « سورة النساء » هي إحدى السور التي اهتمت بالأسرة وجمعت مالم يستطع أي قانون أو نظام وضعي أن يجمعه فضلاً عن أن يحيط به ، ذلك أنها منزلة من لدن خالق هذا الإنسان الذي علم ما يحتاجه وشرع له مايوافق واقعه الأرضي . قال الله تعالى :

أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ (تبارك : ١٤) .

لقد أكدت سورة النساء على أن الله خلق الناس جميعاً من نفس واحدة وأن العلاقة بينهم تقوم على قاعدة الأسرة التي تقوم على عطف الأرحام بعضهم على بعض ، وفي ذلك أحسن تنظيم للعلاقات الأسرية والاجتماعية ، وحددت الحقوق من بدء تكوين الأسرة وخلال قيامها وبنائها وانتهائها .

ولقد بينت السورة حقوق الزوج والزوجة والأولاد والآباء بعضهم على بعض والوسائل التي يجب الالتزام بها عند الخلافات الأسرية لتقوم بالمحافظة على الأسرة ، كما حمتها من الوقوع في الزواج المحرم ومن الوقوع في فاحشتي الزنى واللواط ، كذلك بينت السورة التشريعات التي أمنّت حاضر الأسرة وذلك بقوامة الرجل على المرأة في الحياة والولاية على النفس والمال والنفقة على الزوجة والأولاد والأرحام .

كما بينت السورة التشريعات التي أمنَّت الأسرة في مستقبلها من خلال الوصية التي توصى للأقارب الذين لا يرثون الموصى والميراث لذوي القربى الذين لهم الحق في الميراث (محمود ، ١٤١٢ هـ ، ص ٦٥ ـ ٦٦)

.

والتربية الإسلامية تقوم بتعريف هذه الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة والتأكيد على احترام هذه الحقوق والعمل على أن تقوم الأسرة بحل الخلافات الأسرية بالطرق الصحيحة حتى لا يُفقد الحنان والمودة والسكينة بين الأولاد فينشأ أفراداً تنعدم فيهم هذه القيم .

أهميـــة الدراســـــة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في الحاجة الماسة إليها التي تتضح في درجة جهل الكثير من المسلمين بها إلى حد أن أغلب المثقفين يجهلون أبسط عناصر نظام الأسرة في الإسلام ، وقل أن تجد مسلمين يعرفون ويفهمون الأصول والمبادىء الأساسية في هذا المجال مما يضعف درجة اتباع التشريع الإسلامي في العلاقات الزوجية بين المسلمين ، ومما يقوى تأثير النظم الاجتماعية غير الإسلامية عند المسلمين .

(المودودي ١٣٧١ هـ ، ص ١١ ـ ١٢) .

إن التربية الإسلامية تظهر هذه الحقوق لكل من الزوج والزوجة والأولاد والآباء والأقارب ، من خلال كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى ﷺ .

فلقد أوضحت « سورة النساء » قضايا كثيرة لها علاقة وثيقة بالأسرة ونظامها مثل حق الزوج على الزوجة والقوامة على المرأة في الحياة الزوجية والولاية على النفس والمال وحق الزوجة في النفقة والمهر وعدم ظلمها والميراث في حالة الوفاة للزوج وحق الأولاد وحق الأرحام .

وتبرز أهمية الدراسة في علاج ماتقوم عليه بعض الأسر من عدم إدراك الزوجين أو أحدهما لحقوق الآخر وما يستوجبه ذلك من التعامل وتبرز أيضا من عدم الاحتكام إلى شريعة الله في القيام بالحقوق والواجبات ، وفي كيفيةمعالجةأسباب الخلاف .

كذلك تبرز أهمية الدراسة في قيام بعض الأسر على دوافع الكسب والطمع المادي دون النظر للاعتبارات المعنوية والأخلاقية والإنسانية .

(عقله ، ١٩٨٣ م ، ص ١٦) .

وتساعد هذه الدراسة القائمين على تطبيق التنظيمات الأسرية لتحقيق حياة أفضل تنعم بالمودة والرحمة والسكينة .

وتساعد هذه الدراسة على توضيح الحقوق الزوجية وبيان أثرها من الناحية التربوية في أجيال الأمة من خلال تعريفهم بها .

وتبرز هذه الدراسة التشريعات التي تحافظ على كيان الأسرة في الإسلام .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على جوانب التربية الأسرية التي تضمنتها « سورة النساء » لما لهذه الجوانب من الأهمية في حياة الأسرة في حاضرها ومستقبلها ، ونتائج التمسك بهذه الجوانب على حياة الأسرة حتى تعطي الأسرة الثمار الصالحة التي يريدها الإسلام من خلال كل فرد من أفراد الأسرة .

وتتحدد أهداف الدراسة كما يلي :

١ ـ التعرف على أهمية الأسرة في الإسلام وطبيعة الأسرة في بنائها وأهدافها .

٢ ـ التعرف على الحقوق التي تهم كل فرد من أفراد الأسرة وتوضيح حق كل من الزوج والزوجة والأولاد والآباء والأرحام من خلال سورة النساء .

٣ ـ التعرف على أساليب المحافظة على الأسرة وذلك بعدم الوقوع في المحرمات من النساء وإباحة تعدد الزوجات مع العدل بينهن وعدم الميل لواحدة على حساب الأخرى ، والمشكلات التي تواجهها الأسرة وإيضاح الطرق الصحيحة لحل المشكلات الأسرية التي تحول دون حدوث الطلاق من خلال « سورة النساء » .

تساؤلات الدراسة :

ما جوانب التربية الأسرية في سورة النساء ؟

ويتفرع من هذا التساؤل ما يلي :

١ ـ ما مفهوم الأسرة في الإسلام ؟

٢ ـ ما طبيعة الأسرة ؟ وماأهدافها ؟ وماأهمية الدور التربوي للأسرة ؟

٣ ـ ما العلاقة الاجتماعية بين أفراد الأسرة من خلال سورة النساء ؟

٤ ـ ما عوامل بقاء الأسرة التي بينتها سورة النساء ؟

٥ ـ ما الطرق والوسائل التي حددها الإسلام لعلاج المشكلات التي تتعرض لها الحياة الزوجية من خلال سورة النساء ؟

حدود الدراسة :

سوف تقتصر الدراسة على التعامل مع الآيات القرآنية التي تحدثت عن جوانب التربية الأسرية في سورة النساء وهى كالآتى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا

مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ
فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ
ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ
هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ
قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾ وَٱبۡتَلُواْ
ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ
إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ
غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا
دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٦﴾

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ
مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا
مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ
وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا
﴿٨﴾ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا

خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى

بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا

ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ

فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى

بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن

لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ

وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ

فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم
مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ
أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾
وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى
ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا
وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا
﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ
ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ
يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ
قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ
أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ
لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ
مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ
أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾
وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ
إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ

بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا
غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ
ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ
ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ
ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ
مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾
۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ

كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾

قال الله تعالى :

وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ
وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ
عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ
وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ
نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ
قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ
وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن
يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا
﴿٣٥﴾ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

قال الله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ

فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

قال الله تعـالى :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾

منهـج الدراسـة :

استخدم الباحث (المنهج الاستنباطي) وهو الطريقة التي يقوم فيها الباحث « ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي » عند دراسته النصوص بهدف استخراج مباديء تربوية بالأدلة الواضحة . (عبدالله ، ١٤١٠ ـ ١٤١١ هـ ، ص ٤٢)

وعلى هذا الأساس تعتمد الدراسة على الرجوع إلى المصادر الأصلية لاستنباط جوانب التربية الأسرية من سورة النساء .

كما استخدم الباحث (المنهج الوصفي) الذي يصف ما هو كائن ويفسره ويعمل على تحديد العلاقات بين الوقائع والممارسات الشائعة والاتجاهات المختلفة عند الجماعات إلى جانب المقارنة مع الوصف . (عبدالحميد ، ١٣٩٢ هـ ، ص ١٢٦)

وقام الباحث بوصف الحقوق الأسرية لكل فرد من أفراد الإسرة مثل حق الزوج وحق الزوجة والأولاد والآباء والأرحام . والمحافظة على الأسرة بعدم الوقوع في المحرمات من النساء وتعدد الزوجات للقضاء على الفساد وحل المشكلات الأسرية قبل الطلاق .

الدراسات السابقة :

١ ـ دراسة بعنوان : (**حق الزوجة في الإسلام**) كمال الحاج غلتومامي ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م (رسالة ماجستير غير منشورة) .

تناول الباحث حقوق الزوجة وقسمها إلى عدة مراحل وهي مرحلة الخطبة ومرحلة قيام الزوجية ومرحلة انقطاع العلاقة الزوجية لسبب من الأسباب وقسمها إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة :

تناول الباحث في الباب الأول حق المخطوبة في اختيار الزوج ومايتعلق برضاها عن الزواج .

وأما الباب الثاني فقسمه إلى مبحثين تناول فيهما الحق المالي للمرأة مثل النفقة والمهر والحقوق غير المالية مثل العدل وحسن المعاشرة .

وأما الباب الثالث فقد احتوى على حقوق الزوجة بعد الافتراق وقسمه إلى فصلين تناول في الفصل الأول حقوق المطلقة قبل الدخول وبعد الدخول بها ، والفصل الثاني تناول حقوق الزوجة في الميراث من زوجها المتوفى .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على الحقوق التي تخص الزوجة في الإسلام منذ قيامها بالخطبة وحتى الفرقة لأي سبب من الأسباب .

ولقد استخدم الباحث (المنهج الاستنباطي) من المذاهب الأربعة ودعم بحثه بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .

ومن نتائج الدراسة أن الإسلام جعل للمرأة حماية ورعاية في جميع مراحل حياتها وذلك قبل أن تدخل في الحياة الزوجية فأوجب على أبيها حمايتها ونفقتها ورعايتها ، أو على من يقوم مقامه من الأولياء ، فإن لم يكن لها أقارب فعلى بيت مال المسلمين .

وإذا خطبت للزواج منحها الإسلام حرية التعبير عن رضاها فلا يعقد إلا بإذنها وبرضاها تتزوج ، وأوجب على الرجل بعد الدخول حقوقاً مالية منذ وقوع العقد مثل النفقة ، وأوجب الإسلام على زوجها في حالة الطلاق اعطاءها مهرها كاملاً ، وأما في حالة الفراق بالموت فقد أوجب لها ميراثاً من مال زوجها .

٢ ـ دراسة بعنوان : (**قضايا المرأة في سورة النساء**) محمد يوسف عبد ، (رسالة ماجستير منشورة) ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

تناولت الدراسة قضايا المرأة في سورة النساء وأحكام تعدد الزوجات والحكمة منه كما تناولت الدراسة أحكام المواريث وحقوق الزوجة والتعريف بأنواع المحرمات من النساء كما تناولت زواج المتعة ، وزواج الرقيق من النساء ، ولمس المرأة ، والانحراف الجنسي ، ونواقض الوضوء وكيفية نقضه وتهدف الدراسة إلى

التعريف إلى الأحكام المتعلقة في سورة النساء كدراسة تفسيرية موضوعية تقوم عليها الأحكام الفقهية .

واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي من خلال الرجوع إلى المصادر من كتب التفسير .

وضحت نتائج الدراسة الأحكام التي تتعلق بالمرأة كإباحة تعدد الزوجات ، ومعالجة الإنحراف الجنسي ، وقضية المحرمات من النساء ، وقضية نكاح المتعة وحكمه ، وقضية نكاح الأمة ، وقضية قوامة الرجل على المرأة ، وكيفية معالجة الخلافات الزوجية ، وقضية لمس المرأة وحكمه في نقض الوضوء .

٣ ـ دراسة بعنوان : (**تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة**) سميه محمد على موسى حجازى ، ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ هـ (رسالة ماجستير غير منشورة) .

تناولت الباحثة دور الإسلام في العلاقات الاجتماعية ، ومفهوم العلاقات الاجتماعية ، وتعريف الأسرة ، ووظائف الأسرة ، وتناولت أهداف تكوين الأسرة ، وأسس تكوين الأسرة ، كما تناولت وسائل تنظيم الأسرة إسلامياً ، وأوضحت العلاقة بين الزوجين ، وعلاقة الآباء بالأولاد ، وحق الأولاد على الآباء ، وعلاقة الأولاد بعضهم البعض ، وعلاقة الأقارب والجيران .

وتناولت أسباب المشكلات الأسرية وطرق علاجها ، وذكرت منها الأسباب الاجتماعية والدينية والإقتصادية والنفسية والعاطفية والصحية والبدنية .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على العلاقات الاجتماعية بين الأسرة وإيضاح أسباب المشكلات الأسرية .

ولقد استخدمت الباحثة المنهج التاريخي لدراسة العلاقات الاجتماعية في الأسرة في عهد الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من كتب التاريخ واستخدمت (المنهج الوصفي) لتصف العلاقات الاجتماعية في الوقت الراهن .

وضحت نتائج الدراسة العلاقات بين الزوجين والأولاد والآباء والأرحام ، والأسس التي تقوم عليها الأسرة ، وأسباب المشكلات الأسرية وطرق علاجها .

٤ ـ دراسة بعنوان : (تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء) فتوحه صالح عبد الحفيظ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م (رسالة ماجستير غير منشورة) .

تناولت الباحثة جوانب تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء إذ تناولت تنظيم الأسرة وبيان المحرمات من النساء ، وبيان الحقوق الزوجية وتفصيل علاج النشوز ، والشقاق بين الزوجين ، وتحدثت عن بر الوالدين وصلة الأرحام ، وأقرت حقوق المرأة في الإسلام ، ورعاية حقوق اليتامى ، وتناولت الآداب الخلقية والعلاقات الاجتماعية ، وعن تنظيم الميراث ، وبيان قواعد الحكم والسياسة ، وتناولت الحديث عن الجهاد وتشريعه لحماية المجتمع الإسلامي ، وأوضحت كيد المنافقين وضلالات أهل الكتاب .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على قضايا المرأة وبيان مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع والقاء الضوء على مزايا نظام الأسرة في الإسلام . وتأكيد مكانة الجهاد في الإسلام .

استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطى من خلال رجوعها إلى كتب التفسير والفقه والحديث .

ومن نتائج الدراسة أنها بينت أن صلاح الأمة لا يكون إلا بصلاح الأسرة ، والعدل أساس الحياة بكل جوانبها في الإسلام ، والأخلاق عنصر أصيل في إيجاد المجتمع الإسلامي ، والحث على الجهاد حماية لدعوة الله سبحانه وتعالى .

٥ ـ دراسة بعنوان : (**الرجل في الأسرة ، حقوقه وواجباته**) سميرة هاشم إحسان ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م ، (رسالة ماجستير منشورة).

تناولت الباحثة أن للرجل حقوقه في الأسرة وذلك في اختيار الزوجة وقوامة الرجل ومايندرج تحتها ، وحق الطلاق وحكمته ، وحق تعدد الزوجات للرجل مع

وجوب العدل بين الزوجات والحكمة من التعدد كما تناولت حقوق الآباء وحقوق الأولاد ، وتناولت الباحثة واجبات الرجل الزوجية كالمهر والنفقة وتناولت الواجبات غير المالية كالعدل وعدم الاضرار بالزوجة وحسن المعاشرة وحمايتها وتناولت واجبات الآباء وواجبات الأولاد .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على حقوق الرجل في الأسرة على كل فرد من أفرادها وإيضاح واجبات الرجل للزوجة والأولاد والآباء .

ولقد استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي من خلال رجوعها إلى كتب التفسير والفقه والحديث .

ومن نتائج الدراسة أنها بينت ضوابط حماية الرجل في الأسرة والحقوق التي اختصه الله بها لتحقيق الاستقرار والطمأنينة كما وضحت الدراسة واجبات الرجل للزوجة والآباء والأولاد مع حمايتها .

وخلاصة الأمر فالدراسات السابقة تدور حول الآتي :

أولاً : هناك دراسة تناولت الحقوق بصفة عامة في الإسلام .

ثانياً : هناك دراسة تناولت المرأة وحدها أو الرجل وحده ، ودراسة الباحث تشمل الأسرة بكل عناصرها من خلال سورة النساء .

ثالثاً : هناك دراسة تناولت تنظيم المجتمع ككل من خلال سورة النساء ولكن الدراسة الحالية تناولت جوانب التربية الأسرية من نفس السورة مع تعرضها للنواحي التربوية .

رابعاً : في هذه الدراسة تم التأكيد على جوانب التربية الأسرية ، أما الدراسات السابقة لم تتعرض لعملية التربية الأسرية بصورة أساسية أما الدراسة الحالية فهي تؤكد على عملية التربية وعلاقتها الأساسية بمفهوم الأسرة في الإسلام .

فالدراسة الحالية تدور بصورة أساسية حول تبيان حقوق أفراد الأسرة التي بينتها « سورة النساء » .

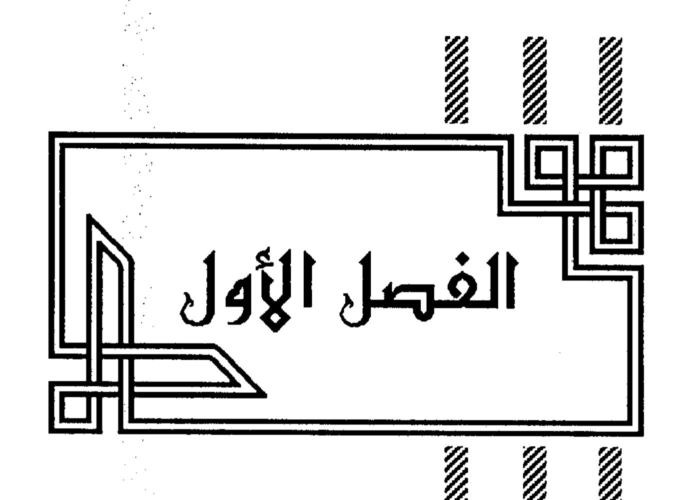
فالدراسة الأولى تناولت حق الزوجة في الإسلام .

والدراسة الثانية تناولت قضايا المرأة في « سورة النساء » .

والدراسة الثالثة تناولت العلاقات الاجتماعية في الأسرة ووسائل تنظيمها ، ولم تتطرق إلى تعدد الزوجات وحكمته، وحقوق الزوجة المالية في الطلاق أو بعد الوفاة .

والدراسة الرابعة : تناولت تنظيم المجتمع ككل ، ولم تتعرض لبعض حقوق الزوج والزوجة والأبناء والأرحام ، ولم تتعرض الدراسة للنواحى التربوية .

والدراسة الخامسة تناولت حقوق الرجل في الأسرة وواجباته ، وذلك كله بدون تركيز حول علاقة التربية بمفهوم الأسرة في الإسلام .



أهمية الأسرة في الإسلام

* مفهوم التربية الأسرية .
* أهداف الأسرة .
* تكوين الأسرة .
* الدور التربوي للأسرة .

تمهيــد :

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، الذي يتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها ببعض ، والمجتمع كلة يستمد قوته أو ضعفه بقدر تماسك الأسرة أو ضعفها داخل هذا المجتمع ، وترجع قوة الأسرة أو ضعفها في المجتمع الإسلامي إلى مدى تمسكها بالدين الإسلامي .

وتظهر أهمية الأسرة ومكانتها العظيمة من خلال ما يلي :

١ ـ تلبية الأسرة لحاجتها الفطرية ، وضروراتها البشرية ، والتي تكون موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية مثل إشباع الرغبة الفطرية ، وهى الميل الغريزي في أن يكون له ذرية ونسل ، واشباع حاجة الرجل إلى المرأة وعكسها ، واشباع الحاجات الجسمية ، والمطالب النفسية ، والروحية والعاطفية .

٢ ـ تحقيق معان اجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الأسرة مثل حفظ الأنساب ، والمحافظة على المجتمع سليماً من الآفات . والأمراض النفسية والجسمية ، وتحقيق معنى التكافل الاجتماعى .

٣ ـ يغرس الإسلام الفضائل الخلقية والخلال الحميدة في الفرد والمجتمع .

(عقله ١٤٠٤ هـ ، جـ ١ ، ص ١٧ ـ ٢٧)

وذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ لذا أسس الأسرة واعتنى بها حتى تنشأ نشأة قوية متماسكة ؛ إذ يقوم بناء الأسرة في القرآن الكريم على أسس ثابتة أهمها :

أ ـ إن أصل الخلق واحد وأن الرجل والمرأة من منشأ واحد قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النساء : ١)

وقال تعالى :

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ (الانعام : ٩٨)

ب ـ تقوم الأسرة على تحقيق المودة والرحمة لإقامة المجتمع والأفراد المتماسكين ذوى الفضل قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم : ٢١)

ففي الأسرة يجد الأولاد الراحة الحقيقية وينعمون بالرحمة والمودة منذ الصغر في ظل الوالدين ، مما يؤدى هذا إلى لين جانب الأولاد والتواضع لهما بتذلل وخضوع والدعاء لهما بالرحمة لاحسانهما في تربيتهم في الصغر .

جـ ـ تقوم الأسرة على العدالة والمساواة لكل فرد من أفرادها بما له من حقوق وما عليه من واجبات

قال الله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ (البقرة : ٢٢٨)

ففي الأسرة تكون العدالة والمساواة واجبة بحسن العشرة وترك الضرار بين الزوجين ، وكذلك إقامة العدل والمساواة بين الأولاد ، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه وهو على المنبر يقول : أعطانى أبى عطيه فقالت : غمرة بنت رواحه لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى رسول الله ﷺ « إنى أعطيت ابنى من غمرة بنت رواحه فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته .

(البخاري ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٢٠٦)

د ـ تقوم الأسرة على مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين جميع أفرادها ؛ لذا شرعت أحكام النفقات والميراث والوصية .

(الصابونى ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٢ ـ ٣٣) .

قال الله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾

(النساء : ١١)

تتضح أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية من خلال إهتمامها « بوضع الضمانات التي تمكن الأسرة من أن تكون الأساس الصالح والتربة الطيبة التي تمنح المجتمع الإسلامي كل مقوماته » (الفوال ، ١٤٠٦ هـ ، جـ ١، ص ٣٩٠).

فالأسرة الصالحة كالتربة الصالحة إن صلحت صلح نباتها وإن فسدت فسد نباتها .

كما أن في الأسرة اشباع للنزوع الوجداني إلى الأمن والسكن . والإنسان بحكم تطوره الفكرى والحضارى وتعدد أهدافه ، وتعقد وسائله لم يعد يعيش للذته الحيوانية فحسب ، وأنه في كفاحه الدائب لبلوغ غايته وسعيه في أداء رسالته يتطلب الأمن والاستقرار ، ويحتاج إلى القلب الحنون الذي يبادله الأنس والسعادة ويهيىء له وسائل الراحة والسكينة .

مفهوم التربية الأسرية

مفهوم التربية في اللغة :

الربُّ هو الله عز وجل ، وهو ربّ كل شيء أي مالكه ، ولا يقال الرب في غير الله إلا بإضافة ، فقيل ربّ كذا ، ويقال فلان ربُّ هذا الشيء أي ملكه له .

الربُّ : يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربى والقيم والمنعم ، وربيت القوم : سستهم أي كنت فوقهم ، والربُّ : المالك والسيد المطاع . والمصلح ، ربّ الشيء : إذا أصلحه .

وفي الحديث : لله نعمه تربها : أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربى الرجل ولده .

وترباه على تحويل التضعيف : أحسن القيام عليه ووليه حتى يفارق الطفولة كأنه إبنه أو لم يكن .

والسحاب يرب المطر أي يجمعه وينميه .

وأرب فلان بالمكان : إذا أقام به فلم يبرحه .

وأَرَبّت الناقة بولدها : لزمته وأحبته .

والربانى العالم الراسخ في العلم والدين أو الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم العامل المعلم .

والربيبة : الحاضنة قال ثعلب لأنها تصلح الشيء وتقوم به وتجمعه .

ورَبّبها : نماها وزادها وأتمها وأصلحها .

(ابن منظور ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ١٥٤٦ ـ ١٥٥١)

ويمكننا استخلاص معاني كلمة الرب أنها : تعنى المالك ـ المدبر ـ السيد ـ القيم والمصلح واحسان القيام على الطفل ـ التنمية ـ والزيادة ـ الاتمام ـ الإصلاح .

وهذا يعنى :

١ ـ وجود مرب يسود ويسيطر على المُرَبَّى .

٢ ـ هذا المربى يهدف إلى اصلاح ورعاية وتنمية المُرَبَّى والمحافظة عليه .

٣ ـ تكون العملية بالملازمة والقيام وفق منهج صالح ، فهى رعاية المُرَبَّى وتهذيبه وتوجيهه وتنمية قدراته وتدبيره والمحافظة عليه والقيام عليه وملازمته بهدف اصلاحه .

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم التربية يمكن تحديده في الآتي :

هى : عملية توجيه الفرد وجهة تتحقق بها مشاركته على النحو الذى وضعه الدين الإسلامي في جميع جوانب الحياة .

مفهوم الأسرة

معنى الأسرة في اللغة :

عندما نسمع كلمة الأسرة أو نقرؤها لا نجد صعوبة في معرفة ما تعنيه هذه الكلمة ، فهى تعنى الكثير لكل فرد منا ، فهى مؤسسة هامة يرتكز عليها بناء المجتمع السليم المتكامل .

ومن خلال استعراض معاجم اللغة وجد أن الأسرة مشتقة من الأسر ، والأسر لغة : يعنى القيد : يقال (أسَرَهُ) ـ إِسراً واساراً قيده وأسره وأخذه أسيراً .

(وشد الله أسره : احكم خلقه)

والأسرة : الدِّرع الحصينه و ـ أهل الرَّجُل وعشيرته و ـ الجماعة يربطها أمْر مشترك . (ج) أسر (المعجم الوسيط ، د . ت ، جـ ١ ، ص ١٧)

الأسرة ـ من الرجل ـ الرَّهْطُ الأدْنَوْن .. وشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ (أي مفاصِلَهم)

(الزاوى ، د . ت ، ص ٢٠)

« والأسر شده الخَلْق ورجل مأسور وماطور شد عقد المفاصل والأوصال وفي التنزيل قال الله تعالى :

﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ (الانسان : ٢٨)

« أي شددنا خلقهم وقيل أسرهم مفاصلهم ...

وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بها .... »

(ابن منظور ، د . ت ، جـ ٥ ، ص ٧٧)

الأسرة تعنى : الإمساك والقوة والخلق يقول الله تعالى ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ (الانسان : ٢٨)

(المعجم الكبير ، ١٣٩٠هـ ، ص ٢٧٥)

وقيل أن الأسرة : هى الدرع الحصينة التي تحمى صاحبها

قال سعد بن مالك بن ضبعه جد طرفه بن العبد

الأسـره الحصـداء وال   بيض المكلل والرمـاح

(الصغاني ، ١٣٩١ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٠٣)

ومما سبق معنى كلمة أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون الذين يتقون بهم، أى أن الأسرة هى عشيرة الرجل وأهل بيته وهى الدرع الحصينة التي يحتمى بها مثلما تفعل تأسير السرج وهى السيور التي يؤسر ويتقوى بها ويشتد .

ولم يرد في القرآن الكريم كلمة أسرة ولكن ماورد في القرآن الكريم ، واقتصر الباحث على هذه الآيات :

أ ـ الأهل :

ومعناها في اللغة : أهل الرجل : عشيرته وذوو قرباه وزوجته

(الزاوى ، د . ت ، ص ٣٣)

١ ـ قال تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾﴾ (القصص : ١٢)

٢ ـ قال تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ (هود : ٤٠)

ب ـ وردت بلفظ العائل :

قال الله تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ٨﴾ (الضحى : ٨)

قد تأتى الأسرة بمعنى العائلة وهى مأخوذة من العيلة أى الحاجة والفقر ، فإن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون في حاجتهم إلى رب العائلة قال أحد الشعراء العرب ويسمى أحيحه وقد اعطى العيله معني الفقر :

وما يدرى الفقير متى غناه ولا يدرى الغنى متى يعيل

(حمد ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١٤)

ومما سبق يتضح أن مفهوم الأهل اللغوى يعنى مفهوم الأسرة اللغوى ولا خلاف بين المفهومين .

تعريف الأسرة :

هى المجموعة التي يرتبط ركناها بالزواج الشرعى والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما ينتج عنها من ذرية وما يتصل بها من أقارب .

ولقد تغير مفهوم الأسرة في الحاضر عن مفهومها في الماضى .

أ ـ في الماضى كانت الأسرة تضم الجد الأكبر وأولاده وزوجاته وزوجات أولاده وأحفاده ، وكلهم يعيشون في مكان واحد يتولى الجد الأكبر السيطرة على الأسرة في تصريف أمورها ، وتحقيق الأمن والاستقرار « وقد ينضم إلى الأسرة أفراد بالمصاهرة من ناحية الزوج والزوجة » .

(حسين ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٨ ـ ٢٩)

والأسرة على هذا التكوين يطلق عليها (الأسرة الممتدة) .

« وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعاً سواء الأدنون وغير الأدنين » . (أبو زهرة ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٦٢)

قال الله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ **(النحل : ٧٢)**

ب ـ أما في الوقت الحاضر : فقد تغير مفهوم الأسرة حيث أصبح التركيز على الأسرة المباشرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأولاد .

والأسرة على هذا التكوين يطلق عليها (الأسرة الضيقة) أو قد يطلق عليها (الأسرة البسيطة) (نمر ، ١٤١١ هـ ، ص ١٢ ـ ١٣)

وما يوافق الإسلام هو ذلك المفهوم الذي يوضح أن الأسرة هى التي تشمل الزوجين والأولاد والأجداد والجدات وفروعهم لما لهم في الإسلام من حقوق وواجبات لأن الأسرة الصغيرة لا تتفق مع ما ورد في سورة النساء لأن لذوى الأرحام حقوق وواجبات قال الله تعالى :

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

(النساء : ١٢)

وعليه فإن مفهوم التربية الأسرية في الإسلام هو الأمر الذي يعمل على توجيه نمو الفرد الإنسانى وجهة تتحقق به مشاركته في الحياة الأسرية ، على النحو الذي وضعه الدين الإسلامي خاصة فيما يتعلق بجوانب حقوق الزوج والزوجة والأولاد والآباء والأرحام لاعتبارهم الركيزة الأساسية للحياة الأسرية .

أهـداف الأسرة :

إن الإسلام رعى الأسرة ، واهتم بها فوضع لها الأهداف التي تمكنها من ممارسة وظيفتها في ظل المودة والقيم الخلقية الإسلامية ، ولا يمكن تحقيق أهدافها إلا إذ التزمت بمنهج الإسلام ونظامه الاجتماعى ، فإذا قصرت في تحقيق أهدافها تكون قد خالفت هذا المنهج وبذلك التقصير تضر بالمجتمع كله .

ويعتبر تكوين الأسرة سبيلاً لتحقيق أهداف تشمل كل مناحى الحياة في المجتمع الإسلامي وهى تتمثل فيما يلي :

أولا : هدف دينى :

إن أهم أهداف الأسرة هو عبادة الله سبحانه وتعالى في جو أسرى إذ يعتبر الهدف الأسمى للتربية الإسلامية .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات : ٥٦)

« انها العبادة ... عبادة في الزواج ، وعبادته في المباشرة والانسال ... عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة » (فائز ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٥٩)

إن تكوين الأسرة أمر ديني أمر به الإسلام حتي يتم التقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة ، وهدف تكوين الأسرة هو عبادة الله إذا رغب الإنسان في النكاح وطالب به .

ولقد حث الرسول ﷺ وأمر بالزواج وتكوين الأسرة ، عن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ لا نجد شيئاً . فقال لنا الرسول ﷺ « يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . (البخارى ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ٣)

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء »[1] .

(ابن ماجه ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٥٩٢)

---

(١) حديث حسن ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٣١٠ .

والإسلام يعطى الأجر في أخص خصوصيات النكاح وهى الجماع فهو يأمر الرجل بأداء حق زوجته ، ويغريه على أداء الحق حيث يخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الرجل له على أداء هذا الواجب أجر ، عن أبى ذر قال : قالوا يارسول الله « ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : فقال رسول الله ﷺ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قال : قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته يكون له فيها أجر قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

(مسلم ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٨٢)

والإسلام شرع النفقات وحدد على من تجب عليهم النفقة وألزمهم بها تقرباً إلى الله تعالى ، فإذا لم يستجيبوا تكون قضاءً عليهم ، والقضاء لا فكاك من أحكامه .

عن معد كرب الزبيدى أن رسول الله ﷺ قال : « ... ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة »[١] .

(ابن ماجه ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٧٢٣) .

وعن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبى مسعود الأنصارى فقلت : عن النبى ﷺ فقال : عن النبى ﷺ : قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

(البخارى ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ٨٠)

عن ثوبان أن النبى ﷺ قال : « أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٥ .

في سبيل الله قال : أبو قلابه : بدء بالعيال ثم قال : فأى رجل اعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به »(١) .

(الترمذى ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٣٠٤)

ويتحقق المفهوم إذا احتسب كل من الرجل والمرأة الأجر والثواب من عند الله .

وإن أهم هدف من تكوين الأسرة هو « اقامة حدود الله أي تحقيق شرع الله ومرضاته في كل من شؤونهما وعلاقتهما الزوجية » .

(النحلاوى ، ١٣٩٩ هـ ، ص ١٢٢)

قال الله تعالى :

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ

(البقرة : ٢٢٩)

« إن الآية خطاب للأزواج نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضاره ، ولكن إذا خافا ألا يقيما حدود الله بأن ظن كل واحد منهما ألا يقيم حق النكاح لصاحبه وحسب ما يجب عليه من حسن الصحبة وجميل العشرة ، فلا حرج أن تفتدى نفسها منها ولا حرج على الزوج أن يأخذ » .

(القرطبى ، ١٣٥٦ هـ ، جـ ٣ ، ص ١٣٦)

إذا فتحقيق حدود الله هى إقامة الحياة الزوجية على تقوى وخوف من الله ، بأن يحسن كل منهما العشرة للآخر ، وأن تكون القوامه للرجل والطاعة من قبل المرأة ، وقبول هذه القوامة عليها ، والانفاق من قبل الرجل ، وعدم الامتناع بنفسها عنه ، وأن تحفظ نفسها وماله وأولاده .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٨٧ .

والله سبحانه تعالى وصف الرسل الذين أرسلهم ومدحهم بأن لهم أزواجاً وذرية في قوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ (الرعد : ٣٨)

كما مدح عباده الصالحين وأولياءه بالسؤال في الدعاء بأن يهب لهم أزواجاً وذرية تقر بها الأعين بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ (الفرقان : ٧٤)

ثانياً : هدف اجتماعى :

يهدف الإسلام من تكوين الأسرة إلى تكوين المجتمع المسلم وترابطه ، وتوثيق عرى الأخوة بين أفراده وجماعاته وشعوبه بالمصاهرة والنسب قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات : ١٣)

وفي سبيل هذا الهدف اعتبر المسلمين أمة واحدة دون أي تفرقة في الجنس أو اللون أو اللغة فأجاز الزواج بين العربى والعجمى وبين الأسود والأبيض وبين الشرقى والغربى .

« ولعل الحكمة من زواج النبى ﷺ من قبائل مختلفة هى الربط فعلاً بين القبائل والتآلف بينهما ، وقد أمر الإسلام المسلمين بالتعارف على اختلاف قبائلهم وأجناسهم » (يالجن ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٦١)

والأسرة لها دور عظيم في تحقيق هذا الهدف ، لما يترتب على تكوينها قيام علائق جديدة بطرق النسب والمصاهرة .

قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ (الفرقان : ٥٤)

فالإنسان يبتدأ في أول الأمر نطفة منها يتخلق الجنين ، فولد نسيب ثم يتزوج فيصير صهراً ، ثم يصير له أصهار وأخوات وقرابات ، إنها قدرة الخالق المدبر .

والإسلام يعتبر الأمة الإسلامية أمة واحدة لا يحول بينهم وبين هذه الوحدة حائل من لون أو جنس أو لغة ، ويبذل في سبيل تجسيد هذه الوحدة كل الوسائل ، فإنه يتخذ من الحض على الزواج من غير الأقارب وسيلة يتحقق منها ما لا يتحقق بزواج الأقارب الذين لهم صلة الرحم .

ولعل من الحكمة في تعدد الزوجات توثيق عرى الود والحب في المجتمع المسلم بالمصاهرة والنسب ، إذ الذين ارتبطوا بروابط النسب يكون تماسكهم وتساندهم وتآلفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

والأسرة تقوم بتربية أولادها على الفضائل الاجتماعية ، ويتطبع بها الأفراد كباراً وصغاراً على أساس المبدأ القرآني .

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة : ٢)

وخير قدوة في تحقيق هذا الهدف الاجتماعى من تكوين الأسرة هو الرسول ﷺ ، فقد تزوج بعائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ، وتزوج بحفصه بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وبهذا ارتبط بصاحبيه الكبيرين برباط المصاهرة فعزز الأخوة الإسلامية لهما في الله بالمصاهرة .

وزوج النبى ﷺ ابنته رقيه لعثمان رضى الله عنه فلما توفيت عقد له على شقيقتها أم كلثوم ، وزوج ابنته فاطمة رضى الله عنها لابن عمه على بن أبى طالب رضى الله عنه .

كما أنه يمكن من خلال تحقيق الهدف الاجتماعى تكثير الأمة حتى تواجه الخطوب بسواعد قوية ، وقوى عاملة تستثمر خيرات الأرض بكثرة قاهرة ، وعقول جبارة والوقوف بجانب بعضهم البعض في مساعدة إخواننا المسلمين .

ثالثاً : هدف إقتصادى :

أن من أهداف تكوين الأسرة الهدف الاقتصادى ، والذي له قيمة في حياة الأفراد وله فاعلية في كيان الأمة الإسلامية ومن حياة الأفراد نجد أثر عدم تكوين

الأسرة في متابعة حياة العزاب فهم في حالة فوضى من العيش « والفقر الذي يلازم البعض منهم لما تتطلب حياة العزوبية من تكاليف مضاعفة من المال في كل شيء من مأكل ومشرب أو ملبس أو مسكن أو غير ذلك من أبواب المعيشة »

(يوسف ، ١٣٩٨ هـ ، ص ١١٤)

ولقد أمر الإسلام بالنكاح لما فيه من الوعد بالغنى لمن يتزوج .

قال الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (النور : ٣٢)

ولقد حث الرسول ﷺ على الزواج وبناء الأسر فأمر الرسول ﷺ باتخاذ زوجة لمن يعمل ، لما في ذلك من الاطمئنان والاستقرار ، ولما في ذلك من الفاعلية الاقتصادية للأمة لزيادة الانتاج وقلة الاستهلاك .

عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى ﷺ : « يقول من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال: وأخبرت أن النبى ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال»

(حديث صحيح ، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ١ ، ص ٤٠٦)

وحث الرسول ﷺ على بناء الأسر حتى لو لم يتحقق اليسر .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال » .

(حديث صحيح على شرط الشيخين، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٦١)

فالحديث يدل على معنى البركة والخير الذى يعطيه الله سبحانه وتعالى لمن تزوج ، اذا الزواج باعتباره حصناً منيعاً للزوجين من الوقوع في الفاحشة ، فهو معين على تقوى الله ومخافته، والتي هى سبب كل خير للإنسان وأصل كل فضيلة.

قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾

(الطلاق : ٢ ، ٣)

فالدعوة إلى الزواج وبناء الأسر أمر ضرورى حتى لو كان كل من الرجل والمرأة عندهما مال كثير يستغنى به عن الآخر ، فالزواج فيه الاستقرار والسكينة المساعدة لتحقيق الهدف الاقتصادى .

والأسرة لها أثر في نهضة الأمة ورفع مستواها الاقتصادى نتيجة لتوفير الأيدى العاملة اللازمة لاستصلاح الأراضى واستثمار الموارد واستخراج الثروات الطبيعية براً وبحراً ، وفي كل هذا يؤدى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي لما تحتاجه من مواد زراعية وصناعية ، ومن ثم تقوم بتصدير ما يفيض لديها من موارد ، وتقوم بحماية نفسها من سيطرة الأعداء ، ولا يتم هذا إلا بالأيدى العاملة والعقول المفكرة ، والجماعات المتعاضدة .

لذا رغب الإسلام في التناكح والتناسل وكثرة الأمة ، وحث عليه ونهى عن الخصاء وهجر النساء تبتلاً ، والاحسن والأولى أن يتزوج الولود الودود .

عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افأتزوجها قال « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم »[١] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢٢٠)

فمن الزواج يتحقق الهدف الاقتصادى الذي نريده للأسرة ، فإذا كانت الزوجة ذات صنعة فإنها تعين زوجها من دخل هذه الصنعة .

عن أم سلمة قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة : فقالت زينب إمرأة عبدالله أيجزينى من الصدقة أن أتصدق على زوجى وهو فقير وبنى أخ لى أيتام ، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال ؟ قال : قال نعم ، قال : وكانت صناع اليدين »[٢] . (ابن ماجه، د . ت ، جـ ١ ، ص ٥٨٨)

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٨٦ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١، ص ٣٠٧ .

رابعاً : هدف خلقى :

إن الإسلام يعتبر النكاح وبناء الأسرة وسيلة فعالة لحماية الشباب ، والمجتمع من الفوضى الجنسية ، لذا اختص الشباب بقسط أوفر من الدعوة إلى النكاح باعتباره حصناً منيعاً له ، وألزم له ، وأوجب في حقه .

عن عبدالله بن مسعود قال لنا رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »

(مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٢٨)

فعلى الشباب الذين توفرت فيهم القدرة على الزواج الاقدام عليه لما فيه من سلامة الدين ، وسكون النفس ، وتحصين الفرج ، وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقى ، وأمن من التفسخ الاجتماعى واشباع الميل إلى الجنس الآخر عن طريق الزواج المشروع والاتصال الحلال .

فإن لم يستطع الزواج فعليه بالصوم لأن يقمع الشهوة ويكبح جماح كل نزوة، ولقد اختص الرسول ﷺ الشباب لأن توفر الشهوة فيهم تجعل حاجتهم إلى الزواج أشد ، والضرر من إعراضهم أكبر سواء بالنسبة لأنفسهم باحتمال انحرافهم عن الفضيلة والطهر أو بالنسبة للمجتمع الذي يؤدى فيه الاعراض عن الزواج إلى انتشار الفاحشة ، وكثرة المنكرات وتفشى الأمراض الخبيثة وكثرة أولاد الزنى ، فالزواج حماية لما يحدث من الفوضى في المجتمعات الغربية من حوادث الاغتصاب للأعراض ، وزيادة الأطفال الذين ولدوا سفاحاً من فتيات لم يبلغن سن الرشد ، والزواج هو أحد أسباب سلامة المجتمع الإسلامي .

« وبوجه عام أن سلامة الأسرة المسلمة من مفاسد المدنية الغربية هى السبب لسلامة المجتمع الإسلامي من الفجور » . (يوسف ، ١٣٩٨ هـ ، ص ١٢٢)

والإسلام حينما ركز على تكوين الأسرة ، إنما يركز على تكوين العلاقات الزوجية التي يحمى به المجتمع من بلاء الزنى واللواط ليبقى المجتمع طاهراً تزدهر فيه القيم ، وتصان فيه الأعراض والحرمات .

والإسلام يراعى الشباب إذا كانوا في حاجة لمعونة الآباء لتكوين الأسرة المنشودة ، واعتبر الإسلام النكاح من حقوق الولد على والده إذا كان في سعة من المال .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه » .

(سكت عنه الألبانى ولم يخرجه ، التبريزى ، ١٤٠٥ هـ ، جـ ٢ ، ص ٩٣٩)

والأسرة هى السبيل الأساسي لتربية الأولاد تربية إسلامية متمسكة بالأخلاق الفاضلة ، إذ تكون تربية أولادها هي مسؤوليتها حتى ينشأ الأفراد فيها متخلقين بالأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة ، والبعد عن الرذائل والدنايا والسفاسف التي نهى عنها الإسلام .

فالأسرة هى المسؤولة عما تورثه لأولادها من الأخلاق ، ويظهر ذلك من خلال التزام أفرادها بتعاليم الإسلام ، إذا كان أساس الأسرة وهم الأب والأم القدوة الصالحة ملتزمين بشريعة الله عز وجل .

خامساً : الهدف الصحي :

إن من أهداف الأسرة المسلمة ، وتكوينها صيانة الشباب وقوتهم من أن يستنزفها الزنى واللواط والعادات السرية الضارة ، وما يترتب عليها من انهيارات جسمانية ومعنوية لا تخفى خطورتها أو أن تفتك بها الأمراض الخبيثة، والأمراض الجنسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى عقوبة لمن تظهر فيهم الفاحشة، وتشيع فيهم المنكرات .

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ... »[١] .

(ابن ماجه ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ١٣٣٢)

إن الرسول ﷺ قال : والذي لا ينطق عن الهوى إذا ظهرت الفاحشة فشا في الأمة أمراض لم تكن في سابقهم وقد حذر من هذه الأوبئة ، فجميع الأمراض الجنسية تنتقل وتنتشر عن طريق العلاقات غير المشروعة أو بتعبير آخر عن طريق الفوضى الجنسية وخاصة عن طريق الزنى واللواط ، « ومن الأمراض مثل الأمراض الزهرية أو السريه ، وهذه الأمراض توهن الجسم وتفتك بصحة الأولاد »
(يوسف ، ١٣٩٨ هـ ، ص ١٢٤)

وسلامة المجتمع المسلم يظهر من تماسكه وقوته ، وسلامته مرهونة بابتعاده عن الفاحشة التي تجلب الأوبئة الخطيرة ، ومن ثم فإن الزواج هو الوسيلة الذي يحقق اشباع غريزة الجنس ، لذا ميز الله أهل الإيمان بضبط الغريزة وتوجيهها التوجيه الصحيح .

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾
(المؤمنون : ٥ ـ ٧)

ومسلك الفوضى إنما هو انحلال ، وعدوان خطير يدمر المجتمع ، ويبث الوهن في انحائه .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)﴾
(الاسراء : ٣٢)

لذا يعتبر الزواج طهارة لروح الأسرة ، والجماعة ، ووقاية للنفس والمجتمع بحفظ الفروج من دنس الفواحش ، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير الحلال ،

---

(١) حديث حسن ، الألباني ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ .

وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب ، ومن فساد البيوت فيها والأنساب .

فالجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب معرضة للخلل والفساد ، لأنه لا أمن فيها للبيت ولا حرمة فيها للأسرة .

ويقول قطب ١٤٠٠ هـ : « إن الجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة قذرة هابطة في سلم البشرية ، والمقياس الذي لا يخطىء للارتقاء البشرى هو تحكم الإرادة الإنسانية وغلبتها ، وتنظيم الدوافع الفطرية في صورة مثمرة نظيفة لا يخجل الأطفال معها من الطريق التي جاءوا بها إلى العالم » .

(جـ ٤ ، ص ٢٤٥٥)

إن الاصابة بالأمراض الخبيثة في المجتمعات الغربية ، وظهور الأمراض التي لم تكن في سابقهم إنما هو نتيجة لشيوع الفاحشة في هذه المجتمعات ، وافتقاد الأسرة مكانتها ، ونجد أن عكس هذا ما يقع في بعض دول العالم الإسلامي من اختفاء هذه الأوبئة نتيجة للمحافظة على الأعراض وعدم الانغماس في الشهوات القذرة .

سادساً : هدف فطرى (تحقيق حاجات الطباع الإنسانية) :

إن من أهداف تكوين الأسرة المسلمة اشباع حاجات أولية خلقها سبحانه وتعالى فهى إما أن تكون عضوية أو نفسية ، وعدم اشباعها يؤدى إلى أضرار تقاس بدرجة ضرورتها ، ومن هذه الحاجات الغريزة الجنسية ولا يتم إشباعها إلا بالنكاح ، لذا ندب الشرع لمن يقع نظره على إمرأة أعجبته فتحركت لرؤيتها شهوته أن يعود لامرأته فيواقعها دفعاً لغائلة الشهوة ، وتسكيناً لوساوس الشيطان ، وجمعاً لهمة القلب والروح في اقبالها على الله تعالى .

عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فيواقعها فإن ذلك يرد مافي نفسه »

(مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٣٠)

ولقد قرن الرسول الكريم ﷺ قوله بالتطبيق العملي ليكون فيه خير قدوة ، وأكرم أسوة .

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ « رأى امرأة فأتى إمرأته زينب وهى تمعس منيئه لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان وإذا ابصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » (مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٢٩)

ومعنى تمعس منيئة « تدلك المدبغه » أى تدبغ جلداً .

(الزمخشرى ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٣٧٣)

هذا فعل النبى الكريم محمد ﷺ ، وما فعله إلا تبياناً وارشاداً لأصحابه ، لما ينبغى فعله تحصيناً لأنفسهم ، وتطهيراً لقلوبهم ، وحفاظاً على صحتهم .

فالعلاقة الزوجية هي علاقة خاصة بين الرجل والمرأة ، وسر من أسرار الله سبحانه وتعالى ، وآية من آيات الله يجدها آية من يفكر فيها ويتدبر من أراد أن يتزوج .

والزواج فيه مودة ليست من نوع مودة الآباء ، والأولاد ، ولا نوع من المودة التي توجد بين الأصدقاء ، وكذلك الرحمة الخاصة بين الزوجين هى غير الرحمة التي بين الناس الآخرين ، بل أن المودة والرحمة هى نوع خاص بين الزوجين لا يجدها من يتصل الاتصال غير الشرعى .

« يقول علماء النفس أن الاتصال غير الشرعى بين الرجل والمرأة يتم فيه اتصال الجسد بالجسد ولا يتم فيه اتصال مباشر بين الروح بالروح ، لأن الزانية تعطى بضعها ولا تعطى قلبها وجسدها، ولتتم السعادة لابد من الاتصال الجسمى والروحى معاً ولهذا فالاتصال غير الشرعى اتصال ناقص »

(يالجن ، ١٤٠٨ ، ص ٦٤)

ومنهج التربية الإسلامية في اشباع الغريزة الجنسية أن تكون هناك علاقة زوجية بين الرجل والمرأة من غير المحارم . فماذا يفعل العزاب في مثل هذه الحالة التي تنتاب أي رجل إذا رأى إمرأة ؟ وهؤلاء الشباب يحرصون على الاستقامة . وهم سيظلون في صراع دائم مع غرائزهم مهما كانت قوة التقوى فيهم ، وأما إذا كانت نفوسهم ضعيفة فسوف ينغمسون في الملذات التي يسعون لاشباعها بأي طريقة كانت ، والمعرضون عن الزواج رجالاً كانوا أو نساءً هم في الواقع أكثر

بؤساً في الحياة فإنهم محرمون من متاعها الحسى والروحى ، وهم محرمون من خير متاع وأعظم نعم الله تعالى .

وفي كنف الأسرة ، في رحابها يتحقق للفرد مطلب من مطالبه الملحة الطبيعة ذلك هو مطلب الوالدية ، والحاجة إلى الذرية .

لذا فإن انجاب الذرية رغبة عند الرجل والمرأة طلبه الرجال والنساء قديماً وحديثاً لأن النسل يمد من عمره القصير على الأرض .

قال ابن قدامه ١٤٠٣ هـ « أن النكاح مستحب مندوب إليه ، كثير الفضائل وفيه فوائد : منها الولد لأنه المقصود بقاء النسل وفيه موافقة محبة الله تعالى بالسعى إلى ذلك ليبقى جنس الإنسان » (ص ٩٠) .

ويكون الأمر أكثر فائدة لو كان النسل صالحاً حتى يتحقق عدم إنقطاع عمل الإنسان .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »

(مسلم ، د . ت ، جـ ٥ ، ص ٧٣)

تكوين الأسرة :

إن الزواج سنة من سنن الله عز وجل الاجتماعية ، لذا حث الإسلام عليه ، ورغب فيه أشد الترغيب ، وأوجبه في حال القدرة عليه، واعتبره من سنن المرسلين.

قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ (الرعد : ٣٨)

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ... »[1] . (ابن ماجه ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٥٩٢)

وحث الرسول ﷺ على النكاح ورغب فيه وجعل ذلك حق للعبد على الله تفضلاً أن يعينه عليه .

---

(١) حديث حسن ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٣١٠ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة علي الله أن يعينهم المكاتب الذي لا يجد الأداء والمجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف » .

(حديث صحيح على شرط مسلم ، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ٢ ، ص ٢١٧)

فحث الإسلام على النكاح لا يرجع فقط إلى أنه أساس بناء الأسرة ، وأساس العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة ، بل يرجع إلى أنه خير سبيل لتنظيم وتهذيب أعتى غرائز الإنسان ، وأقواها دفعاً له ألا وهى غريزة الجنس ، فلو لم تنظم هذه الغريزة لساوى الإنسان الحيوان في بهيمته ، وتفككت لديه روابط التعاون ، والألفة والمودة والرحمة مع كل قريبة في أسرته ورفيقه في مجتمعه .

ومن ثم إن التصور المبدئى لتكوين الأسرة يجعلنا ننظر إلى الأسرة أفراداً يتكونون من الزوجين والآباء والأمهات والأرحام والأولاد .

وسوف يكون التركيز في هذا البحث على هذه الصورة التي أقرها الإسلام للأسرة ، وحرص الإسلام على أن يعطى كل فرد فيها من أفرادها الحقوق التي له، ويلزمه بالواجبات التي يقوم عليها البناء الصحيح للأسرة .

ولنبدأ بالأهم فالذي يليه في الأهمية في تكوين الأسرة :

أولاً : الزوج :

إن الإسلام طالب الرجل إذا بلغ حداً يستطيع فيه تحمل أعباء الزواج أن يتزوج ، وكره له العزوبة ، لذا رغب فيه وزجر كل مسلك ينافيه ، سواءاً أكان انحرافاً بالغريزة أم تعطيلاً لها عن أداء وظائفها الاجتماعية التي ناطها المولى سبحانه وتعالى بها .

والإسلام أوجب على الأب إذا كان ذا قدرة ويسار أن يزوج ابنه وأن يعينه على بناء أسرة جديدة وبيت جديد .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه » .

(سكت عنه الألبانى ولم يخرجه ، التبريزى ، ١٤٠٥ هـ ، جـ ٢ ، ص ٩٣٩)

لقد أكد الإسلام أن الزواج سنة النبى ﷺ لا يستطيع مسلم أن يحيد عنها ، وجعل اتباع سنة النبى ﷺ دليل محبته سبحانه وتعالى .

روى البخارى حديث ثلاثة رهط جاءوا إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألونهم عن عبادته وتعاهدوا على أمور هى كما يلى في الحديث :

عن حميد بن أبى حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوا ، فقالوا أين نحن من النبى ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ، قال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

(البخارى ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ٢)

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء »[(١)] .

(ابن ماجه ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٥٩٢)

والإسلام يدعوا الشباب إلى أن يتزوجوا ليكونوا آباء ذوى ذرية ، لأن الزواج والذرية من دواعى سرور الإنسان وسعادته في الدنيا .

---

(١) حديث حسن ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٣١٠ .

عن علقمـه قـال كنت مع عبـد الله ، فلقيـه عثمـان بمنى فـقـال له : يا أبا عبدالرحمن إن لى اليك حاجة فخليا ، فقال : عثمان هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك مـا كنت تعـهد ، فلمـا رأى عبدالله أنه ليس له حـاجـة إلى هذا، أشار فقال : ياعلقمه فانتهيت اليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك. لقد قال لنا : النبى ﷺ « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم بأنـه له وجاء » (البخارى، د . ت ، جـ ٧، ص ٣)

إن في الأحاديث أمراً صريحاً من النبى ﷺ لكل قادر على أعباء الزواج أن يتزوج ويكون أسرة ، وأعباء الزواج (هى الباءة) وهى القدرة على الحياة الزوجية وعلى النفقة وعلى تحمل المسؤولية .

ويوجه النبى ﷺ الرجل الذي يود أن يتزوج أن يكون متصفاً بصفات مهمة وهى أن يكون ذا دين وخلق وأمانة وإلا تحاشته الأسر التي يريد أن يتزوج منها .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم »[١] (الترمذى ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٣٩٤) .

وصفـه الدين أن يكون ملتزماً بآداب الدين الإسلامي في أقواله وأعمـاله ومظهره ومخبره وانتمائه واعتزازه بدينه وولائه لله وللرسول وللمؤمنين .

وصفه الخلق أن يتحلى بالفضائل التي يدعوا اليها الإسلام ، وأن يتخلى عن الرذائل التي نهى عنها الإسلام ، وأجمع ما تكون عليه الأخلاق الفاضلة في أحد إذا كان صاحبها متمثلاً بأخلاق النبى ﷺ وقد كان خلقه القرآن .

عن سعد بن هشام بن عامر قـال : أتيت عائشة رضى الله عنها ، فقلت : « يا أم المؤمنين أخبرينى بخلق رسول الله ﷺ ، قالت : كان خلقه القرآن أما تقرأ القرآن قول الله عز وجل ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ، قلت : فإنى أريد أن أتبتل ، قالت : لا تفعل أما تقرأ ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقد تزوج رسول الله ﷺ وقد ولد لـه »[٢] . (ابن حنبل ، د . ت ، جـ ٦ ، ص ٩١)

(١) حديث حسن ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٣١٥ .

(٢) حديث صحيح ، الألباني ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٨٧٢ ، صحيح الجامع .

وبتحقيق مفردات منهج التربية الإسلامية في اختيار الزوج تتحقق الحياة الأسرية السعيدة .

والرجل عندما يتزوج تقع عليه مسؤولية كبيرة هى رعاية البيت والقيام على شؤونه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة مسؤولة على أهل بيت زوجها وولده ، وهى مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل مسؤول على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع ومسؤول عن رعيته » (البخارى، د . ت، جـ ٩، ص ٧٧)

فالإسلام يلقى على الرجل مسؤولية رعاية أهل بيته ، وهذه المسؤولية تلقي عليه تبعات مادية وأدبية داخل البيت وخارجه .

ففي خارج البيت عليه السعى ليسد حاجته عن طريق شريف حلال حتى يضمن الحياة الكريمة لأسرته ، وفي داخل البيت عليه أن يقوم بالتوجيه والارشاد والتقويم والإشراف على جميع أفراد أسرته حتى يلتزم الجميع بتعاليم الإسلام بكل جدية وصدق ، وبهذا الالتزام يسعد أفراد الأسرة ولا تتم هذه السعادة إلا بقدوة حسنة . (الجوهرى ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٥٩)

فالأب هو القدوة إذا التزم بتعاليم الإسلام تبعته الرعية ، وأصبح الأولاد يقلدونه ، وإن دل ذلك إنما يدل على محبة الأولاد لآبائهم ، إذ تعتبر القدوة إحدى وسائل التربية الإسلامية وأهمها .

ثانياً : الزوجة :

هى الطرف الثاني في تكوين الأسرة ، لذلك دقق الإسلام في اختيار الزوجة، ووضع أمام الرجل معياراً دقيقاً يختار على أساسه زوجته قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾

(البقرة : ٢٢١)

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك »[1] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢١٩)

لذا ينبغى على العاقل أن يختار زوجته ولا ينبهر بجمالها ومالها إذا لم يكن مع ذلك دين يزين الجمال والمال ، ويوجهها نحو الأحسن وإلى رضى الله سبحانه وتعالى فإن الجمال بدون دين يكون فتنة وبلاء ، والمال بغير دين فتنة وهلاك ، لذا فالعاقل عليه أن يختار عند المقارنة بين ذات الدين بغير جمال أو جمال بغير دين فإنه يختار الدين على الجمال ، وكذلك على المال .

فعلى الشباب الراغبين في الزواج أن يتأكدوا من هذه الحقائق ، لأن العبرة في الحياة الزوجية ، وما تتطلبه في المرأة من أمانة وحسن عشرة وحسن رعاية للزوج والبيت والولد والمال ، فالحياة الزوجية تحتاج إلى الزوجة ذات الدين أولا قبل كل شيء ، ويكون الجمال والمال مرتبة تالية ، فإن كان مع الدين جمال أو مال أو كلاهما فهو فضل من الله ونعمة يؤتيها من يشاء .

« فحديث الرسول ﷺ يشير إلى ذات الدين واعتبر العثور عليها ظفراً لما سيجنيه الظافر بها من سعادة للنفس، واستقرار في العيش وتنشئة طيبة للذرية »

(يوسف ، ١٤٠٠ هـ ، ص ١٩)

و « اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ولاسيما فيمن تطول صحبته فأمر النبى ﷺ أن يختار صاحبة الدين الذي هو غاية البغيه » . (ابن حجر ، د . ت ، جـ ٩ ، ص ٣٨)

بيد أن الكثير من الشباب في الآونة الأخيرة قد أصبح يحرص كل الحرص على الجمال فقط ، أو المال فقط بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى ، لدرجة أن حرصه هذا يعميه عن ما ينبغى له أن يلتزم به من صفات في اختيار الزوجة .

---

(١) حديث حسن صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٨٥ .

فالزوجة الصالحة هى روح البيت ، إليها تسكن النفس ، وبها تنتظم الحياة ، إذ تقوم بتنظيم البيت وتربية الأولاد ، وتنشئتهم على الفضيلة ، والحق ، والخير ، وإن في أمانتها استقرار الحياة ، وفي عفتها طمأنينة الزوج ، وفي فضيلتها نجابة الأولاد وصلاحهم ، وفي جمالها ونظافتها زينة الحياة والمتاع الحلال .

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »[1] .

(ابن حنبل ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ١٦٨)

والزواج عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه ويلقى ربه على أحسن حال ، والمرأة الصالحة تعينه على حفظ شطر دينه .

عن أنس رضى الله عنه قال : قال سول الله ﷺ : « من رزقه الله إمرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في شطره الثاني » .

(حديث صحيح ، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ٢ ص ١٦١)

وخير النساء هى الزوجة المطيعة لزوجها والتي لا تخالفه في أمر من نفسها ومالها بما يكره .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ « أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره »[2]

(النسائى ، د . ت ، جـ ٥ ، ص ٦٨)

وعلى الرجل أن يختار الزوجة من السلالة السليمة عقلاً وجسماً حتى يكتسب الأبناء صفات وراثية قوية .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا لهم » ،

(حديث صحيح الإسناد ، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٦٣)

---

(١) حديث حسن ، شاكر ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٧٥ .

(٢) حديث حسن صحيح ، الألباني ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٦٨١ .

على الرجل أن يتزوج المرأة الودود الولود وجاء النهى عن تزوج العقيم حتى لو كانت جميلة ، لما في ذلك من تكثير الأمة ـ التكاثر القوى الذي تستطيع به تطوير مجتمعها ، ودعم تقدمها ، وجهاد اعدائها ، والذي تستأهل معه مباهاة النبى ﷺ بها الأمم يوم القيامة .

عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أحببت إمرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد افأتزوجها قال « لا » ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم »[1] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢٢٠)

وحتى تستمر الحياة الزوجية وأن تكون أحسن ما تكون وأقدر ما تكون على تكوين الأجيال المسلمة الصالحة ، لذلك حدد الإسلام واجبات كل من الزوجين نحو الآخر ، وأوضح حقوقه ، وألزم بها كل فرد من أفراد الأسرة حتى يضمن لهذه الأسرة أن تعيش الحياة الإنسانية في ظل منهج الإسلام ونظامه .

والزواج موثق عظيم يتضمن حقوقاً وواجبات ويتضمن أخلاقيات بعينها والتزامات بذاتها ، ولهذا كان لا بد من اشهاره والاشهاد عليه واعلانه . فاشهار الزواج ـ هو واجب شرعى ـ ينفى عن الرجل والمرأة شبهة الريبة .

ومن مكانة المرأة في الأسرة المسلمة ، وقوامة الرجل عليها أن تكفل تنشئة أجيال متأدبة بآداب الإسلام ملتزمة بسلوكه ومنهجه ، ذلك هو الذي يحقق الراحة النفسية ، والروحية ، والعقلية ، والبدنية ، والاجتماعية لهؤلاء الناشئين ، ويطبعهم بطابع الرغبة بل السعادة بأداء الواجب وأن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع حتى يسهموا في بناء مجتمع مسلم سعيد .

فعلى المرأة أن تتعلم ما ينفعها في الحياة الأسرية حتى ينشأ أولادها تنشئة صالحة خيرة ، فتتعلم كيفية العناية بأولادها الصغار في مرحلة الرضاعة ، وتتعلم

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٨٦ .

ما تحتاج إليه من خصائص الأولاد في الطفولة المبكرة ، وتتعلم ما تحتاج إليه من خصائص الأولاد في الطفولة المتأخرة ، وتتعلم ما تحتاج إليه في خصائص الأولاد في المراهقة والعوامل التي تساعدها على تربية أولادها تربية صالحة .

ثالثاً : الآباء الأعلون والأمهات (الأجداد والجدات) :

إن الإسلام لم يقصر غايته على الأب والأم المباشرين الذين هما عماد الأسرة ، وأساسها بل تضمن منهجه العناية بكل أب وإن علا (الجد) ، وبكل أم وإن علت (الجدة)، فهؤلاء جميعاً بمنزلة الأبوين المباشرين، دعماً للأواصر واعترافاً بحقوق الأبوة والأمومة على كل الأجيال وإن نزلت (الأولاد والحفدة) لذلك طالب الإسلام ببر كل أب وكل أم والإحسان اليهما بل قرن ذلك بعبادة الله .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (الاسراء : ٢٣)

فالآية طالبت الأولاد بالإحسان إلى الوالدين ، وينطبق ذلك على الأجداد والجدات فهم آباء وأمهات على وجه الحقيقة لا جدال في ذلك .

« وقال أبو بكر وابن عباس ابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس رضى الله عنه واتبعت ملة آبائى إبراهيم واسحق ويعقوب ، ولم يذكر أن أحد خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبى ﷺ متوافرون » .

(البخارى ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ١٨٨)

والسنة النبوية طالبت ببر الوالدين واعطت لهم حقوقاً ، فمن حق الوالدين أن يأكل كل واحد من مال ولده ، ويعتبر لهما كسباً طيباً .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه »[1] .

(ابن ماجه ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٧٢٣)

ومن حق الوالد على أولاده أن يعتقوه إذا وجدوه مملوكاً إذ يعتبر من قبيل رد الجميل للوالد ، إذ لن يستطيعوا مجازاة الوالدين لفضلهما وعظم قدرهما .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٥ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه »[١] .

(الترمذى ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٢٧٨)

وكل بر طالب الإسلام الولد نحو أبيه وأمه فهو مطالب به نحو آبائه الأعلون (الأجداد) والأمهات العلويات (الجدات) .

والأجداد والجدات لهم حق الآباء والأمهات سواء أكانوا من جهة الأب أو من جهة الأم إذ الفرق بينهما في الميراث، أما في البر والصلة، والطاعة ، والإحسان ، وبر الصديق في حياتهم ، وبعد موتهم فهم فيه سواء .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه »[٢] . (البخارى ، ١٩٨٠ م ، ص ١٥)

فمنهج التربية الإسلامية واضح وصريح من إرساء قواعده وتوضيح معالم بر الآباء والأمهات لنيل رضا الله وطاعته ليتحقق خيرى الدنيا والآخرة للأولاد .

رابعاً : الأرحام :

إن الأسرة في الإسلام بناء كبير ، ومظلة واسعة ، وشجرة كبيرة وارفة الظلال يستظل بها الأرحام والأقارب جميعاً لذلك أقر لهم حقوقاً كثيرة .

فأقرب الاقرباء الأعمام ، والأخوال ، والعمات ، والخالات إذ يعتبروا هم الأقرب من جهة الأب والأم ، وهم بمنزلة الآباء والأمهات فالأعمام والأخوال بمنزلة الأب ، والعمات والخالات بمنزلة الأم وقد تنزل العمات بمنزلة الأب .

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « اتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على رضى الله عنه ، فأخذها بيدها ، وقال : لفاطمة رضى الله عنها دونك إبنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر رضى الله عنهم . فقال

---

(١) حديث حسن ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٥ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٤٦ .

على أنا أخذتها وبنت عمى ، قال : جعفر بنت عمى وخالتها عندى وقال : زيد ابنه أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال : لعلى أنت منى وأنا منك ، وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى ، وقال لزيد أنت أخونا ومولانا » (حديث صحيح ، البيهقى ، ١٣٥٤ هـ ، جـ ٨ ، ص ٦)

عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لعمر في العباس أن عم الرجل صنو أبيه ، وكان عمر تكلم في صدقه العباس »[١] .

(الترمذى ، د . ت ، جـ ٥ ، ص ٦١١)

عن مسروق بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذي تليه إذا لم يليه وارث ذا قرابة » . (حديث صحيح، البيهقى، ١٣٥٤ هـ ، جـ ٦ ، ص ٢١٧)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : قالا « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله أنى أصبت ذنباً عظيماً فهل لى توبة ؟ قال: هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : هل لك من خالة ؟ قال . نعم . قال : فبرها »[٢] .

(الترمذى ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٢٧٧)

فالمنهج الإسلامي يوضح منزلة كل من الأعمام ، والأخوال ، والخالات ، والعمات ، إذ اعتبرهم بمنزلة الأب والأم .

والتربية الإسلامية تربى أفراد الأسرة على أن يقوم كل فرد بما عليه من حقوق حتى يضمن بقاء الأسرة ، وتقوم صلة الأرحام فقد رغب فيها الإسلام وجعل لها من الثواب العظيم ، وحذر من قطع الأرحام وجعل عقاب من قطع رحمه عدم دخول الجنة وإن كانت ريحها توجد من مسيرة ألف عام ، وما ذلك إلا أن تتواصل الأرحام بعضها البعض .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٣ ، ص ٢٢٢ .

خامساً : الأولاد :

لقد حرص الإسلام على بر الوالدين والأجداد والجدات ، لذا فإنه يحرص على أن يمتد احترام الصغير للكبير ، ورحمة الكبير بالصغير ، ويوجب على الصغير والصغيرة احترام الكبير من الأخوة والأخوات حقاً كحق الوالد والوالدة أو قريباً منه ، إذ يجب على الكبير أن يرعى أخاه الصغير كما لو كان الولد له ، وكذلك يجب على الأخت الكبيرة رعاية الأخوة الصغار ، وهذا في حال وجود الوالدين ، فما الحال في حال موت الوالدين ؟

فالسنة المطهرة ورد بها ما يحافظ على دعم أواصر المحبة والألفة والتراحم والبر والتكافل بين أفراد الأسرة جميعاً .

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » وفي لفظ عن محمد بن اسحاق نحو إلا أنه قال « ويعرف حق كبيرنا »[1] . (الترمذى ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٢٨٤)

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل يارسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك »

(مسلم ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٢)

وبهذا يُكوِّن الإسلام الأسرة في المجتمع الإسلامي على أن تكون وحدة قوية متماسكة يظلها الحب والرحمة ، ويحركها أداء الواجب للتمتع بالحق ، ويدفعها الدين والخلق إلى التعاون والتناصر والتكافل ، ويحملها المنهج الصحيح على بر كل من كان له صلة بهذه الأسرة .

والأسرة إذا كانت ملتزمة بالمنهج الإسلامي الصحيح في حياتها الدنيوية الذي جاء به القرآن الكريم، وجاءت به السنة النبوية فإنها تعيش في سعادة وهناء، وتسعد في الدنيا والآخرة .

---

(١) حديث حسن صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٧٩ .

الدور التربوي للأسرة :

إن من أهم وظائف الأسرة الأساسية هى الوظيفة التربوية، إذ تتعهد الأولاد بالتنشئة والتربية من جميع النواحى العقلية ، والجسمية، والنفسية ، والاجتماعية ، وبمقدار نجاحها في هذه الوظيفة ينجح المجتمع كله في احراز ما يصبوا إليه ، وبمقدار اخفاقها يخفق المجتمع في احراز أي تماسك ، وانسجام قيمى ، وتماثل أخلاقى .

وتربية الأولاد ، وتنشئتهم من جميع النواحى ليست مسألة سهلة ، ولا هى عملية ارتجالية تخضع للظروف والمصادفات ، لذا على الأسرة أن تقوم بواجباتها ووظائفها الأساسية المنوطة بها قبِل أولادهم حتى يتم تنشئتهم التنشئة السليمة . فالأسرة تقوم بدور التوجيه إلى الفضائل حتى يشب الأولاد عليها، وتدريب أولادها على العبادة لأنها مسؤولة عنهم حتى يتم غرسها في طبائعهم ، وحتى تتأصل لديهم منذ نعومة أظفارهم ، ولابد للأسرة أن تستخدم النصح والإرشاد حتى تقوم بوظيفتها التي أكرمها الله بها .

دور الأسرة في التربية الإيمانية :

المقصود بالتربية الإيمانية : « هي ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان ، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام ، وتعليمه من حين تميزه مبادىء الشريعة الإسلامية الغراء » .   (علوان ، ١٤٠١ هـ ، جـ ١ ، ص ١٤٧)

إن غاية التربية الإسلامية تتمثل في إخلاص العبودية لله تعالى ، وغرس العقيدة الصافية في نفوس الناشئة ؛ إذ هو أمر بالغ الأهمية ، وبالغ السهولة إذ اهتم الإسلام بتربية الطفل على عقيدة التوحيد منذ الصغر؛ إذ يستحب حين الولادة أن يقوم الأب بالأذان في أذن المولود؛ حتى يتم طرد الشيطان الذي يحضر ولادة المولود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن

مريم وأمه . ثم قال : اقرأوا ما شئتم ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ٩٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى الأذان أقبل ... » .

(البخاري ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ١٥٨)

وحتى يسمع المولود كلمات التكبير والتوحيد ، واعلان العبادة ؛ وحتى يكون أول ما يصل إليه من أمور الحياة بعد الهواء هو التوحيد المنافي للشرك، وهذا هو فعل النبي محمد ﷺ مع الحسن والحسين . (ابن القيم ، ١٤١٣ هـ ، ص ٣٤)

عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنه » .

(حديث صحيح ، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ٣ ، ص ١٧٩)

وعلى الأسرة أن تلقن أولادها العقيدة الصحيحة منذ نعومة الأظفار فيجب علينا حيال الصغير ألا تهمل تعليمه العقيدة الصحيحة بالحكمة، والموعظة الحسنة، فإن العقيدة غذاء ضروري للروح كضرورة الطعام للأجسام ، والقلب وعاءٌ تنساب إليه العقائد من غير شعور صاحبه إذا كان لا يعلم ما يتبعه ؛ فإذا ترك الصغير وشأنه كان عرضة لاعتناق العقائد الباطلة والأوهام الضارة .

(المصري ، ١٣٩٨ هـ ، ص ١٣٩)

ولابد من اختيار العقيدة الصحيحة التي تلائم عقل الولد ، ويسهل عليه إدراكها ، وتقبلها .

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فلتسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، وأعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف »[1] .

(ابن حنبل ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٢٩٣)

---

(١) حديث صحيح ، شاكر ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٢٣٣ .

فالحديث يدل على أن الأسرة مسؤولة عن ترسيخ حب الله تعالى عز وجل ومراقبته والإيمان به ، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع أصحابه ، حتى الأطفال .

وعلى الأسرة أن تغرس في أولادها حب النبى ﷺ وتوقيره إذ لا يكون المؤمن مؤمناً إلا بحب الله ورسوله ﷺ .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

(البخارى ، د . ت ، جـ ١ ، ص ١٠)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، أن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

(المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١١)

كما أن على الأسرة أن تفهم أولادها الشمائل الطيبة التي نقتبسها من السيرة النبوية ، ومن صفاته ﷺ مثل الرحمة بالصغار ، والحيوان وبالخدم حتى يتخلق الأولاد بها .

والأسرة لا بد أن تعلم أولادها الصلاة على النبى محمد ﷺ لأن الله أمر بذلك .

لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ (الأحزاب : ٥٦)

كما أن الصلاة علي النبى محمد ﷺ لها من الفوائد العظيمة إذ ترفع بها الدرجات ، وسبب لشفاعته ﷺ إذ اقرنها الوسيلة له أو أفردها ، وسبب لغفران الذنوب ، وسبب للنجاة من أهوال يوم القيامة ، وسبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته .

(ابن القيم ، ١٤١٣ هـ ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦)

والأسـرة تقـوم بتـعليم أولادها الإيمان بالله والإيمان بالرسـل وكـذلك الإيمان بالملائكة والإيمان بالكتب السماوية ، والإيمان بسؤال الملائكة والإيمان بعذاب القبر والبعث والحساب والجنة والنار والإيمان بالقدر .

كما أن على الأسرة أن تعنى بأركان الإسلام التي أمر بها الله ، والتي هى وسيلة لتربية الروح ، وكذلك العبادات وهـى كل ما يقوم به الإنسان من أعمال بدنية ومالية من صلاة وزكاة وصوم والحج لمن استطاع إليه سبيلاً .

وعلى الأسرة تعليم أولادها التشريعات والنظم في الإسلام من تحليل الحلال وتحريم الحرام فإن لم تفعل واهملت ، فإن تربيتها لأولادها سوف تكون منحرفة ، وبالتالى ينحرف الأولاد ، ويكونون عبئاً على المجتمع إذا كبروا .

وعلى الأسـرة إذا أرادت تقـوية هذا الجـانب الإيماني أن « يشـتـغل الأولاد بتـلاوة القـرآن الكريم وتفسـيره ، وقـراءة الحـديث ومـعـانيـه ، ويشـتـغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخاً بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه، وبما يرد عليـه من شواهد الأحـاديث وفوائدها وبما يسطع عليه من أنـوار العبـادة ووظائفها ذلك لأن كل مولود يولد على الفطرة الإيمانية » .

(سويد ، ١٤١٢ هـ ، ص ٩١ ـ ٩٢)

إن تربيـة الأولاد على الإيمان بالله الذي هـو أسـاس الصـلاح للأولاد ، ومنبع الفضائل ، ومبعث الكمالات حتى يعيش الأولاد عيشة إنسانية فاضلة .

دور الأسرة في التـربية الجسمية :

التربية الجسمية هى : تنشئة الأولاد على خير ما ينشؤون عليه من قوة في الجسم وسلامة الأبدان ، ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط .

(علوان ، ١٤٠١ هـ ، جـ ١ ، ص ٢٠٤)

إن الإسرة تقوم بتربية الأولاد تربية جسمية في مراحل حياتهم منذ بداية بناء الأسرة وأثناء الحمل ، وبعد الولادة ، وفي مرحلة الحضانة ، ومرحلة التمييز ، وفي مرحلة بلوغ الشباب .

أولاً : التربية في أثناء الحمل :

إن معنى التربية الجسمية هي الرعاية والحماية والتغذية والتنمية . وفي هذه المرحلة لا بد من مبادىء وهى خلو الأبوين من الأمراض الوراثية سواء أكانت أمراضا جسمية أم عقلية أم نفسية ، وكذلك الأمراض المعدية حتى لو لم تكن أرثيه مثل الأمراض الزهرية لأن ذلك يتعدى إلى الأولاد ، وحتي يتربى الأولاد تربية جسمية حسنة .

لذا أمر الإسلام باختيار شريك صالح لانتاج ذرية صالحة سليمة خالية من المرض عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء ، وانكحوا إليهم » .

(حديث صحيح الاسناد ، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٧٧)

وعلى الأسرة أن تجنب الأم الارهاق والتوتر النفسى والعصبى لما لهما من التأثير على الجنين تأثيراً سلبياً ، « كما يقرر علماء النفس أن القلق النفسي والضعف الشديد للمرأة مدة الحمل يؤثران في الجنين » . (يالجن ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٤٨)
وعلى المرأة أن تتعرف على القواعد الصحية للحمل حتى لا يؤدى إلى سقوط الحمل إذ يجب على الفتيات معرفتها وتعلمها قبل الزواج ، « فهناك قواعد صحية يجب أن تعرفها المرأة ، ويجب أن تتعلم الفتيات تلك القواعد قبل الزواج » .
(المرجع السابق ، ص ٤٩)

وعلى المرأة توفير الأجواء الصحية لنمو الجنين فيجب أن تبتعد عن التدخين لما له من أضرار تعود على الجنين فضلاً عن أضراره بالأم .

والمبادىء الإسلامية المتعلقة بالنكاح والحقوق الزوجية ضامنة لحماية الجنين من مثل هذه المخاطر ؛ لأن الإسلام أمر الزوجين بحسن العشرة لكل منهما ، والنفقة على الأهل والولد لكى لا تعمل المرأة وترهق نفسها خاصة أيام الحمل وغيرها . وعلى الأم أن تتناول الغذاء الكامل الضرورى للجسم ، ولنمو جنينها حتى يتكون التكوين الجيد، وتتجنب الأغذية الضارة، وعدم الإسراف في تناول الغذاء .

وكما يجب على الأبوين أن يكونا خاليان من الأعراض والحالات المرضية النفسية قبل حدوث الحمل .

يقول يالجن (١٤٠٦ هـ) : « الإسلام أمر أن يكون المسلم بصفة عامة متفائلاً لا متشائماً ولا يائساً من رحمة الله ... لأن التشاؤم أصلاً حالة نفسية مريضة ضارة على الصحة الجسمية » (ص ٥٠) .

ثانياً : التربية الجسمية بعد فترة الولادة :

يستحب بعد ولادة الأولاد أن نسير على هدى المصطفى في تحنيك المولود بالتمر كما فعل مع عبدالله بن الزبير .

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها جاءته بعبدالله بن الزبير بعد أن ولدته « فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا به فبرك عليه ....» .

(البخارى ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ١٠٨)

ففي الحديث دلالة على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرٍ فإن تعذر فما في معناه ... وقريب منه من الحلو ، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه كما فعلت أسماء بنت أبى بكر مع إبنها .

والأفضل للوليد أن ترضعه أمه من صدرها إذ أرادت رضاعته إذ هى التغذية المثالية للطفل المولود حديثاً لذلك حفظ الشارع حق الطفل في الرضاعة .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ (البقرة : ٢٣٣)

وعلى الأسرة أن تحافظ على أولادها من الأمراض وحمايتهم منها ، ويجب وقاية الأولاد ، وعدم مخالطة الأطفال الذين لديهم أمراض خطيرة معدية حتى لا يصابوا بها .

وعلى الأسرة اتباع الفطرة فى أن يختتن الأبناء والبنات وفي ذلك اتباع لسنة النبى محمد ﷺ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط »

(البخارى ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٢٠٦)

عن أم عطيه الأنصاريه أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ: « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل »[(١)] . (السجستانى، د . ت ، جـ ٤، ص ٣٦٨)

ومن أهم أسباب الوقاية من الأمراض الاهتمام بالنظافة لأن أكثر الأمراض ناشئة عن القذارة ، لذا اهتم الإسلام بالنظافة وجعل عظيم الثواب لمن تطهر لوجهه تعالى .

ثالثاً : التربية الجسمية في فترة الحضانة والتمييز :

في هذه المرحلة يتم تعليم الأولاد القواعد الصحية لتناول الطعام والشراب وذلك بتعريفهم بالآداب اللازمة عند تناول الطعام كغسل اليدين ، والتسمية ، والأكل باليمنى ، والأكل مما يليه ، والحمد بعد الأكل ، وغير ذلك من الآداب اللازمة له حتى تصبح لدى الأولاد عادة وخلقاً .

وعلى الأسرة تعريف الأولاد هدي النبى ﷺ في النوم على الجانب الأيمن ؛ لأن النوم على الجانب الأيسر يضر بالقلب ويعيق التنفس وتعليمه الدعاء الذي يحتاجه عند النوم .

وينبغى على الأسرة أن تبتعد عن الأطعمة والأشربة الضارة التي تضر بالأطفال وصحتهم .

ينبغى أن يترك لهم وقت للعب حتى يكون الأولاد لهم حرية التصرف في حدود الوقت المسموح به ؛ لأنه يتعلم من اللعب بعض الآداب الإسلامية مثل التعاون والصبر ، واحترام رغبات الغير ، والبعد عن العزلة .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٣ ، ص ٩٨٩ .

ويجب على الأسرة عدم تخويف الأولاد بأشياء ليس لها وجود في الحياة ، ويجب على الأسرة العطف والحنان على أولادها؛ إذ يعتبر من أهم دعائم وأساسات التربية .

عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا » (حديث صحيح ، الحاكم ، ١٤١١ هـ ، جـ ١ ، ص ٦٢)

وإذا ظهر خلاف ذلك فإنه يشعر بالحرمان وفقدان الذات التي تؤدى في النهاية إلى الاصابة بالأمراض النفسية ، والاضطرابات العصبية ، والنقص في النمو في ناحية من نواحى النمو أو كلها .

ويجب تعليم الأولاد ممارسة الألعاب الرياضية والفروسية ، وتعليم السباحة والرماية أخذاً بالتوجيهات النبوية ، ويتم تعويد الأولاد على التقشف ، وعدم الاغراق في التنعم والتربية على الخشونة في المطعم والملبس والمسكن ، وتعويد الأولاد على حياة الرجولة والخشونة ، والابتعاد على التراخى والميوعة والانحلال .

دور الأسرة في التربية العقلية :

التربية العقلية : « هى تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية ، والثقافة العلمية والبصرية ، والتوعية الفكرية والحضارية .. حتى ينضج الولد فكرياً ويتكون علمياً وثقافياً » . (علوان ، ١٤٠١ هـ ، جـ ١ ، ص ٢٥٠)

فالأولاد يعيشون في أول حياتهم مع الأسرة ، لذا يجب العناية بعقل الطفل ، وبعاطفته ، وبطباعه ، وأخلاقه ، وعادته وسلوكه ، وبالتالى بشخصيته بمجموعها .

والعقل وحده قاصر إذ لا بد من اقترانه بالإيمان يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (١٤٠٤ هـ) : « بل العقل شرط في معرفة العلوم ، وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل ولكنه ليس مستقلاً بذلك لكنه غريزة في النفس ، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين فإن اتصل به نور الإيمان كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار » (جـ ٣ ، ص ٣٣٨) .

وقدمت فئة دور العقل على النقل لذا فقد ضلوا وانحرفوا قديماً وحديثاً .

ولقد اهتم الإسلام بالعقل ووجهه إلى النظر في سنن الله في الأنفس والآفاق وإلى طبيعة هذا الكون ، وطبيعة هذا الإنسان ، وإلى كل ما فيه من طاقات وخصائص ايجابية .

والأسرة تقوم بتنمية قدرات ، وطاقات الأولاد المكنونة منذ ولادتهم بالطرق الصحيحة ؛ فإذا لم تُنَّم فإنها تضمحل وتذهب أو توجه وجهة غير صحيحة فتنحرف وتضل .

يقول عاقل ١٤٠٤ هـ : « يحصل الطفل على العادات الفكرية الحسنة . والمواقف الصحيحة على القدرة على التفكير والحكم والمحاكمة فينشأ ذكياً قادراً على الاستمرار في النمو سليم العادات صحيح المحاكمات لذلك كان مهماً كل الأهمية أن يعنى البيت بالتربية العقلية » (ص ٦٩)

والطفل الذي لم تُنَّم قدراته العقلية فإنه معرض للتأخر العقلي في أحسن الحالات ، والإنحراف العقلي في اسوأ الحالات ؛ إذ على الأسرة توفير الإمكانات الفكرية والجو الصحيح عقلياً والعادات السليمة تفكيرياً مما يمكنه من الاستمرار في النمو العقلي وتكامل الشخصية وتزايد المعرفة .

لذا يجب على الأسرة أن تعلم أولادها وتنشئهم على الاغتراف من معين الثقافة والعلم ، وتركيز الأذهان على الفهم المستوعب ، والمعرفة المجردة ، والمحاكمة المتزنة ، والإدراك الناضج .

فلقد نزلت أول آية على الرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ (سورة العلق : ١ ــ ٣)

ويجب التركيز على الأولاد في تعلم القرآن الكريم وتلاوته ، وأصول الدين وقواعد اللغة ، والسيرة النبوية ، وكل ما يحتاجونه من العلوم الشرعية ، والقصائد الجيدة .

وعلى الأسـرة أن تحـرر عـقـول أولادها من الدجل والخـرافـات ، ودعـوى علم الغيب والتبعية والتقليد وذلك بعدم ربطهم بالخرافات وقصص الخيال وأن لا يصدق شيئاً من دجل السحرة وأهل الشعوذة والكهنة ، والعرافين ؛ لذا حرم الإسلام على الناس أن يأتوا الكهان والعرافين ، والزاعمين بأنهم يعلمون ما تضمره الأيام .

وعلى الأسرة تربيـة عقـول أولادهـا تربيـة واقـعيـة عملية تعود عليهم بالخير والنفع في دنياهم وآخرتهم، وذلك بالتفكير في الأشياء التي يستطيعون أن يعقلوها فيفكرون في الكون ، وفي الطبيعة الإنسانية ، وليس من حقهم أن يتفكروا في ذات الله سبحانه وتعالى .

وأكد الإسلام على دعوة العقل إلى التأمل، والنظر والاستدلال قال الله تعالى:
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ (العنكبوت : ٢٠)

وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ (الغاشية : ١٧ ـ ٢٠)

فالدعوة إلى التأمل ، والنظر ، والاستدلال ليس لمجرد التأمل فحسب وإنما لتنميـة الجانب الإيماني في النفس المسلمة ولقـصد تنوير العـقل ، وإيقـاظ القلب وتصفية الروح من الشوائب .

ولا يتم هذا المنهج إلا بتـعويد العقل عليه ، وباستـخـدام هذا المنهج العلمي الدقيق والمباعدة بين العقل والتبعية ، ورفض التقليد ، وذلك أن كل إنسان يستعمل عقله في التفكير فيما يحيط به من أمور ولا يتبع في ذلك أحد ، ولا يقلد فيه سواه دون تعقل وتدبر وتأمل .

دور الأسرة في التربية النفسية :

التـربيـة النفسيـة : « هى تربيـة الولد منذ أن يعقل على الجـرأة والصراحـة والشجاعة والشعور بالكمال وحب الخير للآخرين، والانضباط عند الغضب والتحلى بكل الفضائل النفسية والخلقية على الاطـلاق » . (علوان ، ١٤٠١ هـ ، جـ ١ ، ص ٢٩٩)

إذ تعتمد صحة الفرد على مدى اشباع الحاجات النفسية ، كما أن الكثير من مظاهر تكيفه أو عدم تكيفه والتي تظهر في سلوكه تتوقف على أساليب المعاملة التي واجهها في حياته ، وعلى نوع العلاقات التي سادت بينه وبين الوسط الذي عاش فيه ، والتربية الإسلامية تحرص على اشباع الحاجات النفسية الملائمة مثل الحاجة إلى الأمن والسلامة والحاجة للتقبل باعتبارها معينة لصحة الفرد النفسية .

ويعتبر اشباع الحاجات النفسية ضرورة للحياة إذ بدونها يصعب على الطفل التكيف مع نفسه ومع الآخرين ، والتربية الإسلامية تقوم باشباع هذه الحاجات باعتدال واتزان وتكامل وهى كما يلى :

أ ـ الحاجة إلى الأمن والسلامة :

تعتبر الحاجة إلى الأمن والسلامة من أهم الحاجات النفسية التي يسعى الفرد لاشباعها ؛ فالولد يحتاج الأمن وهو إزالة مخاوفه ، وإلى شعوره بالثقة بمن حوله ومن ثم يكتسب الثقة بنفسه على مر الزمن ، وتكمن براعة الأسرة المسلمة في حسن تصرفها من خلال تربية أولادها بإزالة المخاوف ، والشعور بالثقة في نفسه وبمن حوله .

١ ـ فتحقيق الجو الأسرى المستقر ، والعلاقات الأسرية الجيدة أول شرط من شروط اشباع الحاجة إلى الأمن عند الأولاد ، وذلك بإزالة الخوف من فراق أحد الأبوين ؛ لذا أعطى الإسلام كل من الزوجين الحقوق اللازمة حتى تعيش الأسرة في سعادة وهناء .

٢ ـ الأنس بما حولنا من كائنات وحوادث كونية ، كلها مثلنا مخلوقة من مخلوقات الله فلا يخشى الظلام والبحر والحيوانات والرعد والأمطار وغير ذلك من مخلوقات الله .

يقول النحلاوى ١٤٠٨ هـ : « هذا الأنس من أهم نتائج تعاليم الإسلام ، ومن أثار العقيدة الإسلامية (وهى أول أساس من أسس التربية الإسلامية) التي يجب رعايتها في الولد على مر الزمن » (ص ١٣٧) .

وبهذا يكتسب الثقة بربه ، والأنس بمخلوقات الله فلا يخشى إلا الله ، ويصبح عظيم الثقة في نفسه ؛ ولا يخاف شيئاً من مخلوقات الله .

ب ـ الحاجة إلى التقبل :

يحتاج الولد دائماً إلى دفء القبول والاستجابات الودودة معه، وتهتم التربية الإسلامية باشباع هذه الحاجة للولد ليشعر بأنه مرغوب غير منبوذ أو مضطهد أو مكروه .

ويكمن داعى التقبل في أن الولد في الإسلام مطلوب ومرغوب فيه إذ يستحق بقدومه التهنئة ويتطلب البشارة .

قال الله تعالى : ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ (الصافات : ١٠١)

وقال تعالى : ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ (مريم : ٧)

ومن عوامل تحقيق الحاجة إلى التقبل في واقع الولد أن يحسن الوالدين اختيار اسمه ، وأن يكون اسمه جميلاً في معناه ؛ فبعض يعانون من اسمائهم لأنها تحمل معانى لا تعجبهم فتتأثر نفسياتهم .

والإسلام يولى البنت باعتبارها الجنس الأضعف والأقل تقبلاً أهمية خاصة يقول عبود ١٤١٣ هـ : « فلا ينبغى على المسلم أن تتجه انفعالاته المقمعه بالحب والرغبة نحو الذكر دون الاناث ، والإسلام يساوى في هذا الشأن بين الولد والبنت في القيمة الإنسانية ؛ فالولد مقبول دون النظر إلى جنسه » (ص ٤٢١) .

وعلى الأسرة أن تراعى الولد المصاب بعجز أو قصور لأسباب خلقية أو مرضية فهو أشد الأولاد حاجة إلى الشعور بدفء التقبل والاحساس بالحب والعطف .

والتربية الإسلامية تحذر من تفضيل بعض الأولاد على بعض في المعاملة لذا اهتم الإسلام بالعدل والمساواة بين الأولاد ، وحث على تطبيق العدل فيما بينهم ، وأن اختلاف المعاملة بين الأولاد يسبب الحقد والكراهية والحسد ، ويصبح الولد ذا ميول عدوانية رغبة في الانتقام والحقد والعناد . (عبود ، ١٤١٠هـ ، ص ٤٣٣)

عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم »[١] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٢٩٣)

والتربية الإسلامية تدرك حاجة الولد اليتيم إلى التقبل وذلك لفقده معيله « والده » ، وأكثرهم حاجة لمشاعر المحبة والمودة وبمعاملة الولى « الوصى » اليتيم بالسلوك الطيب يعمل على إشعاره بعدم الإهمال والحرمان .

قال الله تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ (الضحى : ٩)

عن سهل أن النبى ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام »[٢] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٣٣٨)

وتؤكد التربية الإسلامية أهمية أن يتربى اليتيم في بيئة تهيء له ظروف النمو السليم، وتقبله، وتبعد عنه كل ما يهدد حياته من مشاعر النبذ والاضطهاد والموقف نفسه يكون من الولد اللقيط الذي لا أسرة له حيث حاجته أكثر إلى التقبل والحب ودفع الظلم عنه والقسوة والإهمال عنه .

كما أن التربية الإسلامية تراعى الأولاد وتفهم مشكلاتهم وتشعرهم بالإهتمام بأمورهم لكسبهم وتربيتهم تربية صالحة .

جـ - الحاجة إلى التقدير الاجتماعى :

يحتاج الولد إلى التقدير الاجتماعى كما يحتاج إلى الأمن والتقبل بمعنى أنه يجب أن يعامل كفرد له قيمة ، ويشعر أن وجوده لازم لأسرته وللأفراد الذين يعيش معهم ؛ لذا تحرص التربية الإسلامية على أن يعامل الولد معاملة على أساس أنه فرد له قيمة ، أو هى تدفعه بتلك المعاملة إلى أن يسلك سلوك الكبار ويحظى برضاهم ومحبتهم .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٦٧٧ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٣ ، ص ٩٦٨ .

وفعل الرسول ﷺ في تقدير الأولاد الصغار دليل على وجوب احترام وجودهم في مجتمع الكبار الراشدين والشيوخ واستئذانه ﷺ الغلام في أن يتنازل عن حقه فيعطى الشراب لمن هم عن يساره من مشائخ القوم .

عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ : « أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ . فقال : للغلام أتأذن لى أن اعطى هؤلاء . فقال : الغلام لا والله ولا أوثر بنصيبى أحداً قال فتله رسول الله ﷺ في يده » . فتله أي ناوله . (مسلم ، د . ت ، جـ ٦ ، ص ١١٣)

وكان رسول الله ﷺ يشبع هذه الحاجة (التقدير الاجتماعى) إذا لقى الأطفال الصغار يلقي عليهم السلام .

عن ثابت قال : قال انس « آتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم »[1] . (السجستانى ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢)

ومن التقدير الذي كان يلقاه الغلمان عند الرسول ﷺ أن يجعل لهم صفاً إذا كانت هناك صلاة جماعة خلف صفوف الرجال .

ومن التقدير الاجتماعى الذي حثت عليه التربية الإسلامية أن يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله الكريم حتى لو كان طفلاً ، فإذا نبغ الولد في حفظ القرآن كان هو إمامهم ، عن عمرو بن سلمه قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبى ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : « يؤمكم أقرؤكم » وكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدمونى فكنت أؤمهم على بردة لى صغيرة صفراء . فكنت إذا سجدت تكشف عنى . فقالت : امرأة من النساء . داروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصاً عمانياً فما فرحت بشىء بعد الإسلام فرحى به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع [سنين] أو ثمان سنين »[2] . (السجستانى ، د . ت ، جـ ١ ، ص ١٥٩)

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٣ ، ص ٩٧٧ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ١ ، ص ١١٦ .

ويجب على الأسرة أن تشعر أولادها بأنهم موضع سرور واعجاب وفخر لها ، وإذا رغب الولد في عمل بعض الأعمال فيجب اعطاؤه الفرصة، والعمل على تشجيعه ، واستحسان العمل منه .

ويجب على الأسرة أن لا تبالغ في اضفاء التقدير لولدها حتى لا يفسد فلا يستطاع تربيته ؛ لذا ينبغي على الأسرة أن تكتم بعض حبها حتى لا يتسلط عليها ، ويضيع المال في مطالبه الزائدة ، ولا يبالغ في التدليل حتى لا يمنع التعلم والتأدب .

ويجب على الأسرة اعطاء الأولاد الثقة بالنفس وأن يحرروا أولادهم من بعض الظواهر النفسية كالخوف والخجل والشعور بالنقص والحسد والغضب ويعطى الأولاد الشعور بالاطمئنان والحماية والاحترام .

ويجب على الأسرة أن تراعى في أولادها حاجة الانتماء ؛ ولا يتم ذلك إلا بتعريفهم أنهم ينتمون إلى الإسلام ولا فخر له ولا عزة إلا به .

وعلى الأسرة أن تعطى أولادها وقتاً للعب لأنها حاجة لا بد من اشباعها يتوق الولد اليه كلما رغب فيه .

دور الأسرة في التربية الاجتماعية :

« التربية الاجتماعية : هي تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة ، وأصول نفسية نبيلة .. تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة ، والشعور الإيماني العميق ، ليظهر الولد في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل ، والأدب ، والاتزان ، والعقل الناضج والتصرف الحكيم .. »

(علوان ، ١٤٠١ هـ ، جـ ١ ، ص ٣٥٧)

فالتربية الاجتماعية تهتم بتحديد القواعد التي تضبط لدى الناس سلوكهم الاجتماعي الذي يسهم في استقرار الحياة الاجتماعية ، واستمرارها على النحو الذي يحقق الأمن والرخاء .

والتربية الاجتماعية تعنى تحديد النظم الاجتماعية بعامة ، وتعنى باقرار هذه النظم في المجتمع ، والزام الناس بها تقرباً إلى الله تعالى ، وحصولاً على مصالح الدنيا والآخرة .

إن النظم الاجتماعية التي تعنى بها التربية الاجتماعية تتناول كل ما له علاقة بالإنسان المسلم ؛ من حيث الأنشطة التي يمارسها فرداً في جماعة أو عضواً في المجتمع بدءاً من معتقداته وأفكاره وقيمه الأخلاقية التي يجب أن يتبناها ويعمل وفقها .

لذا يجب على الأسرة أن تعرف أولادها حق المجتمع المسلم ، وحق كل فرد من أفراده ، إذ يقوم هذا المجتمع على العقيدة الإسلامية التي يرد اليها كل ما يحتاجه من شؤون حياته .

والأسرة تقوم بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، والذي يعطى هذه الأخلاق قيمة كبيرة تخضع لها كل أنشطة المجتمع الإسلامي ، وتخضع كل أفعالهم وسلوكياتهم لما أقره الإسلام من مبادىء ، وقواعد أخلاقية مثل التعاون ، وحب العمل ، والابتعاد عن الانطواء ، واحترام الوقت ، وآداب الاستئذان ، وكتم السر ، والرحمة ، واحترام الكبير ، وحقوق الوالدين وما لهم من بر وطاعة وإحسان ، وتعطى كل فرد من أفرادها ما له من حقوق ، وتغرس فيهم هذه الحقوق حتى يؤدوها ، وتعلمهم حق الأرحام حتي تنمى لدى أولادها حب الاجتماع بالآخرين وتتأصل في نفوسهم محبة ترابطهم مع الآخرين ألا وهي رابطة النسب ، حتى يقوم بواجبه بالعطف عليهم والإحسان لهم ، واحترام كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ويمد يد العون إلى من أصابته كربة ، ويعين من كان منهم فقيراً .

كما تغرس الأسرة حب الأصدقاء على أن تكون هذه العلاقة خالصة لوجه الله تعالى ، وتقوم صداقتهم على التناصح في الخير والهدى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى .

يقول الزنتاني ١٤٠٥هـ : « علاقة الفرد بأصدقائه، ورفاقه يجب أن تبنى على الحب المخلص في الله تعالى يجتمعون عليه ويتفرقون عليه ، يتناصحون بالخير والهدى ، ويأتمرون بالمعروف ، ويتناهون عن المنكر ، ويتعاونون على البر والتقوى والصداقة إنما تدوم بصدق النية فيها ، وتبرئتها من المنفعة المادية » (ص ٧٩) .

وتغرس الأسرة في أولادها التحلي بالفضائل الخلقية ، وتقوم بتشجيعهم على ممارستها بين أفراد المجتمع المسلم ، وتقوم بابعادهم عن العادات الذميمة .

وعلى الأسرة تعليم أولادها الآداب الخاصة بالطعام والشراب ، والسلام والاستئذان ، وآداب المجلس ، وآداب الحديث ، وآداب المزاح ، والتهنئة ، وآداب عيادة المرضى، والتعزية، وآداب العطاس، وآداب التثاؤب ، وتعريف الأولاد ما حرم عليهم من الطعام والشرب والملبس .

والأسرة تعمل على أن توقظ في المسلم حبه للإنتماء ، والإندماج في أمته الإسلامية لأن المسلمين أمة واحدة ، تعبد الله وحده وفق ما شرع ، وتدين بالإسلام الذي يجب أن يحافظ عليه كل مسلم ينتمي إليه ويعتز به .

دور الأسرة في التربية الأخلاقية :

« التربية الأخلاقية هي : تنشئة الولد على المبادىء الأخلاقية وتكوينه بها تكويناً كاملاً من جميع النواحي، وذلك بتكوين استعداد أخلاقي للإلتزام بها في كل مكان ، واشباع روحه بروح الأخلاق ، وذلك بتكوين عاطفة وبصيرة أخلاقية حتى يصبح مفاتيح للخير ومغاليق للشر أينما كان وحيثما وجد باندفاع ذاتي إلى هذا وذاك عن إيمان واقتناع وعن عاطفة وبصيرة ، وذلك باستخدام جميع الأسس والطرق والوسائل والأساليب التي تساعد على تحقيق ذاك الإنسان الأخلاقي الخير » . (يالجن ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٠٣)

والأخلاق في الإسلام نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، لذا وصف الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ بقوله تعالى :

وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ (القلم : ٤)

يقـول قطب ١٤٠٧ هـ : « الأخـلاق جـزء أصـيل من هذا الدين ، ينبع نبـعـاً مباشراً من الإيمان بالله ويمارسها المؤمن عبادة لله ، فلا هي أمور هامشية في حياة المؤمن ، ولا هي ـ في حسه ـ خارجة عن نطاق العبادة التي يتقدم بها إلى الله » (ص ٢١٩) .

وللأسـرة دورها البـالغ في غـرس التـربيـة الأخـلاقـيـة في أولادها سـواء كـان بالتوجيه أو الإيحاء أو القدوة الحسنة إذ لهم التأثير على نفوس أبنائهم .

يقول ابن القيم ١٤٠٧ هـ : « ومما يحتاج إليه الولد غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه فإنه ينشأ على ما عوده المربي من حرص وغضب ، ولجاج وعجله ، وخفة في هواه ، وطيش وحده وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافى ذلك، وتعتبر هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة ، فلو تحرر منها غاية التحرر فضحته ولابد يوماً » (ص ٢٤١) .

فـالولد يسلك طريقـه تحت تأثيـر المحـاكـاة الفطرية في النفس والحـركـات والأعمال ، لذا تنطبع شخصية الصبيان بطابع الأسرة ، مما يجب عليهم ضبط تصرفاتهم وأقوالهم .

فـالأسرة هي التي تغرس في نفوس أفـرادها منذ الطفولة حب الفضـائل ، وبغض الرذائل ، وتباعد بينهم وبين الشر ، إذ هي المسؤولة عن تنشئة الأولاد منذ الصغر على الصدق ، والأمانة ، والاستقامة ، والإيثار ، واغاثة الملهوف ، واحترام الكبير ، واكرام الضيف ، والإحسان إلى الجار .

وهي المسؤولة عن تنزيه ألسنة أولادها من السباب والشتائم والكلمات النابية، وعن كل ما ينبيء عن فساد الخلق ، وترفعهم عن دنيا الأمور ، وسفاسف العادات، وقبائح الأخلاق .

وأساس التربية الأخلاقية تبدأ من اختيار الزوجين لكل منهما ؛ فالإسلام يأمر باختيار الإنسان المسلم الذي يتصف بخلق ودين .

يقـول عبدالجـواد ١٩٨٣ م : « الإسلام يضع هـذه المسألة نصب عينيه قبل أن يبـدأ تربيــة الوليـد لأنه يريد أن يضـمن للوليـد وعـاء صـالحـاً ينتج منه ذلك الوليد » (ص ٢٣٤) .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشر كل رجل زوجته معاشرة حسنة حتى لا يتأثر بذلك الأولاد .

قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء : ١٩)

وعلى الأسرة تكوين الوعى الراسخ على أساس العقل ، وذلك لبيان حكمة المبادىء الأخلاقية وأسرارها ، ومدى ضرورتها للحياة الفردية والاجتماعية ، وتكوين الإيمان بالله ليزجر المرء عن أن تتحدث نفسه بارتكاب المعاصى والرذائل التي يقع بها غضب الله ونقمته عليه ، وتكون سبباً في دخوله الجحيم .

والأسرة تنمى لدى أولادها الحياء كوسيلة لتجنب الرذائل بصفة عامة وتنمى كذلك روح التسامى والاستعلاء على الغرائز الجنسية ، وغرس علو الهمة في نفسه وروحه .

دور الأسرة في التربية الاقتصادية :

التربية الاقتصادية هى : « توجيه الفرد الإنساني وجهة ترتضيها الجماعة ويتعارف عليها الناس ويقرها الإسلام في التعامل الاقتصادى للأفراد خاصة فيما يتعلق بجانبى الانتاج والاستهلاك ، بوصفهما الركيزة الأساسية ـ للحياة الاقتصادية ـ للأفراد والمجتمعات منذ بداية حياة الإنسان على الأرض » .

(عبود ، ١٤١٣ هـ ، ص ٨٠)

فالأسرة تقوم بتربية طفلها على أن يتحول إلى قوة منتجة ، ويبحث عن العمل الذي يقوم به ، وتكون نيته التقرب إلى ربه عز وجل فلا يحتاج أن يتواكل بل عليه أن يتوكل على الله ، ويحتسب الرزق من عند الله .

كما أن الأسرة تقوم بتربية أولادها على حسن الاستهلاك ، فلا يوجد شخص غير مستهلك ، ولكن لا بد أن يكون الاستهلاك مشبعاً للحاجات الضرورية ، ومن ثم يكون الإشباع للحاجات الثانوية (الحاجية) ، ومن ثم يكون الإشباع للحاجات

الكمالية ؛ لذا يجب على الأسرة أن تغرس في أولادها حب الاعتدال في الانفاق على تلك المسائل حسب حاجة الإنسان اليومية .

والأسرة تغرس في أولادها تحريم الإفساد والإسراف والاختيال ، والتفاخر والتكاثر حتى لو كان المال من الحلال الذي اكتسبه ، لأن الإسراف سبب من أسباب هلاك المجتمع وتدميره .

قال الله تعالى : وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾ (الاسراء : ١٦)

يقول علي عبد الرسول ١٤٠١ هـ : « قد لا يحيا الأفراد حياة ترف ، ولكن بعض تصرفاتهم تنطوى على إسراف وتبذير وسفه ، وهذا أيضاً يكرهه الإسلام كرهاً شديداً ويحرمه لأنه تبديد غير واع لموارد الجماعة التي يجب الحفاظ عليها » (ص ١٨٨) .

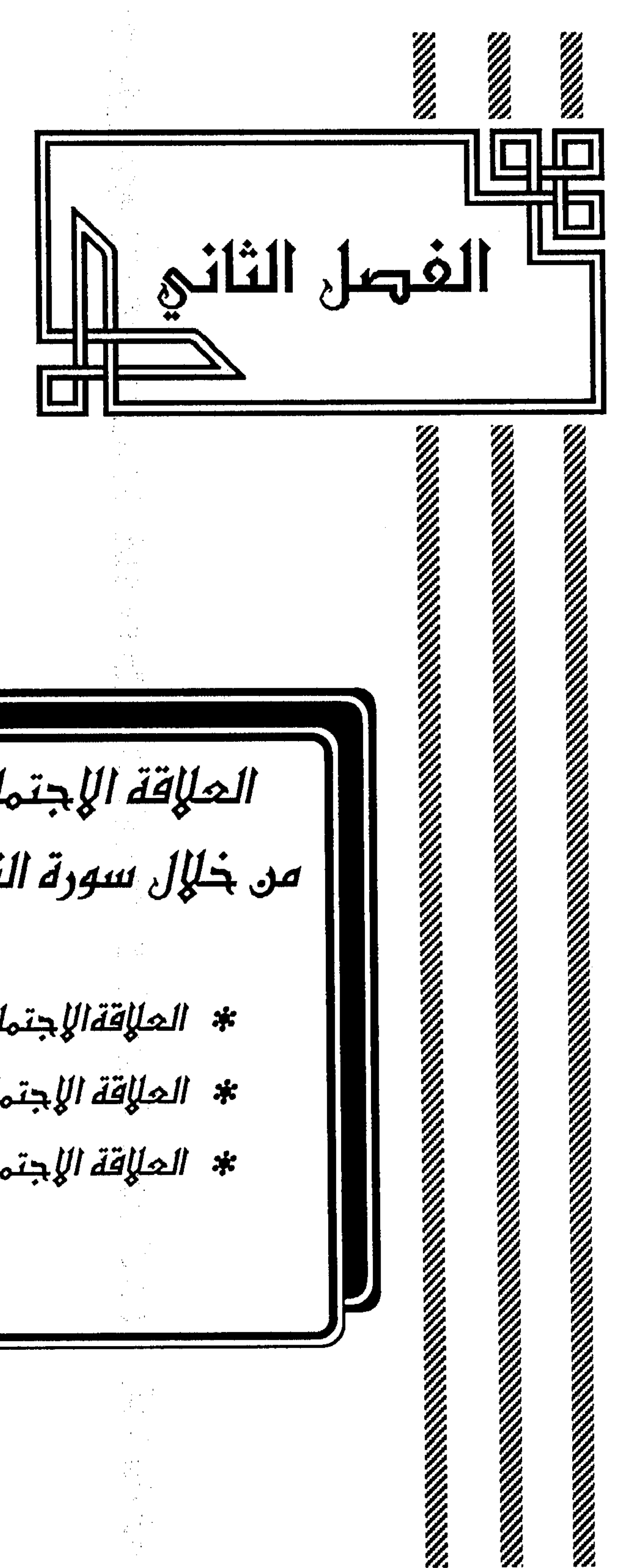
قال الله تعالى : إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ (الاسراء : ٢٧)

وتغرس الأسرة في أولادها أن الله لم يخلقنا لنشرب ونأكل ولكن خلقنا لعبادته ومن ثم الاستخلاف في الأرض ، ومن ثم نأكل حتى يمكن القيام بها .

أما الذين يفهمون أن الحياة أكل واستمتاع فقط فهم الكفار الذين أعمي الله بصائرهم حتى صاروا كالأنعام ، بل هم أضل .

قال الله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ﴿١٢﴾ (محمد : ١٢)

فالأسرة هى التي تقوم بتوجيه السلوك الاقتصادى في أولادها إذ هى القدوة لجميع أولادها .



الفصل الثاني

العلاقة الاجتماعية بين أفراد الأسرة من خلال سورة النساء وجوانبها التربوية .

* العلاقة الاجتماعية بين الزوجين .
* العلاقة الاجتماعية بين الآباء والأولاد .
* العلاقة الاجتماعية بين الأرحـام .

العلاقة الاجتماعية بين الزوجين

إن الحياة الزوجية القائمة على شرع الله تقوم أساساً على الحب ؛ إذ يشترك فيه جميع أفراد الأسرة وهو مادة التعامل ، وهو حب في الله ومرضاته ، فالرجل عليه الإنفاق ، والمرأة تعمل وتعطى ما عندها ، لذلك وضعت أسس لتقوم عليها هذه العلاقة بين الزوجين ، فقيام كل من الزوجين بواجباته عمل عبادى يرجى به وجه الله ، والنهوض به إنما يكون في رضاً وإخلاص .

والواجبات فرضت من منطلق الإيمان بأن آداب الحياة الزوجية مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي . (الشيبانى ، ١٩٧٨ ، ص ١٤٩)

وتعتبر هذه الواجبات حق للآخر ، فما على الزوجة من واجبات حق للزوج ، وما على الزوج من واجبات حق للزوجة .

والتربية الإسلامية تراعى الفطرة والاستعدادات الموهوبة للزوجين لأداء الوظائف لكل منهما وفق هذه الاستعدادات وتراعى العدالة في توزيع الاعباء عليهما ، والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها والمعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة وتراعى الانسجام بين الزوجين من خلال أمرين .

١ ـ أن يحفظ الرجل عليها شدة حيائها ، وبالتالى يحفظ عليها كرامتها كأنثى ويتجلى ذلك في أن يعبر لها عن تقديره إياها بمنحه ما يتقدم به حين الرغبة في اتمام الزواج ألا وهو المهر .

٢ ـ الاحتفاظ بالانسجام بين الزوجين وإدامته ، فالحقوق والواجبات الزوجية متكافئة ومتعادلة بحسب طبيعة كل منهما فالزوج له حقوق وعليه واجبات ، وللزوجة حقوق وعليها واجبات ، وكل من النوعين له حقوق وعليه واجبات تكافىء وتعادل الحقوق والواجبات على الآخر ، ومعنى التكافؤ والتعادل هنا أن الحياة الزوجية ـ كى تصل إلى غايتها وهى السكن والأطمئنان والإنسجام ـ لابد من إسهام الرجل والمرأة فيها سواء ، ولابد من إفادة كل

منهما معاً بهذه العلاقة : لا يضار الرجل بالعلاقة الزوجية فيؤدى ما عليه دون مساهمة من المرأة فيها ، ولا تضار المرأة فتؤدى ما عليها دون مساهمة من الرجل فيها . (البهى ، ١٣٩٧ هـ ، ص ٦٤ ـ ٦٦)

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى ومشيئته أن يكون الرجل على رأس الأسرة يقودها ويرعى شؤونها ، ويرعى أحوالها ، ويوجه اعضاءها إلى ما فيه الخير والصلاح لتستقيم حياة الأسرة بما وهبه الله واعطاه من مزايا لا توجد في المرأة من قوة البدن ، والعزيمة ، وشدة المراس ، والتحمل والثبات ، والصبر على الشدائد والعمل الدائب المستمر طلباً للرزق ، والإنفاق على الأسرة ، ورعاية حقوقها رعاية كاملة .

أما المرأة فقد وهبها الله مزايا فمن اعظم مزاياها قوة العاطفة والوجدان للقيام بوظيفتها في الحياة على أكمل وجه كواجب الأمومة الحقة ، ورعاية بيتها وزوجها بكل ما يحمل هذا الواجب من معنى شريف ونبيل .

« وكل أمة توزن بما بلغته الأسرة فيها من ترابط وتماسك ، وكل مجتمع إنما ينهض بقدر ما تزدهر فيه الأسرة ، وتستقر ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته » . (حنفى ، ١٤٠٩ ، ص ١٠٠)

والعلاقة في الأسرة تقوم على أساس عظيم وهو التكامل والتكافل بين أفراد الأسرة ، فالوالدان عليهما دور البذل والعطاء والرعاية، والأولاد عليهم البر والطاعة والإحسان .

« ولا تقوم العلاقة في الأسرة على أساس المصلحة المادية ومنطق الربح والخسارة إنما تقوم على البذل والرعاية من الآباء ـ وعلى الطاعة والبر والإحسان من جانب الأولاد فيقرن الإحسان للأبوين بعبادة الله ، وشكرهما بشكره ، واعترافاً بفضلهما ، وضماناً من الاهمال والضياع في كبرهما ، ورعاية للمستوى الخلقى الرفيع للأسرة » (شديد ، د . ت ، ص ١٣٨)

قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا (٢٤) ﴾ (الاسراء : ٢٣ ، ٢٤)

وسنستعرض حقوق كل من الزوجين فيما يلي :

أولاً : حقوق الزوج :

ويمكن تقسيمها إلى ما يلى :

١ ـ حق معنوى :

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى للرجل حقوقاً حتى يضمن بناء أسرة مستقرة مطمئنة ، وهى واجبات ينبغى على الزوجة أن تؤديها للزوج حتى يتم التوافق بينهما على خير ما يرام .

أ ـ حق القوامة في اللغة :

هى القوّام أى المتولى عليها . (المعجم الوسيط ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٧٩٨)

« القوامة هى : الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بارادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة .

وقيل هى عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى » .

(أبو شقة ، ١٤١٠ هـ ، جـ ٥ ، ص ٩٩)

قال الله تعالى : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ (النساء : ٣٤)

يقول ابن العربى ١٤٠٨ هـ : « يقال قوام وقيم وهو فعال وفعيل من قام ، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها ، قاله ابن عباس وعليها له الطاعة »

(جـ ١ ، ص ٥٣٠)

فالأساس الذي تقوم عليه الفطرة في العلاقات الزوجية هو قوَّامة الرجل على زوجته وما شرعت القوامة إلا لأسباب لذا فرضت من قديم الزمن .

ولقد أعطى الله الرجل القوامة لفضل الرجال على النساء لما يلي :

« ١ ـ كمال العقل والتميز .

٢ ـ كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على العموم .

٣ ـ بذله المال من الصداق والنفقة » (ابن العربى ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٥٣١)

ويقول الشوكانى (د . ت) « انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله الرجال على النساء بما فضلهم من كون الخلفاء والسلاطين والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور » (جـ ١ ، ص ٤٦٠)

ويقول الخطيب البغدادى ١٤٠٦ هـ :

٤ ـ خلق الله سبحانه وتعالى المرأة للحمل والولادة وتربية الأولاد والعناية بهم ، وهذا يتطلب مزيداً من العاطفة والحنان ، ولذاك كانت عاطفة المرأة أغلب من عقلها في حين أن الرجل بحكم تكوينه ومعاناته في الحياة يكون عقله أقوى من عاطفته ، ولا شك أن الحكم بالعقل أصلح لأمر الجماعة والأفراد من الحكم بالعاطفة .

٥ ـ الرجل قد خلقه الله ببدن أشد بنية وأصلب من المرأة ، وكلفه الانفاق على الأسرة ، وتوفير كل أسباب الراحة ، لذلك كان من المصلحة أن يقود هو الجماعة حتى يتسنى له تصريف الأمور على الوجه الأكمل . (ص ١٣٤ ـ ١٣٥)

والقوَّامة تكليف وتبعات ، والأمر للرجل ليس على الاطلاق يستبد ولا يستشير شريكة حياته ، فقد علمنا سيد الخلق محمد ﷺ أن نستشير فقد كان يستشير أزواجه ، عن أبى بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلث » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٧٣)

في الحديث دلالة على استشارة الرسول ﷺ عندما تزوج بأم المؤمنين أم سلمه على أن يبقى معها ثلاثة أيام أو سبعة أيام .

« والرياسة التي يتصرف بها المرؤوس بإرادته ، واختياره ليس معناها أن يكون المرؤوس مسلوب الارادة ، فرياسة الرجل للأسرة شوريه وليست معناها استبدادية لأن إدارة شؤونها ، وتصريف أمورها وتوجيه أفرادها محدد بأوامر الله ونواهيه ، والعرف المرعى بين الناس في المعاشرة بالمعروف » .

(رضا ، د . ت ، ص ٤٧ ـ الغزالى ، ١٩٩٠ ، ص ١٥٥)

كما أن القوَّامة لا تعنى الترفع عن التعاون مع الزوجة في شؤون البيت ورعايته ، والعمل على قضاء بعض الأعمال ، وهى صميم العدل الذي أقره الله سبحانه وتعالى بين الزوجين لتسير الأمور في حياة الأسرة من حسن إلى أحسن ولكيلا يضطرب أمر البيت بالتنازع على القوامة حتى ولو توفرت صفة الحزم لترك هذا أسوأ الآثار الاجتماعية والنفسية في أفراد الأسرة وأسوأ الآثار النفسية والتربوية في نفوس الأولاد .

والقوامة للرجل لها مبرارتها ، ومقوماتها ، وضروراتها ، وفطريتها ؛ لذا ينبغى أن نقول إن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ، ولا بإلغاء وضعها المدنى ، كما أن وجود القيم في مؤسسة ما لا يلغى وجود ، ولا شخصية ، ولا حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها .

لذا حددت التربية الإسلامية صفة القوامة ، وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفس الرجل وماله وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله، وطالبت بالقيام بها خير قيام .

ب ـ الطاعة :

قال الله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾

(سورة النساء : ٣٤)

إن البيت لا يستقيم أمره ما لم يكن له قائد لذا أوجب الإسلام القوامة ، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله ، وقد وصف القرآن المرأة المطيعة لزوجها بالقانته .

يقول قطب ١٤٠٠ : « فمن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها أن تكون قانتة ... مطيعة .

والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وارغام وتفلت ومماطلة ومن ثم قال قانتات ولم يقل طائعات .

لأن مدلول اللفظ الأول نفسى وظلاله رخيمة ندبة .. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطرى النفس الواحدة في المحضن الذى يرعى الناشئة ويطبعهم بجوه وظلاله وايقاعاته »

(جـ ٢، ص ٦٥٢)

والزوجة التي تربت تربية إسلامية نجدها مطيعة لزوجها في كل أمر من الأمور إلا في معصية الله سبحانه وتعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً « ... وقال لا طاعة في معصية الله وإنما الطاعة في المعروف » .

(مسلم ، د . ت ، جـ ٦ ، ص ١٥)

إذاً فالطاعة مقيدة بأمرين فقط :

١ ـ أن تطيعه في غير معصية الله سبحانه وتعالى .

٢ ـ أن تطيعه فيما تقدر عليه .

فالواجب على الزوجة أن تطيع زوجها سراً وعلانية ؛ لأن الطاعة مجلبة للهناء والرضا ، فالمخالفة تولد الشحناء والبغضاء ، وتوجب النفور ، وتفسد عواطف الإخاء وتنشىء قسوة القلوب ، لذا جعل الله الطاعة جزءاً من الإسلام فإذا لم تطع زوجها خالفت أمراً دينياً ستعاقب عليه ، والإسلام رغب في أن تطيع النساء أزواجهن ، وضمن لهن الثواب الأمثل والجزاء الأعظم إن نفذن أوامر الرجال .

ومن آداب الطاعة أن تكون نابعة من القلب أي من الرضا والحب وأن تكون في حدود المعروف ولا تتعداه .

ومما يدل على عظم طاعة المرأة لزوجها أن الرسول ﷺ لو كان آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمر المرأة أن تسجد لزوجها .

عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ قال : ما هذا يامعاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم فوددت في نفسى أن نفعل ذلك بك فقال : رسول الله ﷺ فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمراً أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسى محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتي تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه »[1] . (الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٤٦٥)

في الحديث دلالة على أن المرأة تطيع زوجها إذا دعاها إلى الفراش حتى لو كانت على رحل صغير على قدر سنام البعير .

فالأمر قائم على أن تحاسب المرأة نفسها في قدر طاعتها لزوجها حتي تدخل الجنة فعن حصين بن محصن رضى الله عنه قال : « أن عمة له أتت الرسول ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال لها : (انظرى أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك) »[2] . (ابن حنبل ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٣٤١)

ومن طاعة المرأة زوجها أنه إذا دعاها وجب عليها إجابته وإلا غضب الله عليها ولعنتها الملائكة حتى تصبح .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

(البخارى ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ٣٩)

ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تدخل أحداً في بيته إلا بإذنه .

---

(١) حديث حسن صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٣٤٠ .

(٢) حديث حسن ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٣١٦

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره » .

(حديث صحيح ، البيهقي ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ٢٩٣)

فالتربية الإسلامية تحافظ على الأسرة ليقوم كل فرد بالواجبات التي عليه حتى تكون الأسرة سعيدة قادرة على تنشئة الأجيال المسلمة النافعة لأنفسهم وذويهم وأمتهم الإسلامية جمعاء .

الأثر التربوي للقوامة والطاعة :

١ ـ إن قيام الرجل بالقوامة يحافظ على الأسرة ؛ فينشأ الأولاد نشأة سوية ، وتكوين أسرة صالحة يسودها التعاطف والتماسك .

٢ ـ يحدث التوافق الاجتماعي بقوامة الرجل على الأسرة ، وتكوين شخصية الأولاد .

٣ ـ تعليم الأولاد الطاعة لكل من تولاهم بحيث تكون في غير معصية الله وبقدر مايستطيع عمله .

٤ ـ بناء شخصية الأولاد على تحمل المسؤولية والقيام بها .

٥ ـ الرضى بحكم الله تعالى الذي أنزله في القرآن الكريم ؛ كالقوامة والطاعة للرجل .

جـ ـ الصيانة والستر :

يجب على المرأة أن تحفظ وتصون الأمور التالية لزوجها :

١ ـ حفظ كرامة الزوج : وشعوره بحفظ عينيه وأذنه واحساسه فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب ، ولا يسمع إلا ما يرضيه ، ولا يقابل منها ما يكره .

عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » .

(حديث صحيح ، النسائي ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٣٧)

٢ ـ حفظ عرضه : وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب ، ومن حق المرأة على الرجل أن يحفظها من ذلك ، ولا تبدى زينتها إلا للزوج أو لذى محرم على التأبيد مع أمن الفتنة ، وألا تخلو بأجنبى ولو كان شقيق زوجها ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج بدخوله عليها ولو كان ذا محرم .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير. قال : التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره »[١] . (النسائى ، د . ت ، جـ ٦ ، ص ٦٨)

وهناك حديث يصرح فيه الرسول الكريم ﷺ بأن المرأة إذا كانت مطيعة لزوجها ، وتقوم بما عليها من فرائض ، وتصون نفسها من الرذائل دخلت الجنة .

عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت »[٢] . (ابن حنبل ، د . ت ، جـ ١ ، ص ١٩١)

٣ ـ حفظ حياته الخاصة والاجتماعية : فلا تقطع أعماله في بيته ومطالعاته ومحابه وتبعد عن مكارهه ومساخطه ، ولا تقطع علائقه بأمثاله .

(منصور ، ١٣٨٩ ، ص ٤٨)

٤ ـ حفظ ماله وأسراره : فلا تعطى أحداً من ماله ، حتى إنها لا تتصدق من المال الذى يعطيها إلا بإذنه .

عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً فقال في خطبته « لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها »[٣] .

(ابن حنبل ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ١٧٩)

وعليها أن تحفظ أسرار زوجها فلا تفشيها .

---

(١) حديث حسن صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٦٨١ .

(٢) حديث حسن ، شاكر ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ .

(٣) حديث حسن صحيح ، شاكر ، د . ت ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ .

الأثر التربوي للصيانة والستر :

١ ـ في حفظ المرأة نفسها حفظ للأسرة ولكيانها واستقرارها، وطمأنينتها ، وسكن لأفرادها .

٢ ـ في حفظ المرأة لمال زوجها حفظ لأمانة زوجها ، واستقرار لأفراد الأسرة .

٣ ـ في حفظ المرأة لكرامة زوجها تربية للأولاد على الصلاح والتقوى .

د ـ حسن العشرة :

جعل الله سبحانه وتعالى القوامة والطاعة وحسن العشرة حتى تستقيم الحياة الزوجية ؛ لذا على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها . إذ أن الطاعة شيء من حسن العشرة ، وقد تطيع المرأة زوجها ، وهي لا تحسن العشرة بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به ، ولا تبحث عما وراءه فحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية متأثرة بالحياة الأسرية التي كانت تعيش فيها المرأة من قبل .

يقول الجوهري ١٤٠٩ هـ : « الطاعة شيء يدخل في حسن العشرة وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن العشرة بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به ، ولا تبحث عما وراء ذلك مع أن حسن العشرة مهم جداً في الحياة الزوجية » (ص ١٩٨) .

وبحسن العشرة تدوم المحبة والألفة والرحمة ، وكثير من المشكلات تحل بالبسمة الحانية ، والنظرة الودودة ، والمجاملة الرقيقة ، والأسلوب المهذب .

« وحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية ، وبه دوام المحبة والألفة والرحمة وكثير ما تحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية ، والنظرة الودود والمجاملة الرقيقة والأسلوب المهذب والخضوع اللين » . (الجوهري ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٩٨)

فبحسن العشرة وطاعة المرأة لزوجها تكسب المرأة ثقة زوجها ومودته ، وتدوم السعادة الزوجية ؛ فيعطي الزوج زوجته أضعاف ما تعطيه ، ويصبح ملبياً لرغبات زوجته ، وتكون السعادة بينهما كلما أسبغت على زوجها من العواطف وحسن الإهتمام ، وبحسن العشرة تمتلك قلبه ، وكلما أشعرته بالسعادة فإنه ينتابه شعور بأن لا يشعر بالسعادة إلا معها .

وقد أوصى الرسول ﷺ إحدى الصحابيات بحسن العشرة لزوجها فعن أبى سعيد قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت : يارسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده . فسأله عما قالت : قال : يارسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها فقال رسول الله ﷺ لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . قال : وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها . قال : وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال : رسول الله ﷺ فإذا استيقظت فصل »[١] . (السجستانى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠)

يقول الآبادى ١٤١٠ هـ عن الحديث : « إنا أهل صنعه لا ننام الليل إذا رقدنا آخر الليل ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يرتب عليه ... ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون البعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحدٌ لا يصلح هذا العذر من شأنه ولا يراعى مثل هذه من حاله ، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده » . (جـ ٤، ص ٩٤)

ومن حسن العشرة أن تتزين المرأة لزوجها وتهيىء الجو المناسب لوقت راحته وتوفر له مطالبه التي اعتاد عليها إذ تعتبر المرأة الصالحة هى خير ما في الدنيا .

فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٧٨)

والتربية الإسلامية تربى أفراد المجتمع وتعمل على تحقيق الحياة الأسرية المستقرة الفاضلة .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ .

الأثر التربوي لحسن العشرة :

إن العلاقة بين الزوجين إذا أحسن كل منهما عشرة الآخر لها من الآثار الايجابية إذ أن الأسرة هى مصدر الطمأنينة ؛ لذا فإن استقرار شخصية الفرد وارتقائه يعتمدان كل الاعتماد على ما يسود الأسرة من علاقات مختلفة .

يقول حمزة ١٤٠٣ هـ : « كلما كانت العلاقة بين الوالدين منسجمة ، أدى ذلك إلى جو يساعد نمو الطفل إلى شخصية متكاملة متزنة » (ص ٢١٤) .

ويقول سرحان ١٤٠٢ هـ : « فالعلاقة بين أمه وأبيه قد تكون علاقة أساسها المحبة والتفاهم ، فيتأثر بها الطفل تأثيراً ايجابياً يحدث له السرور فالاستقرار النفسي » (ص ١٨٢) .

فالأولاد الذين ينشأون في ظل أسرة متفاهمة ينمون نمواً نفسياً سليماً إذ يظهر ذلك في شخصيتهم .

٢ ـ الحق المالى :

إن الإسلام عند ما وضع نظام الأسرة ، ووضح حقوق كل فرد من أفرادها وواجباته ، وحدد مستقبلها وأحاطها بسياج متين ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى نظام الميراث لتأمين الحياة المستقبلية لأفراد الأسرة ، لذلك شمل الإسلام أفضل الأنظمة ، وأكثرها عدالة ؛ فمن عدالته أنه شمل جميع أفراد الأسرة ، ولم يهمل أحدا من ذوى القربى ، فهو نظام يحقق المصلحة الخاصة والعامة ، ويحق الحق بين أفراد الأسرة .

وميراث الزوج حق بعد وفاة زوجته وهو أن يرث من مالها الذي تتركه فهو حق له بأمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء : ١٢)

« يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن من غير ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين »

(ابن كثير ، ١٤١٠ ، جـ ١، ص ٤٣٥)

وللرجل هذا الميراث بعد توفر شرطين هما :

« ١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

٢ ـ أن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حتى وقت الوفاة »

(اللزام ، ١٤١٤ هـ ، ص ٦٨)

ثانياً : حـق الزوجـة :

لكى تستمر الحياة الزوجية لا بد من اعطاء الزوجة الحقوق الواجبة لها ومن هذه الحقوق :

١ ـ الحقوق المعنوية : للزوجة حقوق ومن هذه الحقوق ما يلي :

أ ـ حسن العشرة :

قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء : ١٩)

إذ على الزوج أن يحسن العشرة للزوجة من طيب الأقوال والأفعال وأحب الصفات لها لما في ذلك من استمرارية للحياة الزوجية .

يقول ابن العربى ١٤٠٨ هـ : « فعلى الرجل أن يطيب أقواله ويحسن فعله وهيأته بحسب قدرته كما يحب منها لما في ذلك من طيب الحياة وحسن الصحبة فيما بينهم على التمام والكمال فإن ذلك أهدأ للنفس ، وأقر للعين ، وأهنأ للعيش وهذا واجب كل زوج يعرف حق زوجته » (جـ ١ ، ص ٤٦٨) .

فعلى الزوج أن يناديها بأحب الأسماء إليها ، ويكرم أهلها بالثناء عليها وأن يحلم عليها إذا غضبت ، ويستمع إلى حديثها ، ويقدم لها الهدايا على قدر استطاعته حتي يدخل السرور في نفسها ، وعلى الرجل أن لا يشتط في ارضاء

رغبات الزوجة المادية حتى لا ينحرف بها عن القصد السامى ، والهدف الجميل الذي أثره الإسلام ، وإلا عاد فساداً وانقلب عبثاً ومجوناً وضاعت الهيبة وزال الاحترام .

فالآية في سورة النساء تحض « بالأمر بوجوب المعاشرة وهى تعنى الاجمال في القول والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة وتقتضى الصبر على اعوجاجها لأنها خلقت من ضلع أعوج » (عفيفى ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٠٣)

لذا ينبغى على الرجل أن يكون حازماً في مواطن الحزم ، وأن يكون باراً ليناً في مواطن اللين والرفق، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويعلم ما يحتاج إليه ؛ لذلك جعل قيادة المرأة للرجل ؛ لأنه يعلم أنها خلقت من ضلع أعوج وأن الرجل أقدر على كبح جماح نفسه والتحكم في هواه .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « أن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها ، وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٧٨)

والأمر بإحسان عشرة الزوجة والوصاية بها أمرٌ أمر به الرسول محمد ﷺ .

« فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً » .

(المرجع السابق ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٧٨)

والإحسان أمر معروف لا ينكره أحد ولا يجهله ، والرجل قادر على أن يحسن العشرة لزوجته حتى يبعث الاستقرار والطمأنينة في البيت .

يقول شلتوت ١٤١٢ هـ « إحسان العشرة معنى لا يجهله أحد ولا يعجز عنه أحد فهو بالنظر والخطاب وهو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح المودة والمحبة

فيملأ قلب المرأة غبطة وسروراً ، وكذلك العكس ينبعث من قلب المرأة فتملك به على الرجل قلبه وينشر به أريج الراحة والإطمئنان على نفسه وعلي أولاده وعلى كل شأنه » (ص ١٥٦) .

ويكون إحسان العشرة مدفوعاً بروح المحبة والمودة وروح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما ، والملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة ، وتربية الأولاد وتدبير المنزل بما يضفى على الجميع متعة المادة والروح ، ومما يزيد الحياة الزوجية قوة أن يمد يد المساعدة لصاحبه في عمله ؛ إذا دعت إليه الضرورة ، وهو نوع من التعاون الذى طلبه وحث عليه في كل مجتمع .

ومن حسن العشرة قضاء حاجتها الجسدية ألا وهي الغريزة الجنسية والتي تجعل من البيت مسكناً لهما ، وقد أمر الإسلام بهذا ، وحتى لا يساء اشباعها بطريق غير مشروع .

يقول اللزام ١٤١٤ هـ : « وهذا خلل يقع فيه كثير من الأزواج هداهم الله فتراهم في دنيا لاهثا أو يدمن السهر من الأصحاب والأخلاء ولا يرجع إلا في ساعة متأخرة وقد أرهقه التعب ، وأفناه اللعب ، واستنفذ ما في جعبته من المرح واللهو ، ويرتمى علي فراشه كالجيفه ، ولو قدر له أن يقضى وطره على وجه لا تشعر معه المرأة بسعادة » (ص ٤٨ ـ ٤٩) .

ولقد أمر الرسول العظيم محمد ﷺ بقضاء حاجة المرأة من الرجل .

فعن عون بن أبى صبغة قال : « آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار !! فجاء أبو الدرداء فرحب وقرب إليه طعاماً فقال له سلمان كل قال : إنى صائم . قال : اقسمت عليك لتفطرن فأكل معه وبات عنده ، فلما كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان . وقال : إن لجسدك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، صم وأفطر وصل وأئت أهلك وأعطى كل ذى حق حقه فلما كان وجه الصبح قال : قم

الآن إن شئت فقاما وتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة فأتى النبى ﷺ فذكر له فقال له النبى ﷺ صدق سلمان » . (البخارى ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١١٢)

والحديث فيه دلالة على أن يؤدى الرجل الحقوق التي عليه ومنها حق الزوجة في المبيت .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « ياعبدالله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت : بلى يارسول الله قال : لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً » (المرجع السابق ، جـ ٧ ، ص ٤٠ ـ ٤١)

ومن حسن العشرة أن يغار الرجل على زوجته ، وعليه الاعتدال في الغيرة فلا يسيء الظن ، ولا يسرف في تقصى كل حركاتها وسكناتها ، ولا يحصى عيوبها فإنه بذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع المودة والمحبة .

فعن جابر بن عتيك أن النبى ﷺ كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغضه الله ؛ فأما التي يحبها الله الغيرة في ريبة ، وأما التي يبغضها الله الغيرة في غير ريبة »(١) . (السجستاني ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٥٠)

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: « لا تكثر من الغَيْرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » (كشك ، د . ت ، ص ١٠٥)

وعلى الرجل أن لا يتغافل عن الأمور التي يخشى مغبتها ، ويصعب علاجها إذا أهملت ، فلا يسكت عن تقصير في واجب أو ميل إلى سوء أو تلبس بمنكر فيصبح خلقاً يصعب علاجه .

ومن حسن العشرة أن لا يضرب الرجل زوجته على وجهها ولا يشتمها ولا يهجرها أمام الناس حتى لو استحقت الضرب والهجران .

عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال : « قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو « اكتسيت »

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٥٠٥ .

ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » قال : أبو داود [ولا تقبح أن تقول قبحك الله][1] . (السجستاني ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢٤٢)

عن بهز بن حكيم حدثني جدى قال : قلت ياسول الله نساؤنا ما نأتى منهن وما نذر ؟ قال : أئت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال أبو داود روى شعبة « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت »[2] . (السجستاني ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢٤٥)

وإذا كانت الزوجة ذات خلق سيء يكرهه زوجها ، فإن عليه الصبر ، لأن فيها أخلاقاً يرضاه منها وتعجبه فلينظر إلى الجانب الحسن ، وليقوم الخلق السيء بالحسنى .

فعن أبى هريرة رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر أو قال غيره ومعنى لا يفرك أي يبغض » (مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٧٨)

والمؤمن الحسن الخلق يعامل زوجته معاملة حسنة طيبة ، يخاف الله فيها ويراقبه ؛ إذ يعتبر بذلك من خير الرجال خلقاً لنسائهم .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً »[3] .

(الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٣ ، ص ٤٦٦)

قال الشوكانى رحمه الله (د . ت) : (خيركم خيركم لأهله) « في ذلك تنبيه على أعلى رتبة في الخير وأحقهم بالإتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرر فإن كان كذلك فهو خير الناس وإن كان العكس من ذلك في الجانب من الشر . وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة فنرى الرجل إذا لقى أهله كان أسوأ أخلاقاً وأشجعهم نفساً وأقلهم خير ، وإذا لقى غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه ، وجاءت نفسه وكثر خيره ، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق » (جـ ٦ ، ص ٢٣٣)

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٠٢ .

(٢) حديث حسن ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٠٢ .

(٣) حديث حسن صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٣٤٠ .

وسوء العشرة للزوجة يؤدى إلى ظلمها والاعتداء عليها ، فمن سوء العشرة أن تورث كالمتاع . وتمنع من الزواج بعد وفاة زوجها لتفتدى نفسها أو تمسك بعد الطلاق ضراراً حتى تفتدى نفسها من الزوج كما كان الحال في الجاهلية ، إذ أحسن العشرة أن يعاملها على عكس ما سبق .

يقول قطب ١٤٠٨ هـ : « والمرأة لا تورث كالمتاع ولا تمنع من الزواج بعد وفاة زوجها لتفتدى نفسها من أهل الزوج ـ ولا تمسك بعد الطلاق ضراراً حتى تفتدى نفسها من الزوج كما كان الحال في الجاهلية » (ص ٦٨) .

فالتربية الإسلامية تربى الأزواج ، ويظهر ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إذ على الرجل أن يتحمل هذه المسؤولية ، ويعاشر زوجته معاشرة حسنة ، وعليه بارضائها دون اسراف حتى لا تفقد الحياة الزوجية المعنى الأساسى لها ألا وهو المحبة والمودة والرحمة ، ولا يتصور أحد أن تدليل المرأة يمكن أن يفسدها ، ويجعلها أعجز من أن تتحمل المسؤولية الكاملة إزاء بيتها وزوجها وأولادها ، فهذا نظر قاصر وفهم ضيق محدود وخير شاهد على ذلك أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقد نالت على يد الرسول ﷺ قسطاً وافراً من هذا المعنى ، ومع ذلك كانت متفقهة في الدين حتى روى الصحابة عنها الكثير من الأحاديث والأحكام .

الأثر التربـوي :

١ ـ إن لمعاشرة الرجل زوجته بحسن الأخلاق ، يجعل الأسرة مستقرة تستطيع مواجهة المشكلات التي تقابلها ، وتقوم بحلها بأبسط الصور .

٢ ـ ينشأ الأولاد في الأسرة المستقرة فيواجهون كل مشكلاتهم بعقلانية واستقلالية وإدراكاً للذات ويكونوا أكثر تعاوناً وانسجاماً مع غيرهم .

ب ـ العـدل :

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ (النساء : ٣)

هذا الحق مهم للزوجة إذا كان للزوج عدة زوجات ، فالواجب أن يعدل فيما بينهن في النفقة والملبس ، والإحسان في المعاملة، واللطف من غير ميل لإحداهن ، بحيث لا تضار الأخرى ، والإسلام حدد الزواج بأربع من النساء كحد أقصى حيث كان قبل الإسلام لا حد له .

وأما قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء :٣)

يقول ابن كثير ١٤١٠ هـ : « أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا كما قال الله تعالى .... فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجوارى السرارى فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج » (ص ٤٢٧) .

ويقول المراغى ١٣٩٤ هـ : « أي ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجين أو الزوجات عليكم أن تلزموا واحدة فقط ، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك في ذلك ، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو من يثق من نفسه بالعدل نفسه لا شك فيها » (جـ ٢ ، ص ١٨٠) .

ويقول الزين ١٤٠٩ هـ : « أي أنكم خفتم أي أن شعرتم وعلمتم بأنه ليس لكم القدرة على العدل بين أربع زوجات أو ثلاث أو بين اثنتين فانكحوا واحدة وذروا الجمع أو الزواج من أكثر من إمرأة واحدة فالعدل بين الزوجات هو أمر أساسى » (ص ٥٨٢) .

والعدل المطلوب حق ثابت سواء أكان متزوجاً بواحدة أو أكثر ، فعلى الرجل الالتزام بالعدل فعليه أن يطعمها مما يطعم ، ويكسوها مما يكسى ، وأن يسكنها بما هو في طاقته ؛ وألا يعاملها إلا بالمعروف ، ويجب عليه أن لا يؤذيها بالقول أو الفعل .

والعدالة تتضاعف شعبها ، فلا يعاملها بالعدل لنفسه فقط ، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجات الأخريات فيسوى بينهن في المطعم والملبس والمسكن ، وعليه أن يعاملها بالمساواة في القول والمبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخريات .

يقول أبو زهرة ١٣٨٥ هـ : « وفي الجملة يسوى بينهن في كل المظاهر المادية فلا تحس واحدة بأنه يؤثر الأخريات عليها في أي من الأمور المادية وهي العدالة المطلوبة » (ص ٨٠) .

ويقول قطب ١٤٠٣ هـ : « العدل المطلوب في الإنفاق ، والعدل في الرعاية ، والعدل في الكفاية بكل جوانبها مالية وجسدية ونفسية ، فأما العاطفة القلبية الشخصية التي لا تؤثر في مظاهر الحياة فالعدل فيها ليس في يد البشر وكل ما يطلب فيها ألا يظهر الميل فتكون الأخرى كالمعلقة » (ص ٩٩) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ .. ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣ ﴾

« أي لا تجوروا قال هذا ابن أبى حاتم روى ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمه والحسن » (ابن كثير ، ١٤١٠ هـ ، جـ ١ ، ص ٤٢٧)

والوعيد الشديد لمن لم يعدل بين زوجاته أو مال لإحداهن .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهن جاء يوم القيامة وشقه مائل »(١) .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢٤٢)

فالعدل شرط مهم في الاقبال على تعدد الزوجات ؛ إذ لا بد أن يعدل الرجل في جميع ما يحتاج إليه زوجاته .

يقول نجيب ١٤٠٠ هـ : « التيقن من تحقيق العدل إذن شرط ضرورى للاقبال على الزواج أما الخوف من عدم تحقيقه فسبب مرخص للعدول عن الزواج ممن يخاف عدم تحقيقه معها إلى غيرها ممن يطمئن إلى العدل معهن ـ أو العدول مطلقاً إن لم يأمن الجور فالآية رخصت في الزواج باليتامى بشرط العدل ، ورخصت في التعدد بأن يضم الرجل إلى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، بشرط أن يعدل بينهن ، وأن يطمئن إلى ذلك قبل الإقدام على التعدد ، فإن خشى ألا يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة » (ص ١٩٣)

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٠٠ .

وكان فعل الرسول ﷺ مع أزواجه أنه كان يطوف على أزواجه حتى يصل إلى من كانت عليها المبيت ، ويمكن أن تعطى إحدى النساء يومها لزوجته الأخرى بموافقتها . فعن هشام بن عروه عن أبيه قال : قالت : عائشة رضي الله عنها ياابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت : سودة بنت زمعه حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾(١) .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢٤٣)

ويفهم من هذا أنه يجوز أن تعطى إحدى النساء يومها لغيرها من زوجات رجلها إذا وافقت برضاها بدون اجبار .

وميل الرسول ﷺ لعائشة رضى الله عنها هو الميل القلبي .

فعن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : « أرسل أزواج النبى ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى في مرطى فأذن لها فقالت : يارسول الله إن أزواجك ارسلنى إليك يسألنك العدل في ابنة أبى قحافة وأنا ساكته . فقال لها رسول الله ﷺ أي بنية ألست تحبين ما أحب . فقالت بلى . قال : فأحبى هذه قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبى ﷺ فأخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن ما نراك أغنيت عنا من شيئاً .. » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ١٣٠)

الأثر التربوي للعدل :

إن العدل بين الزوجات له آثار ايجابية وهى كما يلي :

إن الأسرة التي يعدل الزوج فيها بين زوجاته تكون أسرة مستقرة نفسياً ومنسجمة إذ يظهر ذلك علي أولادهم، ويكونون أكثر تعاوناً مع الناس ، وانسجاماً

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٠٠ .

مع غيرهم ، فلا يميلون إلى عدم الاستقرار ، ولا لضعف الشخصية ، ولا يعانون من التعاسة والأمراض العصبية ، ولا ينحرفون عن جادة الصواب ، ولا تظهر العداوة في البيت المسلم ويندر أن يكون هناك شحناء بين الأولاد .

٢ ـ الحقوق المادية :

أ ـ المهـــر :

قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء :٤)

إن بدء العلاقة الزوجية لابد أن تكون بمهر يدفعه الرجل للمرأة فهو حق خاص بها ، ولا يكون عقد بدونه ، فلو عُقد عقد نكاح بدون ذكر الصداق صح العقد ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح .

« وتستحق الزوجة المهر بمجرد عقد الزواج سواء تم الدخول أم لا ، سواء طلق الزوج الزوجة أو مات عنها إلا أنه في حال الطلاق قبل الدخول يثبت للزوجة نصف المهر » . (الصابوني ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٨٨)

ولقد عنيت سورة النساء بوجوب إعطاء النساء صدقاتهن نحلة ، وإبطالها بذلك ما كانت عليه الجاهلية منذ أخذ الأولياء صداق من تحت أيديهن من النساء ، واحتجاز الأزواج لهذا الصداق أو لبعضه دون وفاء تهاوناً بحقهن وطمعاً فيهن ، فالمهر فريضة مقابل الاستمتاع بالزواج ، وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس مقابل الاستمتاع ولكنه شرع لبيان شرف العقد .

و « هذا ما يدعونا إلى القول بأن المهر في حقيقته حكم من أحكام العقد الصحيح وليس شرطاً ولا ركنا من أركان العقد » (عفيفى، ١٤٠٢ هـ ، ص ٩٤)

والمهر آية من آيات المحبة وصلة للقربى وتوثيق لعرى المودة والمحبة والرحمة وأنه واجب حتمى .

تقول المنياوى ١٤١٣ هـ : « وهذا المهر آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة وأنه واجب حتمى لا تخير منه وقد جرى العرف بين الناس على عدم الإكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا » (ص ٤٣) .

ولقد فرضه الله سبحانه وتعالى في سورة النساء على الرجل بحكم كونه رئيساً للأسرة وقيما لها ، وهو حق من حقوق الزوجة على الرجل .

« قال أصحاب الشافعي : النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين ، فكل واحد منهما بدل عن صاحبه ، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر ، والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزواج لما جعل له في النكاح من الدرجة ، ولأجل خروجه عن رسم العوضية جاء اخلاء النكاح عنه ، والسكوت عن ذكره ، ثم يفرض بعد ذلك بالقول أو يجب بالوطء » .

(ابن العربى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٤١٤)

ويقول عبد ١٤٠٥ هـ : « وهذا الأمر في الآية فورى وخاصة عند الطلب فللمرأة التي سمى صداق أثناء العقد أن تطلبه حتى قبل الدخول إن لم يؤجل بأجل معين » (ص ١٤٦) .

ولم تقيد الشريعة الإسلامية الصداق بحد أدنى ولا بحد أعلى ، بل تركته لاتفاق الطرفين ، ورضا المرأة صاحبة الحق المهر ، وقصرت تدخلها على تحبيب التيسير ومراعاة حال الزوج ، فقد تزوج أحد الصحابة بسورة من القرآن الكريم يعلمها زوجته .

فعن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انها لم يقضى فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يارسول الله ما وجدت شيئاً قال : انظر خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع . فقال : لا والله يارسول الله ، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى ما له رداء ، فلها نصفه : فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ فأمر به فدعى فلما جاء قال : ماذا معك

من القرآن ؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا وعددها قال أتقرؤها عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » .

(البخارى ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ١٩)

ولقد تزوجت أم سليم أبا طلحة على أن يدخل في الإسلام وتحل له ، فعن عبدالله بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس قال : « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت : إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما »[١] .

(النسائى ، د . ت ، جـ ٦ ، ص ١١٤)

ولقد تزوج عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد أمهر زوجته نواة من ذهب فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ « رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا ؟ قال : يارسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال فبارك الله لك أو لم ولو بشاة » .

(مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٤٤)

ويمكن أن تتزوج المرأة دون أن يفرض لها صداق بعينه .

فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال : للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً قال : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضر الوفاة . قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها فأخذت سهما فباعته بمائة ألف قال : أبو داود وزاد عمر [بن الخطاب وحديثه أتم] في أول الحديث قال رسول الله ﷺ خير النكاح أيسره »[٢] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨)

والإسلام أمر بتيسير المهور وجعلها سهلة المنال حتى يعين على كثرة الزواج ومحاربة الفواحش .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٧٠٣ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨ .

فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها »[1] .

(ابن حنبل ، د . ت ، جـ ٦ ، ص ٧٧)

وحديث الرسول ﷺ يدل على تيسير المهور والترغيب فيه .

ومن صور التابعين الرائعة في تيسير الزواج ما كان من تزويج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله . (ابن القيم ، ١٤٠١ هـ ، جـ ٥ ، ص ١٧٨)

والتربية الإسلامية إذ توضح أن الصداق لم يقيد بقيد وترك على قدر طاقة الزوج ، حتى تربى أفراد الأمة على عدم المغالاة في المهور وتيسيره ليتم بناء أسر جديدة ، ويتم القضاء على إنتشار الفواحش والرذائل في المجتمع الإسلامي .

ومما يدل على أن المهر لم يقيد ما كان من قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع إحدى النساء « عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس في ماإكثاركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهن أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبوقهم إليها، فلا عرض ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : ياأمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم قال : نعم فقالت أما سمعت الله يقول : ﴿ وءاتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ قال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ثم رجع ، فركب المنبر فقال : إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء من صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب قال : أبو يعلى وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل » . (ابن كثير ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٤٤٣)

ومن الآثار التي نجدها بسبب المغالاة في المهور قلة الزواج وازدياد العنوسة، مما يؤدى إلى انتشار الفساد والفواحش ، ويكون بذلك الأذى على النساء ، وبعض الناس يمتنع عن تزويج ابنته للكفء الصالح الذي لا يطمع في مثله ، إذا كان المهر

---

(١) حديث حسن ، الألباني ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ١ ، ص ٤٤٤ .

غير لائق به ، وقد يزوجها لمن لا يرضى عنه دينه وخلقه ولا يرجو لها الهناء عنده ، ويعد هذا جهل من الناس بتعاليم الإسلام وحياد عنه وتعلق بعادات الجاهلية .

الأثر التربوي :

١ ـ إن تيسير المهور يؤدى إلى استقرار الأسرة ، وتكوين الأسر الجديدة .

٢ ـ إن في تيسير المهور محافظة على الأخلاق الإسلامية ، والقضاء على انتشار الفواحش والرذائل .

ب ـ النفقة :

من أهم حقوق الزوجة أن يقوم الزوج بالنفقة اللازمة لها من المطعم والملبس والمسكن بقدر استطاعته وقدرته ، فلا يقتر عليها ولا يمسك يده عنها ولا يبسطها كل البسط .

« ومن منطلق العدالة الإسلامية أن يقوم الرجل بالإنفاق على زوجته مقابل احتباسها عليه وطاعته ، والرعاية لماله ، وحضانة أولاده ، والقيام على تدبير شؤون البيت مما يشغلها عن الكسب » (أبو شقه ، ١٤١٠ هـ ، جـ ٥ ، ص ١٠٩)

قال الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء : ٣٤)

وما كان تفضيل الرجل على المرأة إلا بسبب المهر والنفقة عليها يقول أبو السعود « أي وبسبب انفاقهم من أموالهم أو بسبب ما أنفقوه من أموالهم أو كائناً من أموالهم وهو ما أنفقوه من المهر والنفقة » (جـ ٢ ، ص ١٧٤) .

ولم ترد آيات ولا أحاديث تدل على تقدير النفقة بل كل ما ورد هو وجوب النفقة على الزوجة ، وترك التقدير إلى العرف ورد الأزواج اليه .

فالأحاديث النبوية التي وردت عن النبى محمد ﷺ في الترغيب في الإنفاق على الأهل كثيرة ومنها ما رواه جابر بن عبدالله من أن النبى ﷺ قال في خطبة

الوداع ـ أمـام جـمـع عظيم من الناس ـ « ... اتقـوا الله في النسـاء فـإنكم أخـذتموهـن بأمـان الله استـحللتم فـروجـهن بكلمـة الله ولكم عليـهن أن لا يوطئن فرشكم أحـداً تكرهونه فإن فـعلن ذلك فاضـربوهن ضـرباً غيـر مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٤١)

ووردت أحاديث تحض على التوسعة في الإنفاق على الزوجة والأولاد ، وتقرر أن النفقة عليهم من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها .

عن أبى مسعود الأنصارى قال : « إذا انفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » . (ابن حجر ، ١٤٠٧ هـ ، جـ ٩ ، ص ٤٠٧)

وأفضل الصدقات هى التي عن ظهر غنى على أن يبدأ الإنسان بمن يعول حتى ينال الخير الكثير والفضل العظيم .

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول » . (المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٤١٠)

ومن الفضائل التي أكرم الإسلام بها المسلم أن الصدقة لها أجر وثواب حتى اللقمة عندما تجعلها في فيّ الزوجة .

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال عادنى رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع اشفيت منه الموت .. قال : « ... ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك ...»

(مسلم ، د . ت ، جـ ٥ ، ص ٧١)

والرسول ﷺ يحث على أن ينفق الرجل بدءاً بنفسه وأهل بيته .

عن عامر بن أبى وقاص قال كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أن أخبرنى بشىء سمعته عن رسول الله ﷺ قال : فكتب إلى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ... إذا أعطى الله أحدكم فليبدأ بنفسه وأهل بيته ... » .

(المرجع السابق ، د . ت ، جـ ٦ ، ص ٤)

وأفضل النفقة هى على الأهل كما جاء في حديث رسول الله ﷺ .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » (مسلم ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٧٨)

وإذا قصر الزوج في النفقة فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه ، ولكن لابد أن تكون بقدر كفايتها ومن معها .

عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً أم معاوية جاءت لرسول الله ﷺ فقالت : « أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وبنى فهل على جناح أن أخذ من ماله شيئاً . قال : خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف »[١] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٢٨٩)

والتربية الإسلامية تربى أولادها على أن ينفق كل مسؤول عن أهله ، وأن يصبر على ذلك ولا يجزع من الفقر فإن الله قد تكفل بالرزق للجميع .

جـ - الميراث :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ (النساء : ١٢)

لقد نظم الإسلام نقل الملكية من الموروث إلى الورثة لذلك فالزوجة لها حق في الميراث إذا توفى عنها زوجها ويكون كما يلي :

أ - الزوجة المتوفى عنها زوجها وله أولاد فلها الثمن بعد الوصية أو الدين .

ب - الزوجة المتوفى عنها زوجها وليس له أولاد فلها الربع وكل ذلك بعد أداء الوصية وأداء الدين .

« مع ملاحظة أن الزوجتين والثلاث والأربع كلهن شريكات في الربع أو الثمن » (لحام ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٦٣)

إن منهج التربية الإسلامية هو المنهج الرباني الذي يحدد أصوله المصدران العظيمان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث لهما آثار تربوية هائلة إذ

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٦٧٤ .

يهدف هذا المنهج إلى البناء الأسرى ، وتحديد الخط الذي ينبغى أن يسير عليه الإنسان في الحياة الدنيا ؛ حتى تستقيم الحياة ، ويظفر كل فرد من أفراد الأسرة برضوان الله ونعيمه المقيم في الآخرة .

وأفراد الأسرة الذين يقومون بأداء الواجبات التي عليهم خوفاً من الله سبحانه وتعالى ، فإن أسرهم تعتبر المنطلق التي تقوم عليه المجتمعات الصالحة ، وإن قيام الأسر على الحب ، والحزم ، والقدوة ، والتلقين الحسن يؤثر في نشأة الأبناء تأثير حسناً إذ سيقومون بواجباتهم على أكمل وجه وأحسن حال .

فالإسلام دين الفطرة لذلك يقوم منهجه التربوي على خير ما في الفطرة مع تقويم الإعوجاج الذي به تنحرف المجتمعات عن الطريق ، لذلك وضع المنهج المتوازن فيقوم كل فرد من أفراد الأسرة بالواجب الذي عليه .

الأثر التربوى للعلاقات الاجتماعية بين الزوجين :

إن الأسرة التي يشب فيها الأولاد على أفكارها ومفاهيمها وعاداتها واتجاهاتها ، وقيمها الإسلامية ، تكون العلاقة بين الوالدين منسجمة وهناك جو من التفاهم في الأمور التي يحتاج لها كل منهما من الآخر يظهر ذلك في شخصيتهم المتكاملة المتزنة ، ويحدث للأبناء السرور والاستقرار النفسي فيعيشون بسببه في عالم تسوده المحبة والسعادة ، لذا إذا استقام هذا الأساس وبنى بناءً قوياً استقامت الشخصية الإنسانية في مستقبل الحياة كلها .

والتربية الإسلامية تهدف إلى حماية الزوجين من التواصل الردىء ، وتنمية التواصل الجيد الذي يبعث الفرح والسرور ، لذلك يدعوا علماء النفس بأن يتم تحقيق ذلك عن طريق إظهار الأعمال الطيبة ، والاعتراف بفضل كل فرد من الزوجين ، وتلمس العذر عن الخطأ والسعى إلى إدخال السرور والبعد عما يغضب بعضهما البعض .

« العلاقة الاجتماعية بين الآباء والأولاد »

تعتبر هذه العلاقة في الأهمية الثانية بعد تنظيم العلاقة بين الزوجين ذلك أن العلاقة الأولى هى أساس البيت ، وهذه العلاقة تعتبر تنظيماً لبناء الأسرة ، لذا كان الاعتناء بالأساس الأول ألا وهى العلاقة الزوجية ، ويجب الاعتناء بالعلاقة الثانية ، إذ ربما تكون صلة الأولاد بالمجتمع أكثر صلة من الأساس الأول .

والعلاقة بين الآباء والأولاد هى « من أقوى العلاقات وأعمقها وأكثر تأثيراً في نفس كل طرف من طرفى هذه العلاقة . فهى ليست علاقة التقاء وإنما هى علاقة اشتقاق أو هى ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية أي أن الأب أصل والأبن فرع وليس بين علاقات البشر ما هو مثل علاقة الأصول والفروع بما تحويه من جوانب نفسية ومظاهر اجتماعية وتبادل للحقوق والواجبات » .

(صالح ، ١٤١٠ هـ ، ص ٩)

أولاً : واجبات الأولاد وحقوق الآباء :

للوالدين واجبات على الأولاد لا يستطيع الأولاد احصاء أو تقدير ما يلقياه الوالدين في سبيلهم من معاناة ، لذا لا يستطيعون احصاء ما يستحقه الوالدان من البر والتكرم ، إذ الأمر فوق الوصف . فالأب يتحمل المشقة في جلب الرزق وفي تربيتهم ، والأم تتحمل متاعب الولادة ، والارضاع وسهر الليل ونصب بالنهار في سبيل الرعاية المطلوبة من تنظيف وحماية من الحر والبرد والمرض والاحداث ، وتعهد لأحواله من جوع وشبع وعطش ورىٍّ ، وتألم لما يؤله ، ويظهر من بكائه تقبضات وجهه ، وحركات يديه ، ورجليه مما تشعر به من آلام بحاسة الأمومة وحدها . فالوالدان يذبلان لإصابة وليدهما ، وتغيب عنهما البسمة ، ويذرفان الدموع إن إصابه أذى أو وعكة ، وتفرح قلوبهما إذا ضحك ، ولا تسعهما الدنيا إذا حبا أو مشى ، لذلك جعل الله للوالدين حقوق وهى واجبات على الأولاد وهى كما يلي :

١ ـ الإحسان إلى الوالدين :

الإسلام دين حب ومحبة ورحمة وبر ورعاية للجميل ، لذلك يقرر الحقوق التي يحتاج إليها أفراد المجتمع ، ويوصى بها لتحقيق مصالح عظيمة ، فالعلاقة بين الآباء والأولاد هى علاقة فطرية مدفوعة بحب البقاء وهو أمر تعبدى في حياة الإنسان المسلم إذ يرى نسله امتداداً لحياته ، واحياءً لذكره ، والأهم من ذلك هو عبادة الله سبحانه وتعالى .

ومن خلال تلك العلاقة أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين ، وقرنها بعبادته وحذر من العقوق .

قال الله تعالى : وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

(سورة النساء : ٣٦)

قال الله تعالى : ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا (الاسراء : ٢٣)

لذا يجب على الأولاد أن يحسنوا للوالدين لأنهما سبب وجودهم وهم أساس الرحمة والمحبة في الدنيا ، فحق الوالدان من أجل الحقوق بعد حق الله سبحانه وتعالى ، لأنه هو الخالق الحقيقى للأولاد .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الوالدين تالياً لعبادة الله ؛ إذ أنهما سبب وجود الولد كما أنهما سبب التربية فلا إنعام بعد إنعام الله تعالى أعظم من إنعام الوالدين . (أيوب ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٥٠)

وسبب توجيه الأمر الإحسان إلى الوالدين أن الأولاد يتجهون إلى الجيل الذي سيخلفهم لا إلى الجيل الذي خلفهم .

يقـول قطب ١٤٠٠ هـ « إذ الأولاد في الغـالب يتـجـهـون بكينونتـهم كلـهـا وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا إلى الجيل الذي خلفهم ، وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام غافلون عن التلفت إلى الوراء تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم الذي لا يترك والداً ولا مولوداً والذي لا ينسى ذرية ولا والدين » (جـ ٢ ، ص ٦٦٠) .

ومن الإحسان إلى الوالدين أن يقوم الأولاد بخدمة آبائهم ، واللين في الكلام معهم ، والانفاق على قدر السعة .

يقـول رضـا (د . ت) : « والإحسان في المعاملة يعرفه كل أحد وهو يختلف بإختلاف أحوال الناس وطبقاتهم وإن كان الجاهل ليدرى كيف يحسن إلى والديه ويرضيهما ما لا يدرى العالم النحرير، إذا أراد أن يحدد له ذلك ، قال بعضهم إن جماع الإحسان المأمور به أن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن في الكلام معهما وأن يسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر سعته ، وأن تعلم إن من فعل ذلك وهو لا يلقاهما إلا عابساً مقطباً ، أو أدى النفقة التي يحتاجان إليها ، وهو يظهر الفاقة والقلة فإنه لا يعد محسناً بهم » . (جـ ٥ ، ص ٨٤)

لذا يجب أن يفهم الإحسان إلى الوالدين الذي أمرنا به دين الفطرة ، وهو أن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكون مغبوطين بنا مع كفاية ما يحتاجان إليه من الأمور التي شرعها الله والمعرفة .

والسنة المطهرة تدعو للقيام بالإحسان إلى الوالدين والعمل على ذلك فعن أبى عمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأومأ بيده إلى دار عبدالله قال : « سألت النبى ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل قال : الصلاة على وقتها ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله قال : حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى »[1] . (البخارى ، ١٩٨٠ م ، ص ٧)

والإسلام يدعو إلى التماس رضا الله ببر الوالدين وعدم سخط الله بسخط الوالدين .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٣ .

فعن عبدالله بن عمر قال : « رضا الرب من رضا الوالد وسخط الرب من سخط الوالد »[١] . (البخارى ، ١٩٨٠ م ، ص ٧)

إن المعاملة السيئة من الأولاد للوالدين هى من العقوق ، وإن الأولاد إذا أحسنوا الكلام للوالدين وأطعموهما الطعام فإن هذا العمل موجب لدخول الجنة .

عن طيسله بن مياس قال : « كنت مع النجدات فأصبت ذنوباً لا أرها إلا من الكبائر فذكر ذلك لابن عمر قال : ما هى ؟ قلت : كذا وكذا قال : ليس هذه من الكبائر هى تسع الاشراك بالله ، وقتل نسمة ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، وإلحاد في المسجد الذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق قال لى : ابن عمر اتفرق النار وتحب أن تدخل الجنة قلت أي والله قال : أحى والداك قلت : عندى أمى ، فوالله لو ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر »[٢] . (البخارى ، ١٩٨٠ م ، ص ٨)

والإسلام جعل طاعة الوالدين والعمل من أجلهما جهاداً في سبيل الله فعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : أقبل رجل إلى نبى الله ﷺ قال : « أبايعك على الهجرة والجهاد وابتغى الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم بل كلاهما قال : فتبتغى من الله ، قال : نعم . قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » (مسلم ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٣)

فالعمل على ارضائهما هو من قبيل ابتغاء وجه الله تعالى ، فخدمتهما ومراعاة شعورهما إذا بلغا كبرهما نال من الصفح والغفران من الله وقبول الأعمال الصالحة منه .

ولقد حذر رسول الله ﷺ من أن يكون للرجل والدين أدرك الكبر أحدهما أو كليهما ، ولا يدخل الجنة بسبب عقوقهما .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٥)

---

(١) حديث حسن موقوف وصح مرفوعاً ، الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٣ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٥ .

لذا يعتبر الإسلام أن الأولاد لن يستطيعوا مجازاة والديهم على ما عملاه معهم إلا أن يجد أحدهم مملوكا ثم يشتريه فيعتقه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه »[١] . (البخارى ، ١٩٨٠ م ، ص ٩)

والإحسان إلى الوالدين له ثواب عظيم في الدنيا والآخرة ، فللولد في الدنيا زيادة العمر ، ومن الإحسان للوالدين النفقة عليهم إذا لم يكن لهما كسب ولا مال .

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : « يارسول الله أن لى مالاً وولداً ، وأن والدى يحتاج إلى مالى . قال : أنت ومالك لوالدك وأن أولادكم من أطيب كسبكم فكلو من كسب أولادكم »[٢] .

(السجستانى ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٢٨٩)

والإسلام نهى عن عقوق الوالدين وهو الإيذاء بالقول أو الفعل أو غيرهما وهى من الكبائر .

عن أبى بكرة عن أبيه قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة قالوا : بلى يارسول الله . قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً ألا وقول الزور وما زال يكررها حتى قلت ليته سكت »[٣] . (البخارى ، ١٩٨٠ ، ص ١٠)

ومن العقوق الذي نهى عنه الإسلام واعتبره من الكبائر أن يشتم والديه .

عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه فقال: كيف يشتم؟ قال: يشتم الرجل فيشتم أباه وأمه »[٤].

(البخارى ، ١٩٨٠ ، ص ١٢)

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٦ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ٢ ، ص ٦٧٤ .

(٣) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٧ .

(٤) حديث صحيح الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٤٢ .

أثر الإحسان للوالدين على الأولاد :

إن الإحسان إلى الوالدين له آثار دينية ودنيوية تظهر عاجلاً في الدنيا كما تظهر آجلاً في الآخرة .

١ ـ تَشرُّف الإنسان امتثال أمر الله في الإحسان للوالدين ، وهو يحقق وصف المطيع لله .

٢ ـ تَشرُّفُه باتصافه بما وصف به يحيى وعيسى عليهما السلام من الأنبياء الذين بروا والديهم .

قال الله تعالى : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (مريم : ١٤)

هذا الوصف الذي وصف به الله يحى عليه السلام .

وقال تعالى : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (مريم : ٣٢)

وهذا الوصف الذي وصف الله به عيسى عليه السلام .

٣ ـ ارتياح ضميره بأداء الواجب ورد الجميل إلى الوالدين .

٤ ـ تمتعه بالإنسجام مع الأسرة وتبادل التقدير والعطف بينه وبين والديه .

٥ ـ سيرته العطرة على السنة الناس وتقديرهم له. وقد ورد في الصحيح أن أويساً القرنى كانت الناس تسعى إليه وتطلب منه الدعاء والاستغفار تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ وذلك لأنه كان يبر أمه .

عن أسير بن جابر أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيهم رجلاً ممن كان يسخر بأويس فقال عمر « هل ههنا أحد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر أن رسول الله ﷺ قد قال إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع دينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ١٨٨)

٦ ـ البركة في العمر فالله سبحانه وتعالى يبارك في عمر البار بوالديه ويزيد له في رزقه .

٧ ـ الإحسان إلى الوالدين يكفر الذنوب ويدخل الجنة .

٨ ـ الإحسان إلى الوالدين سبب رضوان الله سبحانه وتعالى .

(صقر ، ١٤١١ هـ ، جـ ٥ ، ص ٢٩)

أثر عقوق الوالدين على الأولاد :

١ ـ عدم راحة الولد بصورة عامة في عيشه مع والديه ، وفساد جو الأسرة من أجله .

٢ ـ احتقار الناس له وعدم رجاء الخير منه ، لأن لم يكن فيه رجاء خير لأخص الناس ، وهم الوالدين اللذين هما أولى بخيره .

٣ ـ القصاص منه في الدنيا والآخرة وذلك بمجازاته بالمثل عن طريق عقوق ولده له والجزاء من جنس العمل .

عن أبى بكره عن النبى ﷺ قال : « ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة مع مايدخر له من البغى وقطعه الرحم »[1] . (البخارى ، ١٩٨٠ م ، ص ١٣)

٤ ـ عدم توفيقه في نشاطه ، وبخاصة الاجتماعي منه ، وذلك لقسوة قلبه ونكرانه للجميل وعدم اهتمامه بمصالح الغير .

٥ ـ التعرض لخطر الدعاء من الوالدين ودعاؤهما مستجاب .

٦ ـ حرمانه من الدخول في الجنة ورحمة الله . (صقر ، ١٤١١ هـ ، جـ ٥ ، ص ٩٠)

٢ ـ الحق المالي (الميراث) :

قال الله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

(النساء : ١١)

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٤٣ .

للوالدين حق إذا مات ولدهما إذ لهما نصيب مفروض من الله سبحانه وتعالى وتكون الأنصبة كما يلي :

أ ـ السدس للأب إذا كان معه ولد :

فهذا النصيب الذي فرض للأب إذا وجد للمتوفى ولد ذكر أو أنثى .

(طهماز ، ١٤١٤ هـ ، جـ ٤ ، ص ٢٧)

ولأم الولد المتوفى ميراث ومقداره السدس .

ب ـ إذا لم يكن له ولد ولا إخوة :

ينفرد الأبوان بالميراث فتأخذ الأم الثلث والباقى للأب (أي الثلثين) أما إذا كان للميت زوجة فتأخذ الربع فيه رأيان :

١ ـ يقتسم الوالدان الباقى فتأخذ الأم الثلث والأب الباقى .

٢ ـ تأخذ الأم الثلث من الميراث كله والزوجة الربع والباقى للأب .

أما إذا كانت المتوفاة إمرأة لها زوج وأبوان فيأخذ الزوج نصف الميراث والباقى تأخذ الأم ثلثه وللأب الثلثان .

جـ ـ اجتماع الأبوين مع أخوة الميت سواء من الأبوين أو من الأب أو من الأم فإن الأخوة لا يرثون في وجود الوالدين ، ولكن وجود الأخوة يغير من نصيب الأم فتأخذ السدس ويأخذ الزوج نصيبه ويأخذ الأب الباقى .

(لحام ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٦١)

ثانياً : واجبات الآباء وحقوق الأولاد :

إن الأولاد أمانة وضعها الله بين يدى الوالدين ، وهما مسؤولان عنهم ، فإن أحسنا اليهم بحسن تربيتهم ، كانت لهم المثوبة والجزاء العظيم وإن أساءا تربيتهم فقد ضيعا الأمانة ، وبإعتبار الرجل والمرأة راعين للبيت والأولاد : فهما مسؤولان عن رعاية الأولاد .

عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولدها وهى مسؤولة عنهم ... » (البخارى ، د . ت ، جـ ٩ ، ص ٧٧)

والأولاد خلقوا على الفطرة ، فالوالدان هما اللذان يوجهانهم إلى الخير والشر .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة بأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء » . (البخارى ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ١٢٥)

لذا على الوالدين أن يحسنا استغلال هذه الفطرة فيوجها الأولاد للخير ، ويعودوهم على العادات الحسنة حتى ينشأوا نشأة خيرة فينفعون أنفسهم وأمتهم الإسلامية ، فالأولاد لهم حق على الوالدين فهما مسؤولان عن رعايتهم ومن هذه الحقوق ما يلي :

١ ـ واجب الولاية :

مفهوم الولاية :

المعنى اللغوى : الولاية في اللغة « ولى » كل من ولى أمر واحد فهو وليه .

(الرازى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٧٣٦)

وليه ـ (يليه) وليا ـ ولاة ـ لشيء وعليه ولاية ملك أمره وقام به .

(المعجم الوسيط ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ١١٠)

المعنى الاصطلاحى : « الولاية سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً » (زيدان ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٣٣٤)

ولقد رسم القرآن الكريم أحكام الولاية على الأولاد الصغار من وقت ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد ، وتبتدأ أحكام الولاية على المال منذ تملكهم له ، فهذه حقوق الأولاد على الوالدين في أن يجد الأولاد من يرعاهم ويرعى أموالهم ،

والولاية تشريع من التشريعات التي تؤمن حياة الأسرة في حاضرها وتحيطها بأسباب الصيانة والرعاية .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء : ٥ ، ٦)

ومن هذه الآيات يفهم أن للأولاد حق الولاية على النفس والمال .

« والولاية على المال تختص بالشؤون المالية حيث يشرف الأب على أموال أولاده الصغار ويديرها بما يحقق المصلحة والنفع لهم ، والولاية على النفس تتعلق بولاية التزويج والتربية والرعاية » (الصابونى ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٢١٩)

لأن الأولاد بعد انتهاء سن الحضانة يحتاجون إلى توجيه في شؤون الحياة ويحتاجون إلى التربية والرعاية ، ويحتاجون إلى شخصية قوية يستحيون منها ويحاكوها ، لأن هذه المرحلة هى مرحلة تفتح الغرائز ، فلا بد من شخصية تبعث فيهم صفة الحياة التي تقوم على تهذيب هذه الغرائز ؛ حيث تجعلها دائماً في طريق الإعتدال من غير أن تميتها أو تذبلها ، ولا يكون ذلك إلا في سلطة الأب العطوف ولا يكون إلا بحنان الأم الرؤوم وكل يؤدى عمله في وقته ، فالولاية على النفس حماية لمن يحتاج الحماية من أفراد الأسرة ، والولاية على المال لا تقل أهمية ؛ لذا أولاها الإسلام من العناية ما يوجب حفظ مال الصغير .

تنقسم الولاية إلى قسمين هما :

أ ـ الولاية على النفس : وهى تشمل ولاية النكاح والتربية والرعاية والتهذيب .

فالولاية على الأولاد من خلال تربيتهم تربية حسنة وهى تلك التربية المتفقة مع أوامر الدين وتوجيهاته ، إذ يعتبر الوالد أميناً على من ولى عليه ، فعلى الوالد أن يزرع في أولاده تقديس وتعظيم شعائر الله تعالى ، وكل ما جاء به الدين لله من عبادات وأخلاق ومعاملات ، وغرس محبة الله ، ومحبة رسوله ﷺ وحب الصالحين،

وعليه أن يمنعهم من الوقوع في المنكر وما حرمه الله ، ونهى عنه في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ .

كما على الوالدين تربية الأولاد وتعليمهم أمور هامة علمنا إياها الرسول محمد ﷺ وهذا ما ورد في الحديث النبوى الشريف .

فعن عبدالله بن عباس أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « ياغلام إنى معلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فلتسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ، وأعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف »[١] . (ابن حنبل ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٢٩٣)

وعلى الوالدين تعليم أولادهم أهم ما يحتاجون في عصرهم من الأمور الضرورية لعيشهم كالأعمال اليدوية التي يقومون بها ، ومعاونة غيرهم ، ومراقبة الأولاد في اختيار صحبتهم فلا يدعونهم يصاحبون الأشرار وذى الأخلاق الفاسدة الذين يعصون الله ، وتعليم أولادهم الحب والاحترام والتقدير فيما بينهم لبعضهم البعض، وتعليمهم احترام الكبار وتوقيرهم والرحمة بالصغار والعطف عليهم .

وعلى الوالدين نكاح أولادهم من الجنسين للأكفاء الذين يتميزون بالدين والأخلاق الفاضلة .

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب أثما فإنما إثمه على أبيه » . (سكت عنه الألباني ولم يخرجه ، التبريزى ، ١٤٠٥ هـ ، جـ ٢، ص ١٧٠)

يقول صقر ١٤١٠ هـ : « وأرى معونة الولد على زواجه من باب البر به كما أن قيام الأب بتأديب بناته وتزويجهن من أعظم القربات » (جـ ٤، ص ٣٧٨) .

وبذلك يحمى الإسلام حاضر الأسرة بالولاية على النفس .

ب ـ الولاية على المال :

وهى « القدرة على انشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة من غير حاجة إلى اجازة أحد » . (صالح ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٢٦)

(١) حديث صحيح ، شاكر ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ٢٣٣ .

وما شرعت الولاية على المال إلا لحماية الصغار ووقايتهم من ضعفهم وقلة تجربتهم ، وعدم تمرسهم بشؤون الحياة ، ومنع التغرير بهم في التصرفات التي تصدر عنهم ، وتبتدىء الولاية على الصغار من وقت امتلاكهم للمال .

شروط الولاية على المال :

« أ ـ العقل : ولا خلاف في ذلك في اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عند عجزه عن النظر لنفسه .

ب ـ الحرية : فلا ولاية لعبد ، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا يلى غيره .

جـ ـ إسلام الولى : إذا كان الولى مسلماً .

د ـ الذكورية : وهى شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيه الكمال والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت لها الولاية .

هـ ـ البلوغ : شرط عند أكثر أهل العلم .

و ـ العدالة : بغير خلاف لأن تفويض الولاية إلى الناس يعد تضيعاً للمال فلم تجز كتفويضها إلى السفيه » .

(صالح ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٣٢)

وبهذا يحمى الإسلام حاضر الأسرة بالولاية على النفس والمال لأن الأولاد لا يستطيعون القيام بأمر نفسهم وتدبير مالهم .

جـ ـ الوصاية باليتامى :

قال تعالى : وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ (النساء : ٢)

لقد أوصى الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم باليتامى خيراً ، يقول ابن العربى ١٤٠٨ هـ في قوله تعالى : ﴿ وءاتوا ﴾ « معناها واعطوا ، أي مكنوهم منها ، واجعلوها في أيديهم ، وذلك لوجهين :

١ ـ إجراء الطعام إذ لا يمكن إلا لمن لا يستحق الأخذ الكلى والاستبداد .

٢ ـ رفع اليدين عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء والرشد » . (جـ ١ ، ص ٤٠٢)

« وقال بعض العلماء : معنى إيتائهم أموالهم اجراء النفقة والكسوة زمن الولاية وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسة وعشرين سنة أعطى ماله على كل حال لأنه بصيراً جداً ولا يخفى عدم اتجاهه » (الشنقيطى، ١٤٠٣ هـ، جـ ١، ص ٢٦٦)

فاليتيم أولى في أن يجد من يحافظ عليه من ناحية النفس والمال لأنه لا يستطيع أن يحافظ على نفسه وماله .

واليتيم أمانة في عنق الولى فإن حافظ عليه له ثواب عظيم ، وإن لم يحافظ عليه فالويل له ، والعذاب في الآخرة لأنه ضيع الأمانة ، وذلك بانحراف من تولاه عن طريق الله الصحيح .

والتربية الإسلامية تغرس في أولادها الأمانة والأخلاق الفاضلة وذلك باختيار الولى الأمين صاحب الأخلاق الفاضلة حتى ينشأ هذا اليتيم متصفاً بصفات الخير، أما إذا كان اختيار الولى غير الأمين فإن اليتامى ينشأون منحرفين فيكونوا وبالاً على المجتمع وعلى أمتهم .

٢ ـ الحق المالي (الميراث) :

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (النساء : ١١)

لقد أمن الإسلام المستقبل لأفراد الأسرة ، وحقق العدل والمصلحة لكل فرد من أفرادها ، لذلك قسم الله سبحانه وتعالى الميراث في القرآن الكريم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وساوى بين الابن الكبير والصغير وحالات الميراث كمايلي :

١ ـ وجود أولاد ذكور وإناث يتقاسمون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين بعد اعطاء الأبوين للميت وزوجته نصيبهم ويكون ذلك بعد الوصية أو الدين .

٢ ـ للميت بنت واحدة ليس معها ذكر فلها النصف بعد أخذ الزوجة والأب والأم نصيبهم والباقى لأقرب عصب (أقرب رجل إلى الميت) من بعد الوصية أو الدين .

٣ ـ للميت بنتان فقط أو أكثر فلهن ثلثا ما ترك وتأخذ الزوجة نصيبها والباقى لأقرب عصب كل ذلك بعد الوصية أو الدين .

(السباعى ، ١٤٠٠ هـ ، جـ ١ ، ص ٦٣)

والعدل واجب بين الأولاد وضرورى إذ يجعلهم يطمئنون إلى آبائهم مما يقوى الرابطة بينهم . وتعليمهم مراعاة حقوق بعضهم البعض وعدم الاعتداء عليها ، ولقد حسم الرسول ﷺ هذا الأمر وشدد فيه فأنكر على من فضل بعض أولاده على بعض في المال وسمى ذلك التفضيل جوراً .

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه وهو على المنبر يقول أعطانى أبى عطية فقالت غمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ « إنى أعطيت إبنى من غمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا. قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال : فرجع فرد عطيته » (البخارى ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٢٠٦)

أو في رواية « فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور » .

(مسلم ، د . ت ، جـ ٥ ، ص ٦٦)

فالأحاديث واضحة الألفاظ وهى التسوية بين الأولاد والعدل ، وعدم المفاضلة بدون سبب مشروع ، إذ يعتبر ذلك ظلماً وباطلاً ، وقد أكد ذلك برد العطية وبأنه لا يشهد على جور .

الأثـر التربـوي :

١ ـ إن الإحسان إلى الآباء له أثر عظيم على الأولاد ، ويرجع ذلك إلى ما يقوم به الآباء من جهد في تربية الأولاد على منهج الله ، فينشأون صالحين وملتزمين بالقيم الإسلامية .

٢ ـ إن نوع العلاقة التي تنشأ بين الوالدين والأولاد وطريقة معاملة الوالدين لأولادهما عامل يدخل في تشكيل شخصيتهم ، فإذا نشأ الأولاد في جو مشبع بالحب والثقة نشؤوا على محبة الآخرين .

٣ ـ إن العدل بين الأولاد ينشئهم نشأة سوية تظهر في شخصيتهم فلا يظهرون عدوانيين غيورين على بعضهم البعض .

٤ ـ قيام الآباء وغيرهم بالولاية على أولادهم ينشأ الأولاد نشأة سليمة على منهج الله الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ .

« العلاقة الاجتماعية بين الأرحام »

إن من مبادىء الإسلام الاجتماعية توثيق عرى الجماعات المسلمة بعضها البعض كوحدة جسدية جماعة عامة ، وأولى الناس بهذا الترابط والتواصل الأقربون رحماً فلهم حق أخوة في الإسلام ولهم حق قرابة « الرحم » .

والرحم لها معنيان :

« أ ـ الرحم عامة : وهم رحم الدين وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة لهم وترك مضارتهم ، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم ، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المريض ، وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم في ذمة المسلم.

ب ـ رحم خاصة : وهم رحم القرابة من طرفى الرجل أبيه وأمه فتجب لهم الحقوق الخاصة ، وزيادة كالنفقة ، وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم » (القرطبى، ١٣٥٦ هـ ، جـ ١٦، ص ٢٤٨)

ويعتبر « أبو حنيفة الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ، ويجوز الرجوع في حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرها من الأحكام » . (المرجع السابق ، جـ ٥ ، ص ٧)

والأرحام : اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره .

(الشوكانى ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٤١٩)

أما عن أولى القربى الذين ورد ذكرهم في سورة النساء .

يقول الزحيلي ١٤١١ هـ « وألوا القربى هم من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوى الأرحام » (جـ ٤ ، ص ٢٦٢) .

فئات ذوى الأرحام :

يتم تقسيم ذوى الأرحام إلى أحد عشر فئة وهم كما يلي :

« ١ ـ أولاد البنات وأولاد بنات الأبن .

٢ ـ أولاد الأخوات مطلقاً .

٣ ـ بنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهم .

٤ ـ أولاد الأخوة لأم .

٥ ـ بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم .

٦ ـ الأعمام لأم مطلقاً سواء كان الأعمام للميت أم الأعمام لأبيه أم أعمام جده.

٧ ـ العمات مطلقاً .

٨ ـ الأخوال والخالات مطلقاً .

٩ ـ الأجداد الساقطون ، والجدات السواقط من قبل الأب (كأم الأب) .

١٠ ـ الأجداد الساقطون ، والجدات السواقط من قبل الأم (كأم الأم) .

١١ ـ من أولى يصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة العمة وينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أولى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه أرثاً وحجباً » (اللاحم ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١٨٩)

والساقطون هم من حجب عنهم الميراث .

١ ـ حقــوق الأرحــام المعنوية :

أ ـ صلة الأرحــام :

معناها أي وصلها والواصل ضد القطع والهجران ، والإحسان إلى الأقارب هو وصل للإنسان بهم . (صقر ، ١٤١١ هـ ، جـ ٥ ، ص ١١٥)

فصلة الأرحام وصى بها الله سبحانه وتعالى وأمر بها فليس لأحد أن يقطعها لأن الله سبحانه وتعالى قرنها باسمه .

قال الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

(النساء : ١)

يقول أبوالسعود ١٩٨٣ م « أي اتقوا الله والأرحام وصلوها ولا تقطعوها فإن قطيعتها مما يجب أن تبقى وهو قول مجاهد وقتادة والسدى والفراء والزجاج أي والزموها الأرحام وصلوها ... ولقد نبه سبحانه وتعالى حيث قرنها باسمه الجليل على أن صلتها بمكان منه » (جـ ٢ ، ص ١٣٩) .

ويقول رضا (د . ت) « فتقواه عز وجل فيها شكر لربوبيته وفيها ترقيه لوحدتكم الإنسانية وعروج للكمال فيها ـ واتقوا الله في أمره ونهيه في حقوق الرحم التي هى أخص من حقوق الإنسانية بأن تصلوا الأرحام التي أمركم بوصلها وتحذروا ما نهاكم عنه من قطعها ـ اتقوه في ذلك لما في تقواه من الخير لكم الذي يذكركم به تساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم وحقه على عباده وسلطانه الأعلى على قلوبهم وبحقوق الرحم وما في هذا التساؤل من الاستعطاف والإيلاف فلا تفرطوا في هاتين الرابطتين بينكم : رابطة الإيمان بالله وتعظيم اسمه ورابطة وشيجة الرحم فإنكم إذا فرطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم فتفسد البيوت والعشائر ، والشعوب والقبائل » (جـ ٤ ، ص ٣٣٨) .

وقيل « فاتقوا الله واتقوا الأرحام أن تمسوها بأذى وسوء أو ظلم أو قطيعة » . (لحام ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٣٦)

« ولقد اتفقت الملة على أن صلة الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة » .

(ابن العربى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ١ ، ص ٤٠١)

وتكون صلة الأرحام بزيارتهم ، وتفقد أحوالهم ، وإكرامهم والإهداء إليهم ، والتصدق على فقيرهم بإعتبارهم من الفقير البعيد ، وتكون بتعهد مرضاهم ، ومشاركتهم في شدائدهم ، والمواساة لهم في الأحزان ، وتقديمهم على غيرهم في كل شيء هم أحق به من سواهم بسبب قربهم .

أما مقاطعتهم تكون بالهجر، والإعراض عن الزيارة التي يستطيع القيام بها، وعدم المشاركة فيما يسرهم ، وعدم المواساة لهم في الأحزان ، وتكون بتفضيل غيرهم في الصلات ، والعطاءات الخاصة التي هم أحق بها من غيرهم .

وصلة الرحم من الأعمال التي تدخل الجنة لذا طالبت السنة النبوية بصلتها .

فعن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى أن رجلاً قال : « يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال القوم : ماله ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ماله ، فقال النبى ﷺ : تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم ، ذرها قال كأنه كان على راحلته » . (البخارى ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٦)

وقد جعل الله فضلاً لمن يصل رحمه كما توعد من يقطع رحمه .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟ قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ، قالت : بلى يارب قال : فهو لك قال رسول الله ﷺ فاقرؤا إذا شئتم ﴿ **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم** ﴾ » . (البخاري ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٦)

فالرحم قرابه مشتبكة من وصلها وصله الله العزيز الحكيم ومن قطعها قطعه الله .

عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قال : « الرحم شِجنه فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » (المرجع السابق ، جـ ٨ ، ص ٧)

ومعنى شِجنه أي قرابة مشتبكة .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله » .

(مسلم ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٧)

عن عمرو بن العاص قال سمعت النبى ﷺ ـ جهاراً غير سر يقول إن آل أبي ـ قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياضٌ ـ ليسوا بأوليائي « إنما ولى الله وصالح المؤمنين » زاد عنبسه بن عبدالواحد عن بيان عن قيس عن عمرو ابن العاص قال سمعت النبى ﷺ « ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعنى أصلها بصلتها » . (البخارى ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٧)

ولم يذكر الرسول ﷺ التسمية لهؤلاء القوم لئلا يتأذى بذلك المسلمين من أولادهم لأن آبائهم لم يسلموا .

يقـول ابن حـجـر ١٤٠٧ هـ : « والبـلال بمعنـى البلل وهـو الندواة وأطلـق ذلك على الصلة كما أطلق على اليبس لأن النداوة من شـأنها تجميع ما يحصل فيـها وتـأليفه » (جـ ١٠ ، ص ٤٣٦) .

فصلة الأرحام تجعل الود والمحبة بينهم ما يجعل له آثار حسنة في نفوس بعضهم البعض .

آثار صلة الرحـــم :

إن لصلة الرحم آثار طيبة في الدنيا وفي الآخرة .

فمن آثارها الدنيوية أي التي يظهر أثرها في الدنيا ، وبخاصة في الناحية المادية وإن كـان ذلك له صبـغته الدينية : النصـرة والمعونة ، والاسـتكثار والمحـبة وزيادة الخير والنماء والبركة ورقى الأسرة ومقاومتها لآفات اجتماعية كثيرة .

١ ـ إن صلة الرحم تزيد من العمر وتكون سبباً في بسط الرزق .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « من سره أن يبسط له في رزقه وأن يُنْسأ له في أثره فليصل رحمه » .

(البخارى ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٦)

٢ ـ إن صلة الرحم تنمى المال وتكثر عدد أفراد الأسرة إذا تواصلوا .

٣ ـ إن صلة الرحم تعمر الديار ولو كان القوم فجاراً ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قـال : قال رسـول الله ﷺ : « إن الله ليـعمـر بالقوم الزمان ويكثر لهم الأموال ، وما نظر إليهم منذ خلقـهم بغضـاً لهم » قـالوا : كيف يارسـول الله ؟ قال : « بصلتهم رحمهم » (حديث صحيح، الحاكم ، ١٤١١ هـ، جـ ١، ص ١٧٧) .

٤ ـ إن صلة الرحم تخفف سوء الحساب يوم القيامة ، وليس هناك جزاء لمن يصل الرحم إلا الجنة .

٥ ـ جعل الله صلة الرحم من الصفات الخيرة الممتازة للناس وهم أولوا الألباب .

(صقر ، ١٤١١ هـ ، جـ ٥ ، ص ١٢٧)

قطيعة الرحم :

قطع الرحم : هو ضد صلتها وهو محرم كما دلت على ذلك بعض الآيات والأحاديث .

عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « قال الله : أنا الرحمن وهى الرحم شققت لها اسماً من اسمى ومن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته »[١] . (السجستانى، د . ت، جـ ٢، ص ١٣٣)

وجعل عقاب من يقطع الرحم عدم دخول الجنة وإن كانت ريحها من مسيرة شهر « عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٨)

والواصل لرحمه ليس هو من يعامل الأرحام بمثل معاملتهم فإن وصلوه وصلهم وإن قطعوه قطعهم ، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها .

عن عبدالله بن عمر قال سفيان لم يرفعه الاعمش إلى النبى ﷺ ورفعه حسن وفطر عن النبى ﷺ قال : « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » . (البخارى ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٧)

فلا بد لمن أراد أجر صلة الرحم أن يصل رحمه حتى لو قطعوه ، وأن يحسن إليهم ، ويحلم عليهم ، وله الجزاء من عند الله .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال : « يارسول الله أن لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن إليهم ويسيوؤن إلى وأحلم عنهم ويجهلون على . فقال : إن كنت كما قلت كأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » . (مسلم ، د . ت ، جـ ٨ ، ص ٨)

فنجد أن لقاطع الرحم عقاب مريع إذ تعتبر من المعاصى الكبرى ، وإثم شنيع يعاقب عليه بعدم دخول الجنة ، وما واصل الرحم إلا الذي إذا قطعوه أرحامه وصلهم وإذا أساؤا إليه أحسن إليهم ، وإذا جهلوا عليه حلم عليهم .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٩ هـ ، جـ ١ ، ص ٣١٨ .

والتربية الإسلامية تحافظ على قيام الصلات بين أفراد الأسرة ، وتدعو إلى قيام هذه الصلات بوسائل الترهيب والترغيب حتى ينشأ المجتمع الإسلامي وحدة متماسكة قوية لا تزعزعه الأهواء .

كما ترجع صلة الأرحام إلى الأساس الذي تقوم عليه التربية الأسرية لأفراد الأسرة ، فتقوم على الرحمة وحب الحق والايثار ، وأن الله سبحانه وتعالى عقد بين الأرحام شبكة حقوق متبادلة ، والدافع من صلة الرحم واقع جماعي وشعور بالمحبة للآخرين .

آثار قطيعة الرحم :

إن قطيعة الرحم لها آثار دنيوية وآخروية :

١ ـ مقت الناس لقاطع الرحم ، ومقاطعته وعدم الاطمئنان لمعاملته .

٢ ـ تعجيل عقوبة قاطع الرحم في دنياه .

أما الآثار الأخروية :

١ ـ القاطع لرحمه عليه غضب من الله سبحانه وتعالى جزاءاً لقطيعة رحمه .

٢ ـ عدم دخول الجنة لمن قطع رحمه (صقر ، ١٤١١ هـ ، جـ ٥ ، ص ١٥٧)

٢ ـ صلة ذوى الأرحام بالمال :

يوصى الله سبحانه وتعالى بإعطاء ذوى الأرحام الذين لا يرثون من الميراث إذا حضروا القسمة تطيباً لأنفسهم وصلة للرحم .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٨)

يقول ابن العربى ١٤٠٨ هـ « المراد فأرزقوهم ، أن تؤتوهم من الوصية جميلاً وإحساناً في الثلث المأذون فيه » (جـ ١ ، ص ٥٢٩) .

ويقول البيضاوى ١٤٠٨ هـ « إذا حضر من لا يرث فأعطوهم شيئاً من المقسوم تطيباً لقلوبهم وتصدقاً عليهم » (جـ ١ ، ص ٢٠٢) .

ويكون هذا الرزق إذا كان هناك مال كثير ، وإلا كان لهم القول الحسن بالاعتذار لهم .

والتربية الإسلامية تلفت نظر أفراد المجتمع على أن تقوم العلاقة بين أفراد الأسرة على المودة والمحبة ، حتى تصبح الجماعة المسلمة فيها روح التضامن والمحبة ؛ لذا تأمرهم بمنح شيء غير محدود من المال عند تقسيم الميراث توثيقاً للروابط العائلية والاجتماعية .

وللأرحام حق في الميراث إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب بخلاف وجود أحد الزوجين فإنه يأخذ ما فرض له ، ويعطى الباقي لذوى الأرحام .

قال الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾

(النساء : ١٢)

أولاً : والآية تنص على أن الميت إذا كان رجلاً وله أخوة من الأم أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بين الذكر والأنثى .

ثانياً : إذا كان الميت رجلاً وله أخوة أشقاء من الأبوين فنحن أمام ثلاث حالات :

قال الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ (النساء : ١٧٦)

١ ـ الميت له أخت تأخذ نصف التركة وإن كان له زوجة تأخذ الربع .

٢ ـ الميت له أختان فما فوق لهما الثلثان تتقاسمان بالتساوى .

٣ ـ الميت له أخوة رجالاً ونساءً وله زوجة ، تأخذ الزوجة الربع ثم يتقاسم الأخوة الباقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا كان الميت امرأة لا والد لها ولا ولد ، ولها أخ يأخذ الميراث كله إلا في حالة وجود الزوج فإن كلا منهما يأخذ النصف (لحام، ١٤٠٩ هـ، ص ٦٣).

« التطبيقات التربوية »

١ ـ غرس مبادىء التربية الأسرية ، وإيضاحها عن طريق عرض الآيات والأحاديث التي تبينها ، ليتعرف كل فرد من أفراد الأسرة على الواجبات المترتبة عليه ، وإدخالها في المناهج التعليمية .

٢ ـ غرس احترام كل فرد من أفراد الأسرة للواجبات التي عليه ، وتذكيرهم بمخافة الله ، وضرورة الإلتزام بمنهجه .

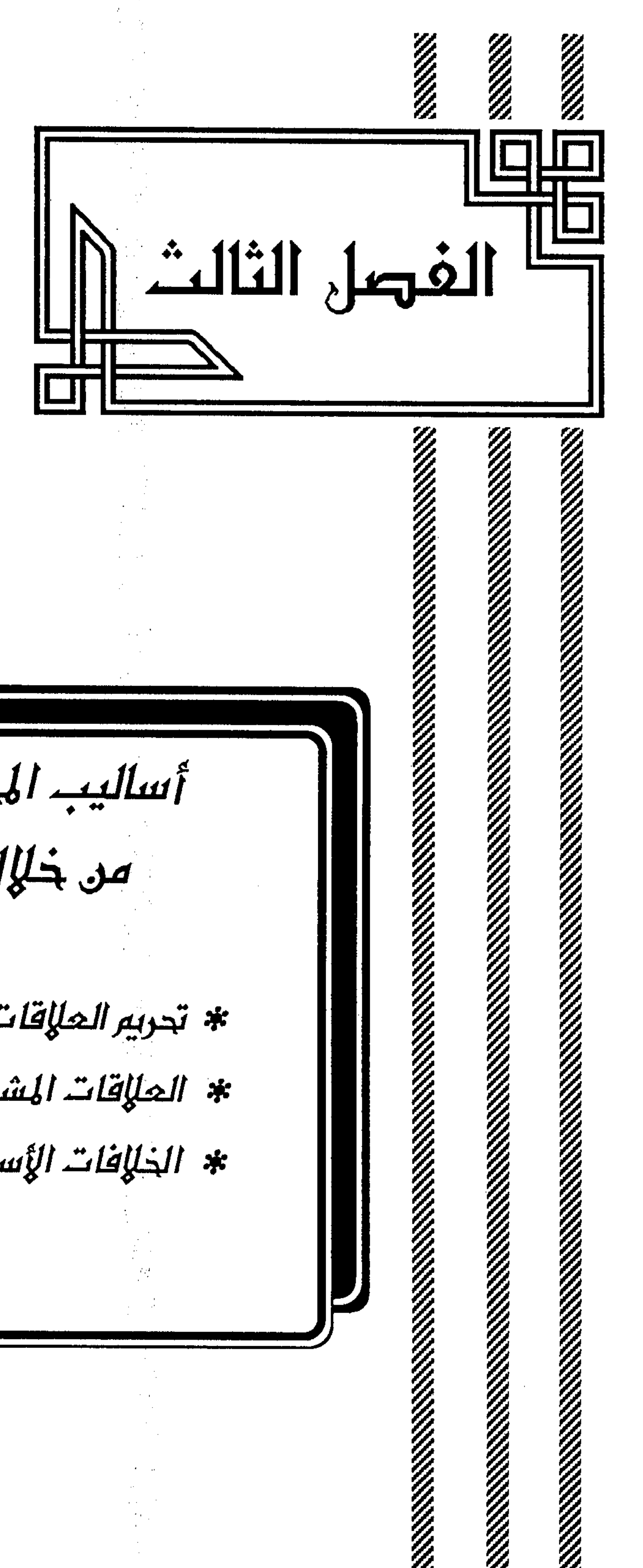
٣ ـ عرض مفهوم قوامة الرجل على المرأة ، وعرض مفهوم معاشرة الرجل للزوجة ومدى ملائمة ذلك لطبيعة الرجل والمرأة .

٤ ـ عرض مفهوم بر الوالدين والعقوق حتى تتحقق السعادة لأفراد الأسرة .

٥ ـ عرض الآثار المترتبة على بر الوالدين وعقوقهم من خلال مناهج التعليم ، ووسائل الإعلام والمسجد .

٦ ـ عرض الآثار المترتبة على تربية الأولاد تربية إسلامية من خلال مناهج التعليم، ووسائل الإعلام ، والمسجد .

٧ ـ عرض مفهوم صلة الرحم والآثار المترتبة لصلتها وقطعها من خلال مناهج التعليم ووسائل الإعلام والمسجد .



الفصل الثالث

أساليب المحافظة على الأسرة من خلال سورة النساء .

* تحريم العلاقات غير المشروعة .
* العلاقات المشروعة .
* الخلافات الأسرية .

تحريم العلاقات غير المشروعة

وضع الإسلام الأسس التي تقوم عليها دعائم بناء الأسرة ، ومن بينها الأساس الذي يقوم على اشباع الغرائز بشكل منظم ، والذي يكفل استقرار الفرد ونظافة المجتمع ، وأمنه بوضع يكفل حفظ كيان الأسرة من الوقوع في الرذيلة عن طريق حماية الإناث من فاحشة السحاق ، وحماية الرجال من جريمة اللواط ، وحماية الرجل والمرأة من الوقوع في فاحشة الزنى ، وحماية الأسرة بتحريم الزواج من المحرمات من النساء (كالقريبات والنساء من المصاهرة والرضاع) كى لا تتفكك الأسر ، وينشأ الأولاد خاليين من العواطف مشردين ليس لهم أهل يأوونهم ويحافظون عليهم .

فالإسلام قد أوضح أنواع الفواحش التي يجب على المسلم الابتعاد عنها ، وأوضح كافة أنواع المحرمات من النساء التي يحرم الزواج منهن، والارتباط بهن .

والتربية الإسلامية تربى أولادها وأفراد المجتمع على الابتعاد عن الرذيلة لقيام مجتمع خالى من هذه الجرائم البشعة التي لا تقبلها الفطرة السليمة ، وتحفظ النفوس من كافة أسباب الفتنة بتحريم التبرج واللين في الحديث .

والمجتمع الإسلامي يحارب العوز ويسده ، ويحارب الاختلاط والتبرج ويحارب التخنث والتشبه بالنساء ، ويوجه المرء إلى فعل الخير والفضيلة ، وحب النظافة والعفة ، ويدعو إلى ملء الفراغ بالأعمال التي تملأ حياتهم بالنشاط الذهني والبدني معاً ، ولا يصرفون طاقتهم في الشهوات والنزوات أو في الترف الفاجر الداعر في الحفلات والسهرات والرحلات والمعسكرات المختلطة ، وطلاب اللذائذ والمتع من السائحين والسائحات .

والإسلام يوجه لعلاج وإعادة تنظيم الغرائز ، ولم يكتف بالتوجيه بل هيأ البيئة التي تساعد على الطهارة ، ومن ثم جعل العقوبات والتأديب لكل من خالف تعاليمه .

وسيعرض الباحث شيئاً من التفصيل عن هذه الجرائم حتى تتم تربية الأولاد على الابتعاد عنها لما لها من الآثار السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع .

أولاً : الزنى :

الزنى في اللغة :

الزنى يمد ويقصر ، زنى الرجل يزني ، زنى مقصور وزناءً ممدود ، وكذلك المرأة وزانى مزناة . وزنى كزنى والمرأة تزاني مزاناة ، وزناء أي تباغى .

قال اللحياني : الزنى مقصور لغة أهل الحجاز قال الله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ بالقصر ، والزناء ممدودة لغة تميم .

في الصحاح المد لأهل نجد وأصل الزناء الضيق .

(ابن منظور ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ١٨٧٥)

الزنى شرعاً :

« هو الوطء في فرج لا يملكه » . (ابن قدامه ، ١٤٠٥ هـ ، جـ ٤ ، ص ١٩٧)

وقيل « هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر أجمعوا على تحريمه » .

(البهوتي ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٣٤٢)

وقيل « هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن » .

(الماوردي ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٧٨)

لقوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

(الاسراء : ٣٢)

وقال تعالى : وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ

(النساء : ١٥)

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾

(النساء : ١٦)

قال ابن كثير ١٤١٠ هـ « كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ﴾ يعنى الزنا » (جـ ١ ، ص ٤٣٧) .

ويقول ابن عباس ١٤١١ هـ « كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت ، وقوله ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ قال : كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعزيز وضرب النعال فأنزل الله عقوبة الجلد والرجم » (ص ١٣٨) .

وكان هذا الحكم قبل أن تنزل سورة النور ولهذا حديث طويل لا يتسع له المقام ويراجع في كتب التفسير الفقهي .

والزنى يعتبر من أعظم الذنوب إذا كان مع حليلة الجار .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : « قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن تطعم ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك » .

(ابن حجر ، ١٤٠٧ هـ ، جـ ٢ ، ص ٩٦)

مضار الزنى :

إن الزنى جريمة يستحق عليها أقصى العقوبات ، لأنه وخيم العاقبة مفضى إلى كثير الشرور والجرائم ، ولعل من حكمة الله أن جعل الزواج سبيلاً لبقاء النوع الإنساني ، إذ للزنى أضرار تفتك بأفراد الأسرة ، وأمراض قاتلة ، ومفاسد خلقية عظيمة ، ومفاسد اجتماعية وصحية ونفسية عديدة فمن الأضرار الصحية :

١ ـ مرض الزهرى : وهو مرض ينتقل من مريض إلى آخر أثناء الاتصال الجنسى وتظهر علامات المرض على شكل قرحة قاسية وغير مؤلمة في مكان دخول الجرثومة أصلاً ، وإذا ضغطت هذه القرحة خرج منها سائل شفاف مملوء بملايين الجراثيم . (القضاه ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٢)

٢ ـ مرض السيلان : هو التهاب الأنسجة المخاطية للمجرى التناسلى في الرجل والمرأة وهى تحدث في الجسم آلاماً وإصابات متعددة منها حرقان شديد يصاحب التبول وألم واخز في المجرى التناسلى .

(الطويل ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٢١)

٣ ـ القرح اللين : وهو إصابة جلدية موضعية حادة في الأعضاء التناسلية وتتميز بتقرح الجلد والتهاب العقد البلغمية . (المرجع السابق ، ص ٣٥)

٤ ـ النمو البلغمى الالتهابي الجنسي : هو مرض مزمن ومعد عن طريق الاتصال الجنسي تسببه ميكروبات الكلاميديا وهى قرحة على الجهاز التناسلي أو ما حوله يصحبها تورم في الغدد اللمفاوية المغبنية .

(البار ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٦٨)

٥ ـ الالتهاب الحبيبى المغبنى : يعتبر الورم الحبيبى مزمن يسبب التهاب حبيباً يصيب الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة وينتقل عن طريق الزنى أو اللواط أو الممارسات الجنسية الشاذة الأخرى . (المرجع السابق ، ص ٣٧٣)

٦ ـ ثآليل التناسل (سنط التناسل) : أهم وسائل العدوى هو الاتصال الجنسي ، وربما استخدام أدوات المريض وفوطه ، وهو عبارة عن حليمات تظهر على الحشفة وجسم الاحليل وأحياناً على فتحة الاحليل مما يسبب آلاماً عند التبول ، وقد تكون الحلمة داخل مجرى البول لذلك تسبب آلاماً وتسبب افرازاً قد يكون مدماً . (المرجع السابق ، ص ٣٨٣)

٧ ـ مرض الإيدز : يعنى نقص المناعة المكتسبة ، وهو مرض يصيب الجهاز المناعي للجسم الذي يحصن الجسم ضد الأمراض بأنواعها ، والمصاب هنا يتعطل جهازه المناعي فيكون عرضة للأمراض المعدية المختلفة .

(الحاج ، ١٤٠٧ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٨٧)

ومن الأمراض النفسية التي يصاب بها كل من يمارس الزنى :

١ ـ الضعف الجنسي : « وهو ألا يستطيع الرجل القيام بالعملية الجنسية إلا مع نوع معين من النساء دون غيرهن كمن يشعر بالضعف الجنسي مع زوجته وبالولع الجنسي مع الخادمات أو العاهرات » .

(الهابط ، ١٩٨٩ م ، ص ٩٨)

٢ ـ الاستعراض : « أن المصاب بهذا لا يميل إلى ممارسة العملية الجنسية مع الجنس الآخر بل يكتفى بالاستثارة الجنسية التي ينجم عن كشف جسمه وبخاصة الأعضاء التناسلية أمام الجنس الآخر ، هذا العرض يثير الإنفعال الجنسي لدى الشخص العارض ، فيحدث للعارض نوع من الإشباع الجنسي وأحياناً يقوم بمزاولة العادة السرية » .

(المرجع السابق ، ص ٩٦)

حكمة تحريم الزنى :

١ ـ حفظ منزلة الإنسان المكرم المتطلع إلى الكمال والذي يقول فيه الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الاسراء : ٧٠)

لذلك لا يليق به أن يكون حيواناً يتتبع الشهوات .

٢ ـ يؤدى الزنى إلى التزاحم على النساء ، مما يجعل التباغض والتقاتل بين الرجال ، ويجعل المرأة متاعاً ممتهناً .

٣ ـ لا يشبع الزنى الناحية الروحية ولكنه يشبع الناحية الجنسية .

(أبو النيل ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٧٠)

٤ ـ يهدم الزنى الأخلاق والصفات الإنسانية ، وتبرز النزعات البهيمية كالأنانية والنفعية والتمرد واللامبالاة . (يكن ، ١٤١١ هـ ، ص ٦٣)

٥ ـ العلاقات الخليعة والإتصال الجنسى غير المشروع يهدد المجتمع بالفناء والإنقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحتقرة ، وما رضيت أمة به إلا تقوض بناؤها وبادت وهلكت .

٦ ـ الزنى يفسد البيت ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ويعرض الأولاد لأسوأ تربية ، مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة .

٧ ـ الزنى يؤدى إلى ضياع الأنساب وتمليك المال لمن لا يستحق أن يرثه وتربية غير ابنه . (سابق ١٣٩٧ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢)

٨ ـ يؤدى الزنى إلى جريمة القتل ، وذلك من شدة الغيرة في الإنسان إذ الكريم لا يرضى بذلك بل لا يجد المرء وسيلة لغسل العار الذي لحق به من الزنى إلا الدم .

٩ ـ يؤدى الزنى إلى عدم الإقبال على الزواج ، وتكوين الأسر ما دامت المتعة الجنسية متوفرة مع عدم تحمل المسؤولية في تكوين الأسر .

١٠ ـ يعرض انتشار الزنى المجتمع للأمراض الجنسية فمن الملاحظ أن انتشار الأمراض الزهرية راجع إلى إباحة الصلات الجنسية وكل شيء يفكك شمل الأسرة ، ويزيد من الإباحية مرض الإيدز . (الطويل ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٩)

والأمراض التي تنتقل عن طريق الزنى كثيرة أهمها (الزهرى) داء الفرنجى، والهربس ، ومرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) ، والتهاب مجرى البول الجنسى (الكلاميديا) ، والقرحة الرخوة ، والورم البلغمى التناسلي وثاليل التناسل والتهاب الكبد الفيروسي . (البار ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٨)

فالإسلام حرم الزنى عن الإنسان لحفظ كرامته وحقوقه ، لأن الزنى يقضى على النسل ، ويزداد الأولاد الذين لا آباء لهم، ويؤثر على الفرد بالأمراض ، وتبديد الأموال .

ولكن عندما تنتكس الفطرة يصبح الإنسان أكثر ضلالاً من الحيوان ، فلأنه لا يستطيع أن يفرق بين الحق والباطل، فينتهى المعيار الاخلاقى الذي يزن به الأمور، فلا يعرف الحق ليتبعه ، ولا يعرف الباطل ليتجنبه فيطلق العنان لنفسه في حب المتعة الشائنة الرخيصة ، ولا يرى بأساً في الزنى .

إن منهج التربية الإسلامية الذي أكرمنا الله به سبحانه وتعالى حثنا على تلافى الوقوع في جريمة الزنى ، تلك التربية التي تتدرج من الرضاعة حتى آخر

مرحلة في الحياة وفق طبيعة نمو الفرد في كل مراحله الحياتية بدءاً من الآذان في أذن المولود ، وتلقينه الشهادة ، والختان ، حتى تتم تنمية الضوابط الفطرية .

وفي مرحلة الحضانة يتم التركيز على الضوابط الفطرية عن طريق الوازع الديني ، وغرس الحياء فيه ، والصبر على أمور الدين ، وضبط الشهوات .

وفي مرحلة التمييز يتم غرس المبادىء الأساسية في تحريم الانحرافات الجنسية ، ووضع الضوابط الخارجية من تفريق بين الأولاد في المضاجع والتستر، والأمر بغض البصر ، والنهى عن التبرج ، وأمر النساء بأن تستقر في بيوتهن ، مع عدم الاختلاط وتحريم الخلوه من غير محرم .

وقد أوضح الإسلام الطرق الصحيحة لتصريف الغريزة ، ونهى في أن تصرف في طريق غير مشروع ، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل حتى لا تنصرف عن المنهج المرسوم ، لذا حرم الاختلاط ونهى عن الرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما يؤدى إلى إثارة الغريزة .

وعرف الإسلام الفرد بأخطار اطلاق الغرائز ، والانحراف عن الطريق المستقيم، كما حث الإسلام على الزواج ، وطالب المسلمين بإزالة العوائق ، وتيسير الأمور التي تتعلق بالزواج ، ووضع العقوبات التي تردع المنحرفين عن الجادة الصحيحة في استخدام الغرائز .

عقوبة الزنى :

إن لمنهج التربية الإسلامية طرقاً في معالجة المشكلات الاجتماعية ويتم ذلك وفق عدة أساليب تربوية تتناسب مع الطبيعة البشرية .

فمن وسائل التربية الإسلامية (التربية بالموعظة ، والتربية بالقصة والتربية بالعقوبة والتربية بالقدوة) .

وبعض أفراد المجتمع يتأثرون عند سماعهم العقاب المادى حتى يتم رجوعهم إلى الطريق الصحيح ، ويكون ذلك بعرض آيات العقاب الذي أنزله الله في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وبعض الفئـات لا تتـهذب ولا ترتدع عن الإنحراف ولا تكون هناك وسيلة لردعـهم إلا أن يعاقبوا العقاب الرادع ، إذ تتدرج عقوبة مرتكب الزني حسب مايكون الإنسان عليه ، فالأعزب يكتفى بجلده وتغريبه .

عن زيد بن خالد الجهنى قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام » (ابن حجر ، ١٤٠٧ هـ، جـ ١٢، ص ١٦٢)

والمحصن يتم استئصاله من المجتمع رجماً بالحجارة ، ويكون بعض أفراد المجتمع مشاركين في عقابه .

قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ (النور : ٢)

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنه والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(النووى ، د . ت ، جـ ١١ ، ص ١٨٩)

ويشترط لايقاع العقوبة ما يلي :

١ ـ تغيب الحشفه أو قدرها في فرج أو دبر لأدمى حى .

٢ ـ انتفاء الشبهة أي عدم وجود شبهة تمنع قيام الحد كجهل بتحريم الزنى أو إكراه على فعله .

٣ ـ ثبوته إما بالاقرار أربع مرات ويستمر اقراره أو شهادة أربعة رجال عدول .

(الضويان ، ١٤٠٥ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨)

ونجد أن عقوبة الزانى غير المحصن (وهو الذي لم يسبق له الزواج) يجلد مائة جلده ويغرب عاماً ، كذلك الزانية غير المحصنة مثله إلا إذا كان تغريبها يسبب مفسدة فلا تغرب .

وعلى العبد جلد خمسين جلدة ولا يغرب لما في ذلك تضييع لحق سيده فيه .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ (النساء : ٢٥)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أن رسول الله « سئل عن الأمه إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . قال : ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة » .

(النووى ، د . ت ، جـ ١١ ، ص ٢١٢)

وتتجلى حكمة التربية الإسلامية في تربية أولادها إذ أن المحصن إذا لم يقتل، فإن ذلك يؤدى إلى قيام أحد أفراد الأسرة التي فعل بها الفاحشة بفعل الفاحشة انتقاماً وغيرة .

وتتجلى عظمة المنهج في تربية أفراد الأسرة للابتعاد عن الرذيلة في إيقاع العقوبة على الزناة لأن « في هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر ، حيث يكثر (اللقطاء) وأولاد البغاء ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشئهم النشأة الصالحة »

(الصابونى ، ١٣٩٧ هـ ، جـ ٢ ، ص ٥٢)

إذ من أهداف الشريعة الإسلامية وأغراضها ، الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهى (العقل ـ والنسل ـ والنفس ـ والدين ـ والمال) وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان ولما كان النسل هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

الأثر التربوي لحد الزنى في الأسرة :

أقام الإسلام الأسرة على أسس متماسكة حتى تقوم بدورها التربوي الذي تعدى نقل القيم والتراث الاجتماعي للأجيال الجديدة إلى كونها الحصن المنيع ضد أى إنحراف لدى الأولاد ، وعصيان أوامر الله ونواهيه وارتكابهم للسلوك المخالف لقيم الجماعة ومبادئها .

فالأسرة هى السكن الذي يشعر فيه الإنسان بالاستقرار والطمأنينة ، لذلك اعتنى بها الإسلام لأنها الوحيدة التي تزود المجتمع الكبير بكل ما يحتاجه ، والاهتمام بالأسرة هو الاهتمام بالفرد والمجتمع معاً .

وحد الزنى له أثر تربوي يتضح فيما يلي :

١ ـ حفظ النسب وصيانة النسل :

لقد اعتنى الإسلام بنظام الأسرة لتخليصها من شوائب الضعف التي أحاطتها بكل ما يكفل لها الصلاح والاستقرار إن عملت به .

فالأنساب هى « قوامة القرابة في الأسرة ، وهي دعامة الرابطة بين أفرادها، فقد حرص الإسلام أيما حرص على حمايتها من كل ما يؤدى إلى اختلاطها أو يوهن حرمتها » . (وافى ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٨٥)

والزنى هو الذى يؤدى إلى ضياع الأنساب وإفساد الأسر وجميع مقوماتها ، وتعرض الأولاد للضياع والحرمان من حقوقهم ، ويفسد دعائم النظام العائلي ، لذلك حرم الإسلام الزني وقبحه أقبح تقبيح حتى لا يقع في الأسرة ، وإذا حصل أن وقع، فإن الزانى ينتظر أن يوقع به الحد، والإسلام شرع الحدود لحفظ الأنساب وحفظ النسل ، واعتبر ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن الضروريات الخمس .

كما أن تطبيق حد الزنى رجماً حتى الموت أو جلداً مع التغريب هو من أجل الحفاظ على النسب ، وصيانة النسل ، وتطهير الفرد والأسرة والمجتمع من عناصر السوء .

والزانى لا ينكح إلا زانية وحرم ذلك على المؤمنين حفاظاً على الأنساب والأنسال .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (النور : ٣)

قال ابن كثير ١٤١٠ هـ : « (وحرم ذلك على المؤمنين) أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار » (جـ ٣ ، ص ٢٥٤) .

٢ ـ الاهتمام من قبل الوالدين :

عند وقوع حد الزنى بأحد الأفراد إما جلداً مع التغريب أو رجماً بالحجارة حتى الموت فإن ذلك يدفع الآباء إلى تربية أولادهم على الخوف من الله سبحانه وتعالى ومن عقابه الذي أنزله في القرآن الكريم على كل من فعل فاحشة الزنى .

فيكون اهتمام الأسرة باتخاذ الوسائل الوقائية التي تحول بينهم وبين الوقوع في الزنى ، وذلك ببعدهم عن رفاق السوء ، وجلساء الشر الذين يؤثرون عليهم ، لأن قلوب الأولاد الصغار غضه طريه تقبل كل شيء ، أما إهمالهم وعدم تربيتهم وعدم الإشراف عليهم وعلى سلوكهم يجعلهم فاسدى الأخلاق .

والتربية الإسلامية تحذر الأسرة من الإهمال في تربية الأولاد إذ تعتبر الأسرة أهم عامل من عوامل التربية ، وتحذرها أن يصحب أولادها المجرمين والفساق والسفهاء والجهلاء ، إذ يمتص الأولاد من مخالطيهم قيمهم ومعايير سلوكهم ، وبذلك يتغير خلقه إلى الأسوأ .

والعقاب الذي يقع على مرتكب الزنى يعتبر من قبيل الثواب والعقاب الذي يستطيع أن تستخدمه الأسرة في تخويف الأولاد وتربيتهم كما يتم استخدام الثواب حينما يبتعد الأولاد عن مرتكب جريمة الزنى . واستنكارهم للفعل بتقديم الأشياء المادية التي تعمل على اجتناب هذا الفعل المشين ، وتشجيعهم معنوياً ، ويعاقب الأولاد إذا تكلموا بحسن عن مرتكب جريمة الزنى فيضرب الأولاد حينما يرددوا الحديث عن الزنى والزناه ويحرموا من أي عطاء أعطى لأحد إخوانهم .
(سعيد ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٤٦)

وعلى الأسرة تعليم وتوعية أولادها بكل ما يحل لهم ويحرم عليهم من أجل عدم الجرى وراء الشهوة الجنسية وذلك باتخاذ الوسائل المفيدة مثل توعية الولد في كل ما يتعلق بالتربية الجنسية حتى لا يتصور أن موضوع الجنس منطقة مجهولة ، قد يفكر في اكتشافها وإذا حصل منه فسيقع في فاحشة الزنى ، لذا فعلى الأسرة تعليم وتعويد أولادهم على آداب الاستئذان ، وآداب الدخول على الأهل وعلى والديهم حتى لا يرى وضعاً لا يجب النظر إليه .

٣ـ أثر العقوبة على الأولاد :

إذا حصل أن قارف أحد أفراد الأسرة جريمة الزنى ، وتم معاقبته بالعقاب الشرعي وهو الجلد مع التغريب لغير المحصن أو الرجم حتى الموت للمحصن ، فإن الأولاد يتأثرون بالواقع المؤلم لأثر هذه العقوبة ويصبح العقاب عملية رادعة لأفراد الأسرة ، لذا يخافون من الوقوع في جريمة الزنى حتى لا يتم ايقاع العقوبة عليهم .

والأب يخاف إذا وقعت به عقوبة الزنى أن يفقد أولادها وأسرته والأولاد يبتعدون عن جريمة الزنى خوفاً من الله ومن ثم العقاب .

يقول الماوردى ١٤٠٥ هـ : « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر به ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم » (ص ٢٧٥) .

لذا يخاف كل أفراد الأسرة الوقوع في هذه الجريمة البشعة خوفاً من ايقاع العقوبة عليهم .

قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور : ٢)

فهذا الأمر في غير المحصن بأن يجلد مائة ويزاد عليه تغريب عام عن بلده وأما المحصن فإنه يرجم حتى الموت ، وليكن ذلك بحضرة الناس فإنه أبلغ زجرهما وأنجع في ردعهما وهو توبيخ وتقريع وفضيحة إذا كان الناس حضور .

ثانياً : السحـــاق :

إن هذه الفاحشة لم ترد صراحة في سورة النساء ولكن بعض المفسرين أشاروا إليها بما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ (النساء : ١٥)

يقول الطبرى ١٤٠٥ هـ : « اقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء » (جـ ٢ ، ص ٣٧٥) .

وقال فخر الدين د . ت : « وهو اختيار أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بالآية (الساحقات) » (جـ ٥ ، ص ٢٣٨) .

ويقول الشعراوى ١٤١١ هـ : « واللاتي اسم موصول لجماعة الإناث وأنا أرى خاص باكتفاء المرأة (أي السحاق) » (جـ ٢٦ ، ص ٢٠٦٤) .

ويقول البهى ١٤٠٠ هـ : « أنها تشير إلى (عادة السحاق) بين النساء وهى عادة تتفشى ، عندما يسود الترف أو تمعن المرأة في البحث عن المتعة الجنسية ولا تجدها عند الرجل » (ص ٣٥) .

مفهوم السحاق في اللغة :

سحق الشيء يسحقه سحقاً : دقه أشد الدق ، وقيل السحق الدق الرقيق ، وقيل الدق بعد الدق ، وقيل دون الدق ، والفعل الانسحاق واسحق الثوب ، واسحق إذا سقط زئبره وهو جديد وسحقه البلى سحقاً .

(ابن منظور ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ١٩٥٥)

السحاق في الشرع :

« وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل » .

(ابن حجر ، ١٤٠٢ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٤٣)

وقيل هو « ممارسة الجنس بين المرأة والمرأة وتتمثل إحداهن دور الرجل والأخرى دور المرأة » . (القيسى ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٠١)

والسحاق عادة شائعة ، وتشيع كلما تهيأ لها الجو في المجتمع ، ويتهيأ لها الجو عندما تعجز المرأة عن الحصول على رجل أو عندما تبغض المرأة زوجها بعد عدة تجارب حملتها على بغضه . (البهى ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٣٦)

« والسحاق محرم باتفاق العلماء » (سابق ، ١٣٩٧ هـ ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦)

لقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

(المؤمنون : ٥ ـ ٧)

لذا نهى الرسول محمد ﷺ أن تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وكذلك الرجال .

فعن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »[1].

(الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢، ص ١٠٢)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لا أعلمه إلا عن النبى ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة ولا يباشر الرجل الرجل »[2] . (ابن حنبل ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٤٩٧)

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » . (ابن حجر ، ١٤٠٧ هـ ، جـ ٩ ، ص ٢٥١)

« قال النووى فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع » ، وفي الأحاديث « تحريم ملاقاة بشرتى الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق » . (المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٥١)

والإسلام حرم كل ما يدعو إلى ارتكاب الفواحش ، ونهى عن الأمور التي تختلط بها الأحوال فنهيه عن أن يتشبه الرجال بالنساء ، ونهى أن تتشبه النساء بالرجال .

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٦٤ .

(٢) حديث صحيح ، ابن الأثير ، ١٤٠٣ هـ ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢٨ .

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال »[١] .

(الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٥ ، ص ٩٨)

فالسحاق انحراف في فطرة المرأة ، والمرأة التي تستجيب لامرأة أخرى تعتبر منتكسة الفطرة .

أضرار السحاق :

يترتب على السحاق أضرار كثيرة منها :

١ ـ يؤدى السحاق إلى تمزيق غشاء البكارة للفتاة البكر .

٢ ـ يؤثر السحاق على نفسية المرأة لأنه يعاكس فطرتها ، وله من الآثار إذ يصيبها بالقلق والاكتئاب والانطواء في المجتمع .

٣ ـ يؤدى السحاق إلى فعل فاحشة الزنى لأن المرأة لا تكتمل نشوتها الجنسية إلا مع الرجل ، ولا تهدأ ثورتها الجنسية بعد الإثارة إلا بمزاولة الجنس مع الرجل ، لذا تقوم بفعل هذه الفاحشة .

٤ ـ إصابة المرأة الشاذة بالبرود الجنسي فلا تستمتع بممارسة الجنس مع زوجها . (الحاج ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٥)

ومن الأضرار النفسية التي تصاب بها كل من تمارس السحاق :

١ ـ الجنسية المثلية : مضاجعة الأنثى للأنثى وهى نسبة للشاعرة الاغريقية الغنائية التي عاشت في نهاية القرن السابع وبداية الثامن قبل الميلاد في جزيرة (ليوبوس) الجبلية الصغيرة بالقرب من الساحل التركى ، وفيها كانت تمارس انحرافها الجنسي مع العشرات من النساء الغيد .

(الحاج ، ١٤٠٧ هـ ، جـ ١ ، ص ٢٦٩)

٢ ـ البرود الجنسي : وهو اختلال وظيفي جنسي يتميز بانعدام الرغبة الجنسية السوية وثباتها ولا سيما بالنسبة للإناث ، وغالباً ما يكون البرود من الاعراض التي تنم عن وجود خلل أو اضطراب نفسي . (المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٣٢٧)

---

(١) حديث حسن صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ .

عقوبـة السحـاق :

السحاق يعتبر نوعاً خطيراً من الفواحش ، وهو مخالف لفطرة المرأة ، لأنها خلقت أن تكون أنثى لا أن تكون رجلاً ، وإلا تعتبر مخالفة لفطرتها وناكسة لها ، وعليها التعزيز .

يقول قطب ١٣٩٧ هـ : « السحاق مباشرة دون الفرج ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون ايلاج في الفرج » (جـ ٢ ، ص ٤٥٦) .

مفهوم التعزير :

في اللغة : التأديب ومنه التعزير وهو الضرب دون الحد .

(الرازى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٤٢٩)

في الاصطلاح : « (التـأديب) لأنه يمنع من تعاطى القبـيح وعـزرته بمعنى نصرته لأنه منع عداوة من أذاه وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد كاتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير زنى ونحوه وسرقة ما لا قطع فيه » . (البهوتى ، ١٤٠٣ هـ ، جـ ٦ ، ص ١٢١)

وعقوبة التعزير إذا كانت ضرباً محددة بعشر أسواط لا تتعداها إلا في حد من حدود الله .

عن أبى بردة أن رسـول الله ﷺ قـال : « لا يجلد فوق عـشـر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل » (البخارى، د . ت، جـ ٨، ص ٢١٥)

ومن تعريف أولادنا بأضرار السحاق وعقوبته يظهر ما يلي :

١ ـ يقبل الأولاد على الزواج (وخاصة النساء) لقضاء الوطر كما أمر الله تعالى .

٢ ـ يتربى الأولاد تربية حسنة وينشأوا نشأة سوية إذا أحسن تربيتـهم تربيـة جنسية منذ الصغر .

٣ ـ بالمحافظة على أخلاق الأولاد من خلال تربيتـهم وابعـادهم عن رفـاق السوء حتى يُقبل كل من أراد النكاح وهو غير متخوف من النكاح .

٤ ـ تقوم الأسرة بالمحافظة على أولادها خوفاً من تطبيق الحد عليهم بل يتخوف المجتمع من تطبيق الحد على أولادهم .

٥ ـ يكف أفراد المجتمع خوفاً من الأضرار الناجمة عن هذه العادة .

٦ ـ يعتبر حد التعزير حاجز ، وحافظ لمقومات المجتمع من الانحرافات الخلقية والمفاسد الاجتماعية .

ثالثاً : اللـواط :

قال الله تعالى : وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ (النساء : ١٦)

يقـول فـخـر الدين (د . ت) هـم « أهـل اللواط وحـدهـمـا الأذي بـالقـول والفعل » (جـ ٥ ، ص ٢٣٨) .

ويقـول الطبـرى ١٤٠٥ هـ : « فـاقـتـضى ذلك فـاحـشــة مـخـصـوصــة بالرجـال » (جـ ٢ ، ص ٣٧٥) .

ويقـول الشـعـراوى ١٤١١ هـ : « الآيـة هـنا تخـتص بلقـاء رجل مع رجل » (جـ ٢٦ ، ص ٢٠٦٥) .

ويقـول البـهى ١٤٠٠ هـ : « أنهـا تتـحدث عن « الفـاحـشـة » بين الذكـرين وحدهـمـا وليسـت بين ذكر وأنثى حتى تكون الفـاحشـة هـى الزنى ، والفاحـشة التي تقـع بين الذكـرين هـى اللواط عـلى نحـو مـا يقـع بين النسـاء بما يسـمى السحاق » (ص٣٧) .

مفهـوم اللـواط :

في اللغـة : لوط : (استـلاطه) ألزقه بنفسـه وفي الحـديث « استطلم دم هذا الرجل » أي استوجبتم . (الرازى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٦٠٩)

« واللواط : عمل قوم لوط وهو ضرب من الشذوذ الجنسي » .

(المعجم الوسيط ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٨٧٩)

ولوط : اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

الاصطلاحى : « هو وطء الذكر في دبره ومثله دبر إمرأة غير حليلة وقد ثبت حرمته ـ قبل الاجماع ـ بالكتاب والسنة والمعقول » .

(السعدى ، ١٤٠٥ هـ ، جـ ١ ، ص ١٦٩)

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة قوم لوط ، والعقاب الذي وقع بهم ، واللواط مناف للفطرة تأباه النفس الإنسانية السليمة ، وهو دلالة على إنحراف الفطرة في الإنسان ، واللواط له أضرار على الفرد والمجتمع والأسرة .

ولقد وُصف اللواط بأوصاف منها « فاحشة ، وإسراف ، وإجرام ، وخبث ، وفسق ، وعدوان ، ومنكر ، وتجاهل » (التويم ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٥٥)

ولقد حذر الرسول ﷺ من هذه الفاحشة البشعة فعن عبدالله بن محمد عن عقيل أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ : « أن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط »[١] . (الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٤ ، ص ٤٨)

ولعن رسول الله ﷺ من عمل عمل قوم لوط .

فعن عمر بن أبى عمرو رضى الله عنه قال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر ملعون من آتى بهيمه »[٢] .

(الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٤ ، ص ٤٧)

ومن اللواط أن يأتى الرجل إمرأته في دبرها إذ يعتبرها الفقهاء وأهل الحديث « اللوطيه الصغرى » . (النسائي، ١٤٠٩ هـ ، ص ٨٥)

١ ـ أضرار اللواط على الفرد :

يصاب اللوطى بأضرار صحية واجتماعية ونفسية :

أ ـ أضرار صحية :

يصاب الفرد الذي يزاول اللواط بأضرار جسمية تشمل الأمراض التي تنتقل بالزنى ، ويزيد عليها أمراض أخرى مثل ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه فيفقد

---

(١) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ .

(٢) حديث صحيح ، الألبانى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ .

المستقيم قوة سيطرته على المواد البرازية ، ويعمل اللواط على القضاء على الحيوانات المنوية فيه ويؤثر على تركيب مواد المنى وينتهى الأمر باللائط إلى العقم، ويصاب بالتيفود والدوسنتاريا والأمراض الخبيثة التي تنتقل عن طريق التلوث بالمواد البرازية . (واصل ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٨٥ ـ ١٨٧)

ب ـ أضرار اجتماعية وأخلاقية :

يظهر في اللوطى عدم ميله إلى الزواج ، وقد يصل به الأمر أنه لا يملك مباشرة إمرأة ما ، ويسببون للمجتمع الاضطراب والخلل بالسطو على الأطفال الصغار واستعمال العنف والتجرؤ على ارتكاب أبشع الجرائم .

(واصل ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٨٦)

جـ ـ أضرار نفسية :

إن هذه العادة تغزوا النفس ، وتؤثر على الأعصاب تأثيراً خاصاً أحد نتائجه الإصابة بالإنعكاس النفسى في خلق الفرد فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً وينقلب الشعور إلى شذوذ ، فيصاب اللائط بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شائنة تفقده لذة الحياة وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، وتظهر آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة وتدعو إلى تسلطها عليه ، ومن هذه الآفات :

١ ـ السادية : « هو أن يستمد المريض اللذة والإشباع من إيقاع الألم والتعذيب لشخص آخر (أي من الجنسين) أو بالحيوان ، وقد يكون مجرد إيقاع الألم والتعذيب باعثاً على الإشباع الجنسى وقد يكون تمهيداً لازماً لتحقيق ذلك الإشباع ، وقد يكون الألم بدنياً إذ يصل إلى سفك الدماء أو نفسياً كالإهانة والتحقير أو الصد ، والساديه نسبة إلى الكاتب الفرنسى (المركيز دى ساد) الذي اشتهر بقسوة بالغة نحو النساء » . (عزت ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٤١)

٢ ـ الماشوسيه : « مظهر من مظاهر الإنحراف حيث أن المريض يحقق إشباعه الجنسي عن طريق الألم سواء كان بدنياً أو نفسياً ، وقد يكون الألم في حد ذاته الشرط الوحيد اللازم لتحقيق الإشباع الجنسي أو قد يكون تمهيداً

لأنواع أخرى من النشاط الجنسي ويمتد معنى الماشوسيه إلى اللذة التي تنتج من التعرض للإهانة والتحقير وسوء المعاملة والتسلط والارتباك ، وهي نسبة إلى الروائى النمساوى الساخر (ماسوش) الذي كانت شخصيات قصصه يختبرون مختلف الإنحرافات الجنسية مع شعورهم بالنشوة مع سوء المعاملة والتحقير » . (عزت ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٤١ ـ ٤٢)

٣ ـ الفيتشزم أو الفتشيه : « تدعى أيضاً عبادة الأشياء المسحورة أو الحب التعويذى أو الأثرى » . (الحاج ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٥٧)

وهو إنحراف جنسى يحصل فيه الفرد على لذته الجنسية عن طريق التوصل إلى مداعبة أو تلمس بعض الأدوات التى تعود إلى فرد آخر مثل الأحذية وحقائب اليد والجوارب والملابس الداخلية والشعر وغير ذلك من الأدوات .

(كمال ، ١٩٦٧ م ، ص ١٦٤)

٤ ـ السويداء (الجنون الجنسى) : هو إنحراف أو رغبة جنسية غير سوية تخفى وراءها عجزاً يتسم بالإشباع غير الكامل وغير الكافي « أي الالحاح في الرغبة وعدم الاكتفاء من ممارستها » . (الحاج ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٣٥)

٢ ـ أضرار اللواط على الأسرة :

١ ـ اللائط لا يرغب في تكوين أسرة ، لأنه لا يقضى أربه من المرأة لذا يبتعد عن الزواج ، لأنه يمنعه من قضاء الوقت مع الشاذين مثله ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج وهى ايجاد النسل .

(سابق ، ١٣٩٧ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٢٩)

٢ ـ ينقل اللائط بعض الأمراض الجنسية إلى زوجته فتصبح الأسرة في شغل بسبب الأمراض التي تصيبها ، إذ تعالج أفرادها من هذه الأمراض .

٣ ـ يؤدى عدم رغبة الزوج في جماع زوجته إلى البغى ، فالزوجة ترغب في الجماع ولكن الزوج لا هم له إلا ممارسة الجنس مع الشاذين .

٤ ـ يحاول اللائط أن يجامع زوجته في دبرها لعدم إمكانية تحقيق رغبته في المكان المحدد فتصاب المرأة بأضرار صحية ونفسية بالغة .

(موسى ، ١٤٠٨ هـ ص ٢٨١ ، واصل ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٨٦)

عقوبـة اللـواط :

إن اللواط جريمة من الكبائر وهى من الفواحش المفسدة للخلق والفطرة والدنيا والدين ، بل وللحياة نفسها ، ويعاقب فاعله والمفعول به بأقسى العقوبات ألا وهو الموت .

فعن عكرمه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه »[١] .

(الترمذى ، ١٤٠٨ هـ ، جـ ٤ ، ص ٤٧)

« ولقد اختلف أهل العلم في حد اللوطى فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ... وهذا قول مالك والشافعى وأحمد واسحاق .

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ومنهم الحسن البصرى وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبى رباح وغيرهم قالوا حد اللوطى حد الزنى وهو قول الثورى وأهل الكوفة » . (المرجع السابق ، جـ ٤ ، ص ٤٧)

رابعاً : تحريم نكاح المحرمات :

لقد بين الله سبحانه وتعالى اللاتى يحرم الزواج بهن في سورة النساء . سواء أكانت الحرمة مؤبدة لقيام سبب دائم لا يزول بحال من الأحوال أو كانت الحرمة لقيام سبب مؤقت بزواله تحل المرأة .

« والأسباب التي تقتضى حرمة التزوج بالنساء حرمة مؤبدة بثلاثة أسباب وهي : ١ ـ القرابة ٢ ـ المصاهرة ٣ ـ الرضاع » .

(أبو العباس ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢١٩)

وما سبب التحريم إلا من الصفات الملازمة للمرأة غير القابلة للزوال متى تحققت لا يزول عنها وذلك كالقرابة المحرمية مثل الأم والأخوة أو القرابة بالرضاع مثل الأخوة بالرضاعة أو بالمصاهرة كزوجة الأب .

أولاً : المحرمات بالقرابة :

قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ (النساء : ٢٣)

١ ـ الأمهات وإن علون (أصول الشخص من النساء) .

وهن كل إمرأة انتسب الشخص إليها بولادة سواء وقع عليها اسم حقيقة وهى التي ولدتك أو مجازاً وهى التي ولدت من ولدك وإن علت وذلك كأم الأم وأم الأب ، وجدتا الأم وجدتا الأب .

٢ ـ البنات وإن نزلن (أي فروع الشخص من النساء) .

وهن كل أنثى لك عليها ولادة كابنة الصلب، وبنت الابن وإن نزل ، وبنت البنت وإن نزلت درجتها .

٣ ـ الأخوات : وهن كل أنثى لأبويك أو لأحدهما عليها ولادة وتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم .

٤ ـ العمات : وهن أخوات الأب الشقيقات أو لأب أو لأم وأخوات الجد من جهة الأب سواء كن شقيقات له أو أخواته من الأب أو من الأم ، وأخوات الجد من جهة الأم سواء كان شقيقات له أو إخوته من الأب أو من الأم .

٥ ـ الخالات : وهن أخوات الأم سواء كن شقيقات لها أو كن أخوات لها من الأب أو من الأم ، وأخوات الجدات سواء أكانت الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب .

٦ ـ بنات الأخ : وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخ بولادة سواء كان شقيقاً أو كان لأب أو أم .

٧ ـ بنات الأخت : وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخت بولادة سواء كانت من أخت شقيقة أو لأب أو لأم . (أبو العينين ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٢١١)

تلك الفئات هن محرمات على التأبيد فمن عقد على إحداهن كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثر من الآثار لأن التحريم في هذه الفئات بالدليل القطعي .

حكمة تحريم هذه الفئـات :

لا شك أن المتأمل يجد أن كل هذه الفئات السابقة المحرمة بسبب القرابة لها صلة قوية بالشخص فالإنسان جزء من أمه تغذى من غذائها وتربى في احشائها ، وبنت الشخص قطعة منه .

عن المسورة بن مخرمه أن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى » . (البخارى ، د . ت ، جـ ٥ ، ص ٢٦)

والأخ والأخت فرعان مصدرهما واحد ولهما ارتباط شديد من حيث اتحاد المنشأ أو المنبت وبنات الأخ والأخت بمنزلة بنت الشخص ذاته ، وصلة المرء بعماته وخالاته كصلته بأصله إذ تعتبر الخالة أم .

(بدران ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٨٥)

لذا حرص الإسلام على أن تبقى روابط النسب قوية متماسكة، لذا أمر بصلة الرحم ، وأحاطها بسياج منيع قوى يقضى على القطيعة والخصومة ، ولذا حرم الإسلام على الشخص أن يتزوج بمن تربطه صلة قرابة أو نسب حتى لا تتعرض هذه الصلات إلى القطيعة .

والعلاقة بين الإنسان وهؤلاء القريبات قائمة على الاحترام والتكريم والمودة والحنان فكان الأولى أن يوجه حبه إلى الأجنبيات .

ويقول قطب ١٤٠٠ هـ : « إن الزواج بالأقارب يضوى الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية ، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة ، تصاب استعدادتها المتاز ، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها » (جـ ١ ، ص ٦١٠) .

والزواج من هؤلاء المحرمات يؤدى إلى ضياع الحقوق لهن .

يقول بدران (د . ت) : « إن في التزويج بالأم قضاء على احترام الصغير للكبير ، واطاعة أمره ولا يتفق وواجبات الزوجية وحقوقها المتبادلة ، حيث يصبح

الولد رئيساً على أمه ، صاحب الكلمة عليها ، يجب عليها أن تطيعه ، وأن تتمثل أوامره وتوقره ويعظمه بعد أن كان العكس » (جـ ١ ، ص ٨٤) .

فالزواج من المحرمات يؤدى إلى جريان الخشونة بين الأصل والفرع ، وإباحة الزواج من الأقارب يولد الطمع فيهن فتكون مفاسد الالتقاء بهن .

ويقول قطب ١٤٠٠ هـ : « إن بعض الطبقات كالربائب في الحجور، والأخت مع الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب .. لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها والبنت والأخت كذلك لا تستبقى عاطفتها بريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها والزواج جعل لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء القرابة ومن ثم لا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين ، الذين تضمهم أصرة القرابة القريبة ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة منه ولم يبح من القريبات إلا من بعد صلته » (جـ ١، ص ٦١٠) .

ويؤدى الزواج بالمحرمات إلى إيقاع وإيقاد العداوة والبغضاء وقطع الروابط ، وإثارة للاحقاد ، وذلك عند المنازعة بين الزوجين فهذا يفضى إلى قطع الرحم .

ثانياً : المحرمات بالمصاهرة :

المصاهرة : « هى علاقة أحد الزوجين وأقرباء الآخر بسببها يحرم على الشخص » . (الشاذلى ، ١٤١٠ هـ ، ص ٨٥)

وهن أربعة فئات من النساء كما يلى :

أ ـ أصول الشخص وإن علت درجته :

يحرم على الرجل مهما نزلت درجته أن يتزوج بزوجة أبيه وزوجة جده سواء كان الجد لأب أو لأم « وتثبت الحرمة بمجرد العقد على المرأة سواء دخل الأب أو الجد بالمرأة أو لم يدخل » . (المرجع السابق ، ص ٨٥)

وقد حرم النص زوجة الأب أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الرجل المرأة والابن ابنتها أو أمها ، والسر في تحريم زوجة الأب أو الجد على الابن هو إنها بمنزلة الأم في الاحترام فتحرم كما حرمت الأم .

ب ـ زوجة فرع الشخص وإن نزلت :

زوجة الإبن أو ابن الابن وابن البنت وإن نزلوا .

« ولقد قيدت الآية الأبناء بكونهم من الأصلاب لاخراج الأبناء بالتبنى » .

(بدران ، د . ت ، ص ٨٧)

جـ ـ أصول زوجة الشخص من النساء مهما علت تلك الأصول :

وهم أم الزوجة وجدتها وإن علت سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم فيحرم التزوج بهن .

« وتثبت الحرمة بمجرد العقد على الزوجة سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل وفقاً للقاعدة الفقهية ـ العقد على البنات يحرم الأمهات ـ » .

(الشاذلى ، ١٤١٠ هـ ، ص ٨٥)

د ـ فرع زوجة الشخص مهما نزلت تلك الفروع :

وهن بناتها من صلبها أو من الرضاعة ، وبنات أولادها مهما نزلت درجاتهم، وبنات البنات مهما نزلت درجاتهن .

« ويشترط لتحريم البنت الدخول بالأم ، ولكن يجوز أن يتزوجها إذا ماتت كما لو طلقت الأم قبل الدخول » . (أبو العينين ، د . ت ، جـ ١، ص ٢١٤)

الحكمة من التحريم بسبب المصاهرة :

حرم الله تعالى التزوج بسبب قرابة المصاهرة لحكم منها :

١ ـ المحافظة على قرابة المصاهرة ليزداد الارتباط بين الرجل والأسرة التي ارتبط بها .

٢ ـ ضرورة الحرص على قيام رابطة المصاهرة .

٣ ـ العلاقة الوطيدة التي تعترضها قرابة المصاهرة تجعل الابقاء عليها وعلى عدم تفككها أمراً واجباً ولا يكون ذلك إلا باجتناب ما حرم الله، والبعد عن الزواج من النساء ذات القرابة بالمصاهرة .

(الشاذلى ، ١٤١٠ هـ ، ص ٨٨)

ثالثاً : المحرمــات بالرضاع :

يحرم بسبب الرضاع الفئات السبعة في المحرمات بسبب النسب ، وكذلك يحرم بسببه المحرمات الأربعة بسبب المصاهرة ، فكانت كلها إحدى عشر فئة وبجمعهم يكونوا ثمانية فئات ، ولكن ما ورد من المحرمات في الرضاع في سورة النساء هم ما يلي :

١ ـ أصول الشخص من الرضاع وإن علت الأصول :

وهن أمه رضاعاً ، وأمها وإن علت ، وأم أبيه رضاعاً ، وأمها إن علت فإذا رضع الطفل من إمرأة تصير هذه المرأة أماً له من الرضاع ، وتكون بمنزلة أمه من النسب ، وتصير أم المرضعة جدة له ، ويصير زوج المرضعة الذي هو سبب إدرار اللبن أباً له بمنزلة أبيه من النسب ، ويصير الولد ابنا لمن أرضعته ولزوجها من الرضاع . « لذا يحرم على الرضيع أن يتزوج بمن أرضعته وبأمها ، وأم أمها وإن علت تحريماً مؤبداً » . (بدران ، د . ت ، ص ٩٥)

٢ ـ فروع الأبوين من الرضاع :

وهن الأخوات وبنات الأخوات وبنات الأخوة رضاعاً وإن نزلن « فإذا أرضعت المرأة طفلاً أو طفلة أصبح أبناؤها وبناتها أخوته رضاعاً فيحرم على أولاد المرضع بالبنت التي رضعت ، لأنها أختهم بالرضاعة ويحرم على الولد الرضيع الزواج ببنات المرضع لأنهن أخواته بالرضاعة » .

(عقله ، ١٩٨٣ م ، جـ ١ ، ص ٢٢٠)

الحكمة من تحريم المحرمات بالرضاع :

١ ـ إن اللبن الذي رضعه المرضع يدخل في تكوين الجسم ، ولذلك يصبح جزءاً من المرضع لذا استحقت التحريم كالأم النسيبة ، فكلاهما أسهمت في بناء جسمه .

٢ ـ إن الرضاعة تؤدى إلى تقوية الروابط بين المرضع وأمه من الرضاعة وبناتها ، لذا تصاحب هذه الرابطة صلة الألفة والمحبة الروحية ؛ ولهذا كان من اللائق

سمواً بهذه العلاقة عن الشهوة ، وتمكيناً للصلة بين الأسرتين أن تحرم المرضع على الرضيع .

٣ ـ توسيع دائرة المحبة بين الأسر ، وهذا يحقق هدفاً من الأهداف الكبرى للإسلام ، والذي يطلب من المجتمع القيام على الود والتفاهم .

٤ ـ تشجيع الارضاع لاحياء نفس بشرية حرمت من رضاعة الأم بسبب موتها أو طلاقها أو الولادة بصورة غير شرعية . (عقله ، ١٩٨٣ م ، جـ ١ ، ص ٢٢١)

٥ ـ قد تصاب المرأة المرضع في بعض أولادها ، فتجد العزاء فيمن أرضعتهم فتعيش مع الأمومة رغم فقدها لمن ولدتهم .

(الشاذلي ، ١٤١٠ هـ ، ص ٩٥)

ولله سبحانه وتعالى حكم وأسرار وراء كل حكم من أحكامه تسعى العقول للكشف عنها فينتهي بها المطاف إلى العجز والتسليم .

رابعاً : المحرمات مؤقتاً :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ (النساء : ٢٤)

أ ـ يحرم على الرجل الزواج من زوجة غيره وتظل الحرمة قائمة ما دام هذا الزواج قائماً ، والآية دلت على هذا .

ويقول البروسوي ١٤٠٩ هـ : « والمحصنات هن ذوات الأزواج ، أحصنهن التزويج أي عفهن عن الوقوع في الحرام ، وقد ورد الإحصان في القرآن بازاء أربعة معان الأول التزويج ، والثاني العفة ، والثالث الحرية ، والرابع الإسلام » (جـ ١ ، ص ٢٢٨) .

« ولم يستثنى من هذا الحكم إلا المسبيات من زوجات المحاربين في حرب مشروعة فإذا أُسبين من غير أزواجهن ، وقعت الفرقة بين أزواجهن وبينهن بسبب اختلاف الدار » . (بدران ، د . ت ، ص ١١٠)

الحكمة من التحريم المؤقت :

١ ـ إن الإقدام على الزواج من زوجة غيره فيه اعتداء على حق ذلك الشخص ، وفيه إثارة للاحقاد والضغائن مما يثير النزاع إلى حد القتال وسفك الدماء .

٢ ـ إن الإقدام على الزواج من زوجة غيره فيه ضياع للأنساب لما له من الآثار السلبية على الأولاد إذ يتشردون ويصبحوا بلا أسر تعولوهم ويكونوا شر على أمتهم .

ب ـ الجمع بين الأختين :

إن الإسلام يحرص على بقاء روابط الحب والإخاء ، ولا يرضى أن تكون إحدى الأختين ضرة للأخرى ، ولا يرضى كذلك أن يعرض القرابة القريبة للتناحر والتشاجر والشقاق والنزاع ، لذا حرم الإسلام الجمع بين الأختين ، والحكمة من التحريم ما يلي :

١ ـ عدم قطع الأرحام التي أمر الله بها أن توصل .

٢ ـ تدب الكراهية بين المحارم والتي تسببها الغيرة القاتلة ، وما يتبع ذلك من العداوة والبغضاء بينهن .

جـ ـ الجمع بين أكثر من أربع زوجات :

حرم الله سبحانه وتعالى أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد أي بمعنى أنه لا يحل لمن تزوج أربعة أن يتزوج بخامسة معهن لئلا يجمع بين أكثر من أربع في عصمة واحدة وتظل الحرمة قائمة حتى تموت واحدة منهن أو يطلق إحداهن وتنقضي عدتها منه .

الآثار التربوية من تحريم الزواج بالمحرمات على الأسرة :

١ ـ إن الفطرة السليمة تنسجم تماماً مع هذا التحريم .

٢ ـ يراد أن تكون العلاقة مع هؤلاء المحرمات علاقة رعاية وعطف واحترام بحيث تبقى للمرأة في جميع الحالات مأوى لدى من تحرم عليهم الزواج بها حتى تجد فيه الرعاية والحنان .

٣ ـ يحافظ الإسلام على مشاعر الأخوة والبنوة في الأسر من التفكك فلا تصبح الأم ضرة ابنتها حتى يبقى الود بريئاً في الأسرة .

٤ ـ إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسر بحيث تتعدد روابطها في المجتمع، مما يساعد على الوصول إلى مجتمع متماسك لذلك لا ضرورة لها بين الأقارب والأقربين .

٥ ـ يضعف الزواج من الأقرباء الذرية وكثيراً ما يعرضها للأمراض .

يقول الماوردى (د . ت) : « وقد كان العرب ـ يختارون لمثل هذه الحال نكاح البعداء الأجانب، ويرون أن ذلك أنجب للولد ، وأبهى للخلقة ، ويجتنبون نكاح الأهل والأقارب ، ويرونه مضراً بخلق الولد بعيداً عن نجابته » (ص ١٦٠) .

٦ ـ إن في الزواج فرصة للجنسين أن يتعرف كل منهما على الجنس الآخر بعلاقة بريئة ظاهرة تزودهما بالخبرة اللازمة للتعامل في الحياة .

« العلاقات المشروعة »

إن الزواج هو الطريق السليم لبناء الأسرة وإشباع العاطفة ورعاية النشىء ، وإشباع المطالب الحسية والجسمية ، والمادية والمعنوية للزوجين .

وقد رغب الإسلام في الزواج لأنه صمام الأمان ، وباب من أبواب العصمة من الرذيلة والبعد عن الفحشاء والمنكر ، لذلك أباح الإسلام تعدد الزوجات وقصره على أربع نساء ، لأن الإسلام دين الوسطية وهو شريعة الله العليم الخبير ، كما أباح الزواج من الإماء إذا لم يستطع نكاح المؤمنات الحرائر .

أولاً : الزواج :

دعا الإسلام إلى الزواج ليرفع بناء الأسرة ؛ إذ هو الأساس الصحيح للعلاقة بين الرجل والمرأة وهو الطريق السليم لبناء الأسرة حتى يقيم المجتمع الصالح ، ويقضى على بواعث الشر التي تتولد عند ثوران الغرائز الجنسية .

لذا رغب الإسلام في الزواج ، ودعا إليه فعن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

(مسلم ، د . ت ، جـ ٤ ، ص ١٢٨)

فمن الحديث يتضح أن الرسول ﷺ يستشعر خطورة مرحلة الشباب ولا سيما إذا صحبها الفراغ والغنى ؛ لذا وجه الدعوة إليهم .

والإسلام ينهى عن التبتل ، ويؤثر الحياة الزوجية لما فيها من إشباع للعاطفة، ورعاية النشىء ، وإشباع المطالب الحسية والجسمية والمادية والمعنوية للزوجين ؛ بل غرس الله سبحانه وتعالى بحكمته وقدرته بذور التواد والتراحم بين عنصرى الرجل والمرأة لإنجاب الذرية .

والإسلام عندما حث على الزواج أراد بناء الأسرة القوية الثابتة حتى يكون هناك المجتمع القوى المتماسك .

ثانياً : تعدد الزوجات :

إن من يتأمل الآيات وأسباب النزول يدرك بوضوح أن القرآن عمل على تقيد تعدد الزوجات بأربع على الأكثر ، وبعدم جواز الجمع بين الأختين والمحارم ، مع العدل بين اليتامى ومع الزوجات .

والحديث عن تعدد الزوجات هو فرع من الحديث عن أصل الزواج فقد عرف نظام تعدد الزوجات في كثير من المجتمعات والأمم في كل العصور ولا يزال معروفاً في أكثر بقاع العالم حتى البلاد الغربية التي تعتنق الدين المسيحى الذي يمنع تعدد الزوجات .

لذا « فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً ، فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً » . (القرضاوى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٥٢)

لما جاء في الحديث عن مالك قال : أخبرنا ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: « لرجل من ثقيف وكان عنده عشرة نسوة حين أسلم الثقفى فقال له: أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » . (ابن أنس ، ١٣٩٩ هـ ، ص ١٧٨)

والحكمة من تقيد العدد الذي يباح للرجل أن يتزوجه بأربع نساء ما يلي :

أ ـ وضع حد لفوضى التعدد التي كانت شائعة قبل الإسلام ، إذ كانت المرأة تعد كسقط المتاع يعدد منهن كما شاء ، فرفع الإسلام الظلم عنهن وأعطاهن مكانتهن اللائقة .

ب ـ أن الرجل بما وهبه الله من قدرات جسمية ونفسية لا يستطيع أن يوفق في الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وبين تحقيق العدل المطلوب ، فجاء التحديد بأربع زوجات يتجاوب مع طبيعة الرجل ويلائم قدراته في تحمل المسؤولية .

(عقله ، ١٤٠٣ هـ ، جـ ١ ، ص ٢٤٦)

يقول القرضاوى ١٤١٤ هـ : « وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم بنفسه أن يعدل بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس

والمسكن والمبيت والنفقة فمن لم يثق في نفسه القدرة على هذه الحقوق بالعدل والتسوية ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة » (ص ٣٥٣) .

لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء : ٣)

والقرآن الكريم كشف معيار العدل المطلوب فالعبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح .

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ (البقرة : ٢١٥)

وحسن النية هو الذي يستهدف الخير ثم يفعل الخير وهو المطلوب .

يقول السباعى ١٤٠٤ هـ : « إن العدل المشروط في الآية وهو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية ، فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادى في السكن والمبيت والملبس والطعام وغير ذلك ، والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله وهو العدل المعنوى في الحب والمكانة القلبية » (ص ٩٩) .

ولقد احتاط الإسلام فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها أو بين المرأة وابنتها حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ويضيق من أثر الغيرة فلا تتعدى الغرائز بل تتجه إلى المنافسة لا إلى قطع الأرحام .

ودور التربية الإسلامية في تربية أفراد المجتمع العمل على أن لا يكون الزوج أنانياً فينظر إلى نفسه ومصلحته فيعدد الزوجات كما شاء ، دون أن ينظر إلى العدل بين الزوجات ، كما على الزوج أن يعمل على تحقيق الاستقرار والطمأنينة والسكينة لأفراد الأسرة .

الحكمة من تعدد الزوجات :

من فضل الله سبحانه وتعالى أن أباح التعدد في الزوجات ، وقصره على أربع بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن .

تقول إحسان ١٤١٠ هـ : « وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً إنما هو أمر أباحه الإسلام لأنه ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية منها خصوبة

النسل لدى المسلمين مما يجعل قوتهم العددية قوة متزايدة ومنها مقابلة الزيادة في عدد الإناث في بعض البلدان بزيادة الزيجات » (ص ٨٩) .

والإسلام عندما أباح التعدد سلك طريقاً وسطاً حتى يفى بحاجات الإنسان في كل عصر ، وأن دوافعه قائمة في كل زمان ولا يعرف قيمة هذه الرخصة إلا من يعانون إذ لا ينقذهم إلا التعدد .

فمن دواعى التعدد ما يلي :

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وأودع في كل منهما الميل للآخر ليكون كل منهما سكنا للآخر وجعل بينهما المودة والرحمة والسكينة والخوف من استغلال هذا الميل في الاستمتاع بالنساء فقط لذا شرع الله التعدد ليتم الاستمتاع . عن طريق الزواج الشرعى ويتم تكريم المرأة فيه ويؤتى أكله وثماره طيبة . (الخطيب ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١١٩)

٢ ـ علاج مشكلة في الأسرة :

أ ـ عقم الزوجة فطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه بل وحض عليه الشرع لإكثار الأمة .

ب ـ عيب خلقى أو نقص في شخصية الزوجة مما لا يتوفر معه شعور الرجل بالراحة والهناء .

جـ ـ مرض الزوجة مرضاً مزمناً (سواءاً كان بدنياً أو نفسياً) مما تتكدر معه حياة الرجل .

ويلاحظ أن التعدد في مثل هذه الأحوال هو بديل صالح عن الطلاق .

(أبو شقه ، ١٤١٠ هـ ، جـ ٥ ، ص ٢٩٢)

٣ ـ إشباع الغريزة الجنسية لدى الرجل :

كأن تكون طبيعة الرجل الجنسية قوية فلا يقتنع بإمرأة واحدة ، وإذا سددنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنى والمخادنة . (شحاته ، د . ت ، ص ١٣٤)

أو يمكن أن يكون كثير الاسفار ولمدة طويلة فيحتاج لمن ترعاه ، ويعسر عليه اصطحاب زوجته لانشغالها بالأولاد أو لأى سبب آخر ، ولا بد من صاحبة ترعاه في سفره الطويل .

وقد يكون استحكام الخلاف بين الزوجين ، ويكون الحل بالخيار بين أن يطلقها فتتشرد وتعود إلى أهلها ، وبين أن يبقيها ويتزوج بأخرى يحقق في كنفها المودة والسكينة .

٤ ــ حماية الطفولة ووقايتها من التشرد :

ففي ظل التعدد على نحو ما شرع الله ، تحمى الطفولة وتنال حقوقها كاملة ، أما في ظل الخليلات تتعرض الطفولة لمخاطر ومشاكل اجتماعية غاية في الصعوبة « وهذا ما نراه الآن وما تعانيه أوروبا من الحاق الأولاد بآباء غير شرعيين » .

(الشاذلى ، د . ت ، ص ١٢٧)

٥ ــ حماية للمرأة من الرذيلة :

إن تعدد الزوجات فيه حماية من التردى في الرذيلة ، وعدم السقوط بها في الهاوية ، إذا ما صارت خليلة أو صاحبة تتجرد بجسدها معرضة نفسها لشر مستطير ، وخطير ، فالتعدد يصون كرامة المرأة ويعفها من مخالب الطامعين الذين يريدونها متاعاً يلهون به .

٦ ــ إشباع الغريزة الجنسية لدى المرأة :

يكثر عدد النساء لأن الرجال أكثر عرضة لأسباب الفناء خلال الحروب والكوارث العامة ، والقول بإباحة تعدد الزوجات رحمة بهؤلاء النساء اللاتى يعانين شر الوحدة والبؤس والمشقة ، لذا فهؤلاء الزائدات عن الرجال القادرين على الزواج يقضين هذه الرغبة (الزواج) بطرق ثلاثة :

أ ــ أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة .

ب ــ أما أن يرخى لهن العنان ليعيشن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين ويترتب على ذلك اتيانهن بأطفال غير شرعيين ، ويكونوا عالة على المجتمع .

جـ ـ إما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والاحصان .

(القرضاوى ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٥٤)

٧ ـ الحفاظ على العلاقات الأسرية والاجتماعية متينة ، وحمايتها من التعرض للقطيعة نتيجة موقف الأهل المعادى لابنهم أو ابنتهم اللذان يقعان في شراك الرذيلة وموقفهم المعادى لمن اعتدى على عرضهم .

(عقله ، ١٩٨٣ م ، جـ ١ ، ص ٢٥٢)

٨ ـ أن يتزوج الرجل إمرأة كبيرة فتبلغ سن اليأس ولم تنجب له ، ويرى حاجته في النسل وهو قادر مالياً .

« أن تكبر المرأة وتبلغ سن اليأس ويرى الرجل حاجته إلى العقب وهو قادر على النفقة » . (المراغى ، ١٣٩٤ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٨٢)

٩ ـ حب الرجل لأخرى :

أباح الإسلام تعدد الزوجات حتى يقضى على مثل هذه العلاقة ألا وهى الحب لإمرأة ، فإذا حرم الزواج فإنه يؤدى إلى التخلص من الزوجات السابقة أو إلى اتخاذ الخليلات وهذا ليس في صالح المرأة .

(العطار ، د . ت ، ص ١٦)

١٠ ـ يكون التعدد تصحيحاً لبعض الأخطاء التي وقعت من رجل :

« قد يكون التعدد في كثير من الأحيان تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة ، وكانت فريسة لهذا الغلط إذ يؤذيها في سمعتها وكرامتها ، ولا دافع لها إلا أن يتزوجها ولو كان متزوجاً ، وقد يكون التعدد واقياً من خطأ قد يقع أو من المؤكد أنه قد يقع فيه » . (الشيبانى ، ١٩٨٦ م ، ص ١٦٣)

فالتعدد هو إعجاز تشريعي ، ولا بديل له حتى تظفر كل فتاة بزوج وهو لم يشرع أصلاً لصالح الرجل ، لأن التعدد بالنسبة له مسؤولية وتبعات وإنما شرع لمصلحة مجتمع النساء ، فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية هى أزمة الزواج، ولا حل لها غير تعدد الزوجات .

(الجوهرى ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٣٣ ، العطار ، د . ت ، ص ٣٦)

ولعل هذا هو السر في أن القرآن الكريم أباح التعدد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد ، والقرآن يدلنا على علاج صالح للمجتمع وبخاصة مجتمع النساء قبل أن يكون حلاً فردياً لمشكلة أحد الناس .

التعدد نظام أخلاقى :

إن نظام التعدد في الإسلام نظام أخلاقى إنساني إذ لا يسمح للرجل بأن يتزوج بأكثر من أربع نسوة ، ويحرم الاتصال بأى إمرأة سراً ، إذ لا بد أن يكون بعقد وإعلان ولو فى نفر قليل .

يقول السباعى ١٤٠٤ هـ : « إن نظام التعدد ـ وبخاصة نظامه في الإسلام ـ نظام أخلاقى إنساني » (ص ٩٣) .

فالإسلام يقوم على تحقيق الأخلاق بين إفراده ، وذلك بتتبع الطرق الصحيحة السليمة والمبادىء الإسلامية في العلاقات الاجتماعية فلقد حرم اتخاذ الخليلات وأباح تعدد الزوجات حتى لا يظهر الزنى والأولاد غير الشرعيين .

فالرجل عندما يتزوج يتحمل أعباء النفقة على الزوجات والأولاد .

كما أن التعدد الذي أقره الإسلام يحافظ على نسب الأولاد ويعترف بهم كثمرة من ثمرات هذا الزواج .

ومن خلال التعدد يحافظ على الأولاد اليتامى من التشرد والضياع .

الآثار التربوية من تعدد الزوجات :

١ ـ إن تعدد الزوجات فيه كبح لجماح الغريزة حتى لا تنطلق في الشهوات المحرمة، ومن ثم تقع الحدود على من يقع في جريمة الزنى ، فتفقد الأسرة عائلها ، ويتشرد الأبناء ، ويكونوا عبئاً على المجتمع .

٢ ـ إن العدل المشروط على الزوج يكون أثره على الأولاد ، إذ ينشأ هؤلاء الأولاد نشأة سوية ، ويتعاملون مع غيرهم بحسن خلق ويتحقق الاستقرار النفسي للأسرة والأبناء .

٣ ـ إن تعدد الزوجات يحقق ما يود الإسلام تحقيقه ألا وهو توسيع نطاق المصاهرة والتعارف بين الناس .

ثالثاً : الزواج من الإماء :

إن الإسلام يتعامل مع الإنسان في حدود فطرته ، وفي حدود طاقته وفي حدود حاجته الحقيقية ، لذا يأخذ بيده ليرفعه من حضيض حياة الجاهلية إلى رقى الحياة الإسلامية ملبياً حاجاته .

فالإسلام أباح للرجل أن يتزوج من الحرائر ما يستطيع على أن لا يزيد على أربع من النساء ، فإن لم يستطع وخاف العنت أى (عنت المشقة أو عنت الفتنة) أباح له الزواج من الإماء (الذين هم ملك للآخرين) .

فالزواج من الإماء رخصة لمن لم يستطع الزواج من الحرائر ، وحتى يتم الزواج لا بدمن توفر الشروط :

أ ـ يجب أن تكون مؤمنة إذ تفضل على الحرة الكتابية إذ رب أمةٍ أكمل إيماناً من حرة . (الحام ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٩٩)

ب ـ اعطائهن أجورهن : إذ يجب أن تكون هذه الأجور في صورة صداق ، والصداق لها وليس للسيد لأنه حق خاص بها .

جـ ـ أن تكون العلاقة علاقة نكاح وليست علاقة مخادنة ولا سفاح « والمخادنة أن تكون لواحد والسفاح أن تكون لكل من أراد » .

(قطب ، ١٤٠٠ ، جـ ٢ ، ص ٦٢٧)

والتربية الإسلامية تربى أفرادها على تكريم وإنصاف الإماء في عدة مواقف:

١ ـ القول عن الإماء (فتياتكم).. إذ تقرر المساواة في الأعماق بين السادة والعبيد.

٢ ـ أن يخطب الرجل الإماء من أسيادهن ، كما تخطب الحرة من وليها .

٣ ـ تقرير المساواة بين الحرائر والإماء في حق المهر وفي صيانة الأعراض والصبر من عدم زواج الإماء خير من زوجاهن .

يقول رضا (د . ت) : « وأن تصبروا خير لكم لما فيه من تربية الارادة والعفة وتحكيم العقل بالهوى ومن عدم تعريض الولد للرق ، ولفساد الأخلاق بالارث ، فإن

الجارية بمنزلة المتاع والحيوان ، فهى تشعر دائماً بالذل والهوان ، فيرث أولادها إحساسها ووجدانها الخسيس » (جـ ٥ ، ص ٢٧) .

والزواج من الإماء قد يجعل الولد يتخلق ببعض الأخلاق السيئة ، وعدم احترام المعتقدات الإسلامية .

يقول عبد ١٤٠٥ هـ : « فالهدف من منع نكاح الأمة صيانة الولد من الرق بسبب أمه .. وما قد يتسرب إلى الولد من الأخلاق السيئة ـ وعدم احترام المعتقدات الإسلامية ليس أقل شأناً بل هو أخطر » (ص ٢٢٧) .

فالآية في سورة النساء تشير إلى نظم ثلاثة أقرها الإسلام وهي :

١ ـ نظام الزوجة الواحدة .

٢ ـ نظام تعدد الزوجات .

٣ ـ ونظام التسرى بالإماء .

وجعل أقصى حد للتعدد أربع مع وجوب العدل بينهن ، وهذا الحد غير مشترط في نظام التسرى حتى يحقق العدل وأهدافه .

الخلافـات الأسريـة

بدأ الإسلام تكوين الأسرة على أسس سليمة محكمة حتى يكون بناؤها على أصل قوى ثابت ثم أتقن بناءها وأحكم تنظيمها حتى لا تنهار ولا تتصدع لأي سبب من الأسباب .

والقرآن الكريم يرسم صورة سامية للزوجين إذا خرج أحدهما عن جادة الصواب ، وشذ عن المألوف ، واعرض عن اتباع الحق فعليهما إزالة هذا الجفاء بسلوك الطرق المشروعة، والخلاف غير مستبعد في الأسر مهما كانت الأسرة صغيرة ، ولا تنفك الحياة البشرية عنه مهما تهذبت فيها الأخلاق وسمت فيها روح التعاون والتآخى ، والمطلوب شرعاً وعقلاً هو أن يعالج هذا الخلاف بالوسائل التي تعمل على إزالته ، ولا تتركه يهدم الأسرة والمجتمع .

ولم يكتف الإسلام بهذا وذاك ، بل وضع وسائل لحماية الأسرة من العوامل الهدامة والتيارات الجارفة المفاجئة والمحتملة الظهور من حين لآخر .

والإسلام عندما كلف الرجل بالقوامة ، جعله المسؤول والمكلف ببذل الجهد لحماية الأسرة ، واتخاذ التدابير الواقية لها ، لذا أذن لهذا المسؤول ـ بل أمره ـ أن يستخدم بعض أنواع التأديب لا للإنتقام، ولا للإهانة أو التعذيب وإنما للإصلاح وصيانة الأسرة من الإنحلال ، وما ذلك إلا لتفاوت النساء والرجال في الطباع والميول والعادات والأخلاق ، ولاختلافهم في الوراثة والبيئة ، والتربية ، لذا يجب أن تعامل كل إمرأة بما يصلح لها ويناسبها ومن أهم الخلافات الأسرية :

النشوز :

مفهوم النشوز اللغوي :

هو المكان المرتفع عن الأرض ـ ونشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) . (الرزاى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٦٦)

اصطلاحاً :

« هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه ، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعة »

(ابن تيميه ، د . ت ، جـ ٣ ، ص ٢٣٨)

أ ـ نشوز الزوجة :

يأخذ النشوز من قبل المرأة إحدى الصور الآتية :

١ ـ أن تخرج من بيته بدون إذن بغير حق .

٢ ـ أن تمتنع الزوجة إذا دعاها الزوج إلى الفراش .

٣ ـ أن تمنع الزوجة زوجها من الدخول عليها في منزلها الذي تملكه .

(الشاذلى ، د . ت ، ص ٢٢١)

ومنهج التربية الإسلامية لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وترفع راية العصيان ، وتسقط مهابة القوامة ، وتنقسم الأسرة إلى معسكرين ... فالعلاج إذا حدث النشوز قلما يجدى فلابد من علاج مبادىء النشوز قبل استفحاله لأن مآله إلى فساد الأسرة .

والنشوز أمر خطير ولا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج علامات النشوز بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح للمرأة .

علاج نشوز المرأة :

لقد التزمت التربية الإسلامية في علاج الخلافات الأسرية منهجاً هاماً حتى تقوم الأسرة بحل خلافاتها دون اللجوء إلى الطلاق وحدد مراحل علاج النشوز .

قال الله تعالى : وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ (النساء : ٣٤)

١ ـ مرحلة الوعظ :

وهذا يكون عند خشية النشوز ، وهو أمر مطالب به من رب الأسرة في الحالة السوية ، ويتضاعف في حالة النشوز ، وتكون الموعظة بأن يقابل الإساءة بالإحسان والصفح واللين والرفق واللطف ، فإن ذلك يزيل العداوة والضغينة .

والوعظ يكون بالتذكير بالله والتخويف من عذابه وتنبيهها إلى الواجبات الزوجية ، ولفت نظرها إلى ما يسقط حقوقها التي تجب على الزوج وإيضاح ما يترتب على نشوزها من الآثار السيئة على الأسرة .

خطوات الموعظة :

وعلى الزوج أن يتخذ هذه الخطوات لموعظة زوجته حتى ترجع عن نشوزها : تقول لحام ١٤٠٩ هـ :

١ ـ التعليم : فقد تكون جاهلة بأمور وأحكام الله ، ولا تبصر عواقب الأمور ، ولا تدرك ما سيسبب النشوز لها ولأسرتها .

٢ ـ التذكير بالآيات والأحاديث .. فهي تحتاج وإن كانت تعلم إلى التذكير من أجل النسيان .

٣ ـ إيقاظ الإيمان بالله وباليوم الآخر وتخويفها منه وما سينالها من الثواب والعقاب في ذلك اليوم . (ص ١٢٥)

لذا يجب على رب الأسرة أن لا يغضب في وجه الغاضب حتى لا يزيد الغضب فلرب بسمة تكون بلسماً وعلاجاً لمشكلة كبرى ، ولا يمكن أن تتغير هذه الشخصية إلا عن طريق التربية الإسلامية ويختلف تغييرها في السرعة أو البطء كلياً وجزئياً باختلاف السن والطبائع الجسمية والنفسية من جهة وباختلاف طرق ووسائل التربية .

٢ ـ مرحلة الهجر :

لا يتم الانتقال إلى هذه المرحلة حتى يتأكد من أن الموعظة لن تجدى مع زوجته ، إذ تعتبر هذه المرحلة حركة استعلاء من الرجل على المرأة ... حيث إن مقاطعة العاصى والمخطىء قد تعدل من مسلكه الخاطىء وعصيانه .

وهذا ما فعله الرسول ﷺ مع كعب بن مالك حينما قاطعه مقاطعة نفسية إجتماعية « وهى طريقة تربوية تستخدم الجماعة الواعية لتربية وإصلاح أفراد شذوا عن السلوك السليم ، أو اقترفوا أخطاء اجتماعية كبرى لاعادتهم إلى السواء وتتجلى مظاهر هذه المقاطعة بعدم التكلم وعدم التزاور .. » .

(الهاشمى ، ١٤٠١ هـ ، ص ٣٠٧)

فالرجل يذكرها بقوة إرادته ، وقدرته على التحرر من سلطانها واغرائها وبذلك يعرفها أنها عرَّضت نفسها ومكانتها لخطورة في نفسه .

والهجر عقوبة نفسية تهز أعماق المرأة وتدفعها إلى مراجعة زوجها والعمل على إرضائه .

يقول ابن العربى ١٤٠٨ هـ : والهجر فيه أربع أقوال :

١ ـ أن يوليها ظهره في فراشه قاله ابن عباس .

٢ ـ لا يجمعها وإياه فراش ، ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد قاله إبراهيم الشعبى ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك .

٣ ـ لا يكلمها وإن وطئها قاله عكرمه ، أي عدم حدوث الكلام وإن حصل الجماع .

٤ ـ يكلمها ويجامعها ويكن بقول غلظ وشده إذا قال لها تعالى قاله سفيان (جـ ٢ ، ص ٥٣٢) .

وهذه الأقوال التي ذكرها العلماء ما هي إلا أمثلة وللرجل أن يأخذ بأي قول شاء .

ويعتبر الهجر أشد عقاباً عليها وكيف لا ، وقد كسدت بضاعتها في سوق زوجها ، وهى من الأمور الهامة ، والغالية عندها عندئذ تراودها الفكرة أن الوسيلة لارجاع قيمتها عند زوجها هو الرجوع إلى الرشد ، والعودة إلى حالها الأول ، والحياة مع زوجها راضية مرضية .

ولقد استخدم الرسول ﷺ الهجر مع زوجاته لما هجرهم لمدة شهر عندما حدث الخلاف حول النفقة . (البخارى ، د . ت ، جـ ٧ ، ص ٣٦ ـ ٣٧)

٣ـ مرحلة الضرب :

إن المرحلة السابقة لا يمكن أن تستمر طويلاً لأن لكل من الزوجين طاقة لا يمكن أن يتجاوزها ، لذا فإما أن يؤدى الهجر إلى تقويم الاعوجاج وإلا كان الانتقال للمرحلة التالية ألا وهى الضرب وهو أهون من تحطيم الأسرة ، وتشتيت الأبناء ، على أن يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح ، وألا يترك بجسمها أثراً ، والضرب في هذه الآية هو ضرب للأدب ، على أن لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحه فإن المقصود منه الصلاح وحماية الأسرة لا غير .

« وقد أخرج ابن جرير عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح فقال بالسواك ونحوه » . (الشوكانى ، د . ت ، جـ ١ ، ص ٤٦٢)

ونهى الرسول ﷺ نهياً عاماً عن ضرب الوجه واعتبره ذنباً .

يقول رضا (د . ت) : « إن مشروعية الضرب ليست بالأمر المستنكر في العمل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج في حال فساد البيئة ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بالمعروف أو تسريحهن بإحسان » (جـ ٥ ، ص ٧٥) .

فالضرب بالسواك أو ما شابهه أقل ضرراً من الطلاق ، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق شملها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، فالضرب ليس إهانة للمرأة بل هو طريق من طرق العلاج ينفع به بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل .

وقد ذكرنا أن الإسلام أباح الضرب بقيود معينة وذلك كوسيلة للتنبيه والتربية، وليس كوسيلة للإهانة ، بل العقاب كله مادياً وأدبياً يعتبر وسيلة للتنبيه ، فالضرب سلاح ذو حدين مفيد إذا استخدم بطريقة تربوية فيه ، وليس فيه إهانة ، وأدب هذا الاجراء وشرطه أن يكون الضرب تأديباً لا ضرب تعذيب .

ب ـ نشوز الرجل :

تقع مسؤولية نشوز الزوج وعلاجه على الزوجة .

قال الله تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ (النساء : ١٢٨)

يقع نشوز الرجل عندما تهمل الزوجة زوجها وبيتها وأولادها وزينتها وتتقاعس في أداء الواجب ، وقد يكون لتغير في الوضع المادى أو الأدبي أو جهل الزوج .

ومن الواجبات على الزوجة أن تهتم بزوجها وبيتها وأولادها وبزينتها في البيت .

فالزوجة هى التي تقوم بتلمس الأسباب المؤدية إلى نشوز زوجها وتقوم بعلاجها ، إذ قد يكون السبب في نفسها أو في إهمالها لحاجات زوجها أو في أي حق لم يتوافقا عليه ، إذ قد ترى الزوجة مصلحتها في أن تتنازل عن شيء من حقوقها عليه وتصالحه حتى لا يطلقها ، وما المانع في ذلك إذا كان يرضيهما معاً .

وقد تخطيء بعض النساء حينما ترى بوادر النشوز والاعراض من زوجها فتغضب منه وتهجره في مضجعه أو تترك له البيت ، إذ قد يكون تسرعاً منها لإنشغاله بأمر من الأمور ، فعلى الزوجة أن تحسن الظن بزوجها ، وتصبر عليه وتتأنى في بحث أسباب النشوز ، والمخاوف التي بها ، وسوف تجد السبب الذي أدى النشوز ، وعليها أن تتحمل الجهد في علاج مخاوفها من إعراض زوجها بسماحة وطيبة خاطر ، لأنها تسعى إلى أسمى واجب تعتز به المرأة .

علاج نشوز الرجل :

الإصلاح هو علاج نشوز الرجل إذ يتم الإصلاح عن طريق ما يلي :

السماح له بحق من حقوقها كالنفقة أو المبيت معها أو بحقها كله لتبقى في عصمته مكرّمة أو تسمح له ببعض المهر أو متعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها ويحل للرجل أن تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها أنه خير لها .

يقول رضا (د . ت) : « والصلح خير من التسريح والفراق إن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ وميثاقها من أغلظ المواثيق » . (جـ ٥ ، ص ٤٤٦) .

جـ - مرحلة الشقاق :

تنشأ هذه المرحلة من الزوجين معاً ابتداءً فلا يوفقان في إزالته بجهودهما الخاصة وتظهر عندما يتبادل الزوجان الكيد ، ويكون قد استحكم الخلاف ، وتمادى كل منهما في كبريائه ، وأخذته العزة بكرامته ، ولم يخط أحدهما خطوة للتقارب والوئام ، فتلك مشكلة خطيرة تهدد الحياة الزوجية مما يؤدى إلى تفكك الأسرة ، وضياعها ؛ لذا يرشدنا الإسلام إلى حل الخلاف الناشىء عن الزوجين بأن ينتقى كل طرف حكماً من أهله يرتضيه ويثق بحكمته ، وإخلاصه ، ورغبته في الإصلاح .

مرحلة التحكيم :

عندما تظهر بوادر الشقاق بين الزوجين كأن بينهما شقا يصعب اجتيازه ، فهنا يحتاج الأمر إلى وساطة ، وإلى حكم يدرس الموضوع بين الطرفين مثنى وفرادى ، ليهتدى إلى حله لأن كلاً من الزوجين ينفر من الآخر ، ويخاصمه ويتهمه بالتعدى ، ولا محل لأن يترك الحل لهما أو لأحدهما في علاج الخلاف بدون مساعدة الأهل في إيضاح سبب الخلاف .

وفريق التحكيم لا بد أن يتكون من رجلين ، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، حتى يتم رأب الصدع وإصلاح أمر الزوجين، ومساعدتهما لإزالة أسباب النفور والعداوة ، وتشجيعهما على التفاعل الزوجى لكى تتم المحافظة على تماسك الأسرة والتي هى الوحدة الأساسية للمجتمع ، والحماية لها من التفكك ، مما يترتب على التفكك بعض المشكلات منها تشرد الأطفال ، وضياع مستقبلهم أو أن ينحرفوا جنسياً ، كما يؤدى إلى تفكيك الحياة والعلاقات بين الأسر . وإحلال الصراع بدلاً من التآخى والتعاون .

فعلى الحكمين أن يناقشا أمر الشقاق من خلال ماتوفرت لهما المعلومات عن كل من الزوجين ، ويقبلان على من ظهر من قبله النشوز والإعراض بالنصح والوعظ والزجر والنهى حتى يفيق .

شروط الحكم الجيد :

يشترط في الحكم الذي يريد الاصلاح بين الزوجين :

« ١ ـ العقل : أن يكون ناضج العقل .

٢ ـ العدل : أن يكون ناضج التفكير يأخذ الأمور بموضوعية .

٣ ـ الحرية : أي حرية التصرف في اتخاذ القرار ، وله رأى في التعبير عنه.

٤ ـ العلم : أى عنده علم بأهداف التحكيم وأساليبه ، وإجراءاته ، وعنده خبرة بأحد الزوجين أو بكليهما ، وبفنون الاصلاح .

٥ ـ الموافقة من الزوجين عليه ورضاهما وقبول حكمه » .

(موسى ، ١٤١١ هـ ، ص ٥٦٤)

عوامل نجاح التحكيم :

إن التحكيم بين الزوجين في الشقاق يحتاج إلى جهود من الحكمين ومثابرة في الإصلاح بين الزوجين لإزالة أسباب الشقاق ومن أهم عوامل نجاح التحكيم ما يلي :

١ ـ كفاءة الحكمين ورجاحة عقلهما ، ومهارتهما في تناول موضوع الشقاق ، وفي بحث أسبابه .

٢ ـ اخلاص الحكمين ، ورغبتهما في الاصلاح .

يقول قطب ١٤٠٠ هـ : « وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ، ومشيئة الله وقدره .. إن قدر الله هو الذي يحقق ما يقع في حياة الناس ، ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا ، وبقدر الله بعد ذلك يكون ما يكون ، ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح » (جـ ٢ ، ص ٦٥٦) .

٣ ـ ثقة الزوجين في الحكمين ، ورضاهما، وقبولهما لقرارتهما ، وتعاونهما معهما، وصراحتهما في اعطاء المعلومات عن الخلافات الزوجية .

٤ ـ رغبة الزوجين في الاصلاح ، وعلاج أسباب الشقاق ، وإخلاص النية في ذلك ، ونجاح التحكيم مرهون بإرادة الزوجين .

يقول أبوالسعود ١٩٨٣ م : « إن أرادا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوقاه وفقه الله تعالى » (جـ ٢ ، ص ١٧٥) .

ومن ذلك إذا قصد الزوجان الإصلاح ، وعلاج الخلافات الزوجية ، وكانت نيتهما حسنة ، ويرغبان في الصلح رغبة أكيدة ألقى الله سبحانه وتعالى المودة والرحمة والسكينة ، ووفقهما إلى إصلاح ما بينهما ، ويبعد الشقاق الذي بينهما .

٥ ـ تجاوب أهل الزوجين مع آراء الحكمين ، وتشجيعهم على الصلح والتسامح ونسيان الخلاف .

الأثـر التـربـوي :

١ ـ مسؤولية العلاج والوقاية من الخلافات الزوجية تقع على الزوجين ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الأسرة تعيش على منهج التربية الإسلامية من خلال إحسان الظن في كل منهما ، والتعاطف معه ، والصبر على حفظ السر .

٢ ـ أن يعمل الزوج على علاج نشوز زوجته من خلال المعاملة الحسنة ، وفهم القوامة في الأسرة ، وعلاج النشوز بالنصح ، ولا يتعدى طريقةً إلا إذا لم ينتفع من الطريقة السابقة .

٣ ـ يتأثر الأبناء من كثرة المشكلات في نشأتهم ، وفي تربيتهم ، وفي شخصيتهم ومعاملاتهم مع أصدقائهم ، إذ تؤدى هذه المشكلات إلى عدم قدرة الأبناء على التعامل مع آبائهم ، مما يؤثر على عدم تحقيق الأمن والاستقرار النفسي ، وضعف التحصيل الدراسي ، وارتفاع معدلات القلق والاكتئاب .

٤ ـ اهتمام الزوجة بأفراد الأسرة يجعلها تعيش في استقرار وراحة نفسية .

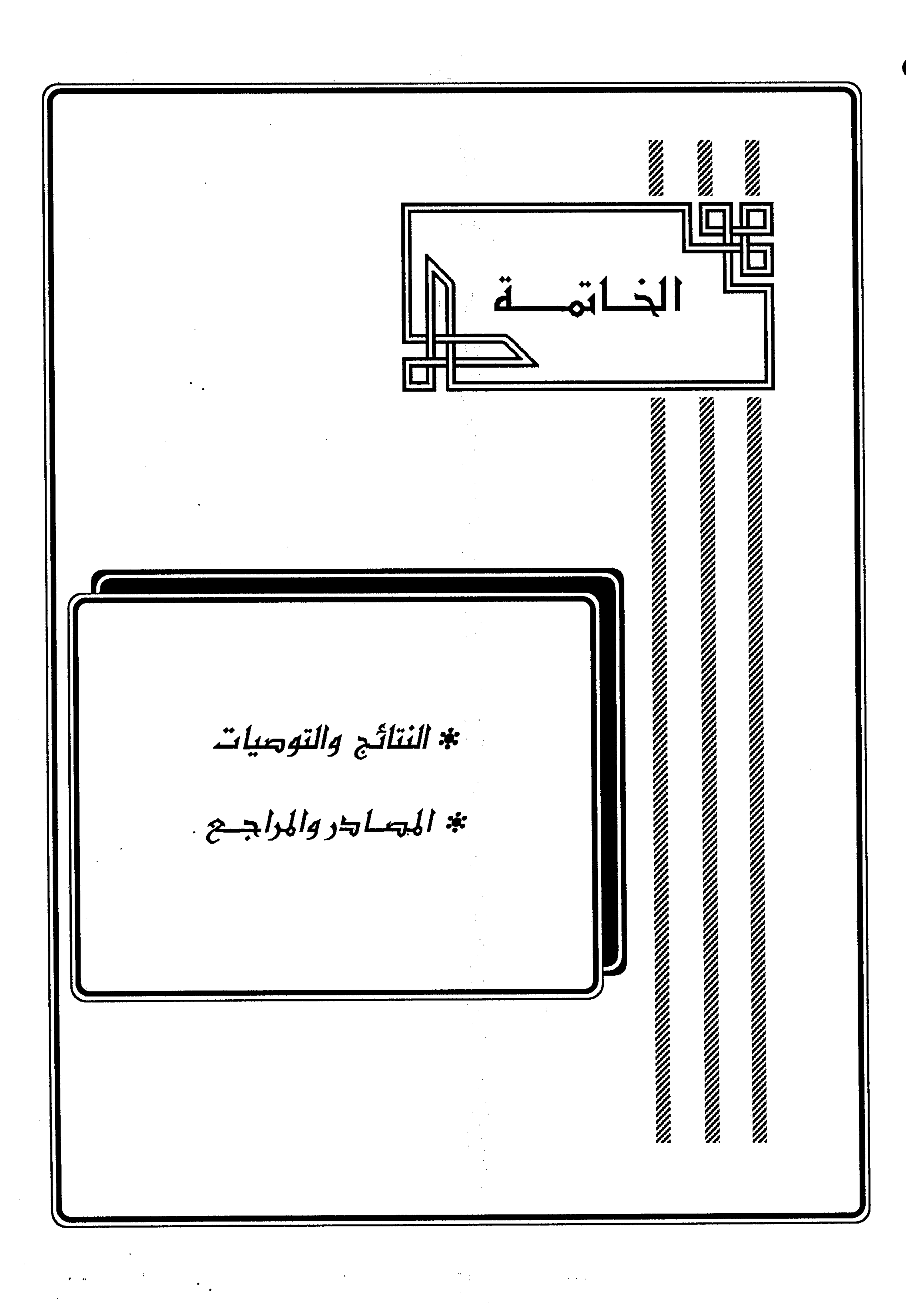
التطبيقات التربوية من علاج الخلافات الأسرية :

١ ـ استخدام الآباء طريقة الوعظ مع أولادهم في حالة التقصير الذي وقع منهم .

٢ ـ استخدام عملية المقاطعة أو الهجر في حالة التقصير إذا لم يستجب ولم يتغير من الوعظ .

٣ ـ استخدام الضرب غير المبرح بسبب تقصير الأولاد ويكون ضرب تأديب . مصحوباً بعاطفة المؤدب والمربى .

ويجب على الوالدين عدم الانتقال من خطوة إلى خطوة إلا بعد التأكد من عدم فائدة الخطوة السابقة .



الخاتمة

* النتائج والتوصيات

* المصادر والمراجع .

النتائـــــج

الحمد لله حمداً كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه . لقد انتهيت من الدراسة بمشيئة الله وتم فيها عرض مفهوم التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ إن العلاقات الاجتماعية من أهم أسس وحدة المجتمع ؛ إذ يدعو الإسلام إلى التعاون والتواصل والإخاء والرحمة والمودة .

٢ ـ إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة على أساس الإيمان والتقوى ليضمن استمرار وقوة هذه العلاقات حتى تؤدى وظيفتها الحيوية في المجتمع ؛ إذ بصلاح الأسرة ـ التي تعتبر اللبنة الأساسية للمجتمع ـ يصلح المجتمع ويكون الخير العظيم له ، وينشأ الأولاد نشأة مستقرة .

٣ ـ إن الإ سلام اهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتى يتم تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية من تكوين الأسرة ، والمتمثلة في تنشئة الأولاد تنشئة صالحة ، وتماسك أفراد المجتمع .

٤ ـ إن قيام الأسرة بدورها التربوي يؤدى إلى نشأة الأولاد نشأة حسنة تعود عليهم بالاستقرار النفسى في حياتهم العلمية والعملية .

٥ ـ إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة برباط المودة والرحمة ترغيباً لهم في تأدية الحقوق والواجبات التي فرضها ووعد بالجزاء الحسن على ذلك في الدنيا والآخرة .

٦ ـ إن الله شرع الزواج ورغب فيه من أجل تكوين الأسرة المسلمة ، وحفظ النوع الإنساني ، وحرم الفاحشة ودواعيها ، ويعد هذا الأمر من مقاصد الشريعة وأهم ضرورياتها المتمثلة في حفظ الدين والنسل والنفس والعقل والمال .

٧ ـ إن الإسلام أعطى للقرابة مكانتها في الأسرة ، وحث على صلة الرحم حتى يكون المجتمع متصلاً بعضه ببعض .

٨ ـ إن الإسلام أوصى باليتيم خيراً ، فحفظ له مكانته في الأسرة ، وحذر من ظلم اليتيم ، والتعدى على ماله ، وأمر أن تعامل اليتيمة معاملة مثلها من النساء في الزواج ، والصداق ، وكافة الحقوق ، إذ على الولى أن يتمثل الصلاح والأخلاق الفاضلة قولاً وعملاً . حتى ينشأوا نشأة صالحة وسوية .

٩ ـ إن الإسلام سد الذريعة إلى الفاحشة، فحرم الزنى ودواعيه واللواط والسحاق، ووضع العقوبات الرادعة بما يكفل صيانة المجتمع من أسباب الانهيار والفوضى الخلقية حتى يعيش الأولاد في سعادة وهناء فيقبلوا على الزواج ويبتعدوا عن الفواحش .

١٠ ـ إن الإسلام أباح الزواج ، ورغب فيه ، لذا أباح تعدد الزوجات لأنه الحل الأمثل لعلاج كثير من المشكلات التي تعانى منها الأمم ، ووضع الضمانات لمنع الجور فنهى عن الميل إلى إحدى الزوجات والحيف في أداء الحقوق لهن وربط الأمر بتقوى الله عز وجل وأباح التسرى إذا لم يستطع الزواج من الحرائر وحث على الصبر على عدم الزواج منهن .

١١ ـ إن الإسلام حرص على حفظ كيان الأسرة من التصدع ، فأوضح الطرق لمعالجة بوادر النشوز من الزوج أو الزوجة قبل استفحال الأمر لما في ذلك من حماية الأولاد الناشئة في هذا المحضن ، وحتى ينشأوا نشأة صالحة سوية وظهور ذلك في سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية .

التوصيات

من خلال الدراسة أتقدم بعرض التوصيات آملاً أن تجد من يعمل بها :

١ ـ تقييم موضوعات التربية الأسرية في المقررات الدراسية على ضوء مبادئ التربية الأسرية في القرآن والسنة لمعرفة ما يجب معالجته وتكملة النقص فيه.

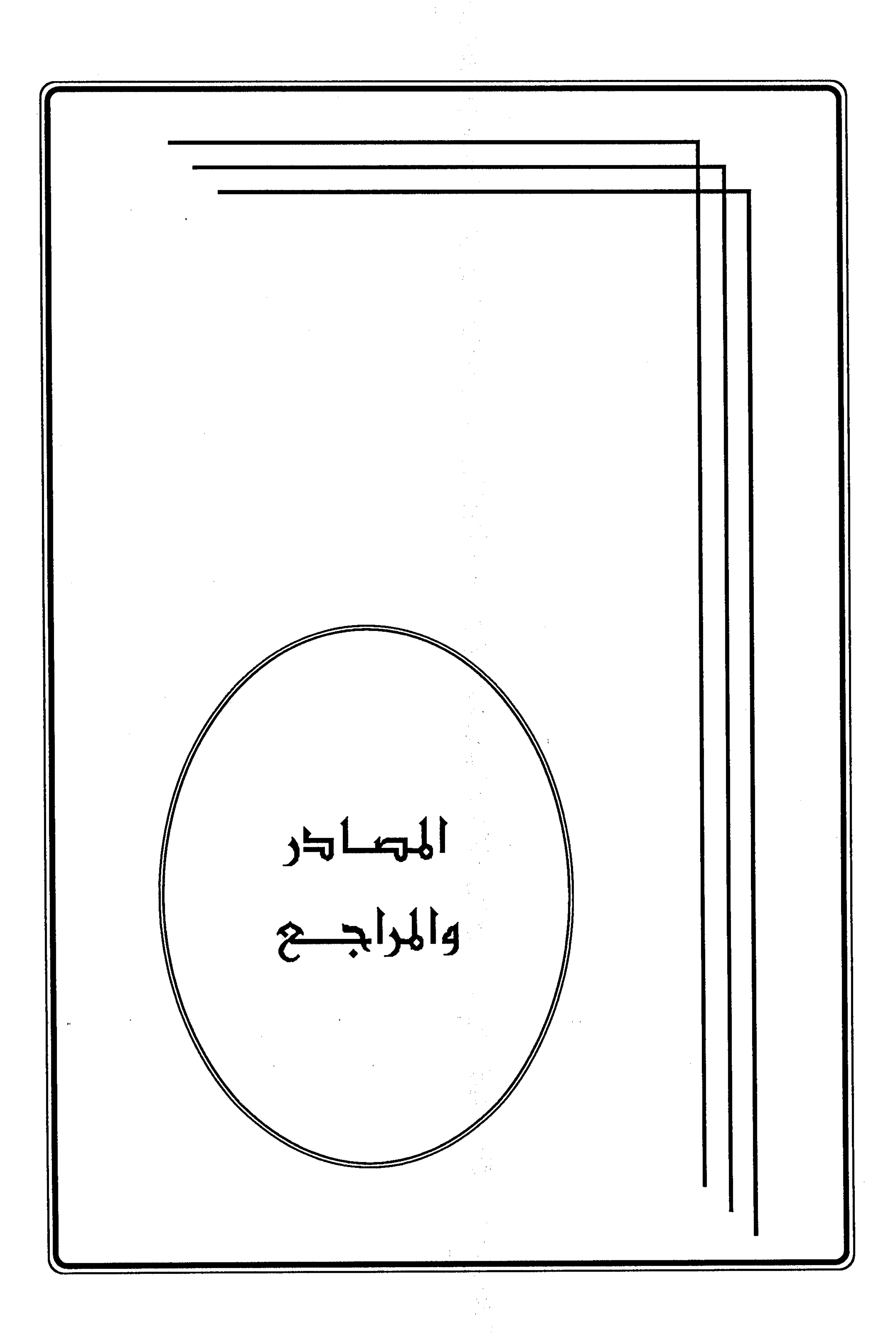
٢ ـ يعانى المجتمع المسلم من غزو فكرى شرير يهدف إلى تقويض الأسرة فيوصى الباحث بتبصير المجتمع بأهدافه وأخطاره ؛ إذ يدعون إلى تحرير المرأة من قوامة الرجل ، وعدم طاعته والخروج عليه ، إذ يعتبرون ذلك إهانة للمرأة وتقييداً لها ولحريتها ، كما أنهم يعتبرون تعدد الزوجات فيه إهانة للنساء ولكرامتهن وحقوقهن الشخصية ، كما يعتبرون علاج نشوز المرأة بالضرب ليس من قبيل الإنسانية وهو إهانة لها .

٣ ـ يوصى الباحث بضرورة إظهار مفهوم الأسرة ، من خلال وسائل الإعلام والمسجد والمدرسة وتنقيته من المفاهيم التي لا تليق بمفهوم الإسلام عنه .

٤ ـ يوصى الباحث باستكمال البحث في مجال التربية الأسرية لإظهار حقوق خاصة بالزوج كالإحداد والإحسان لأهل الزوج وحق التأديب ، وإظهار حقوق الزوجة كالتعليم والغيرة والخلع ، وإظهار بعض حقوق الأولاد كالحضانة وثبوت النسب والرضاعة .

٥ ـ يوصى الباحث المربين بتعريف أفراد المجتمع بمنهج التربية الأسرية في الإسلام ، وبيان فضل هذا المنهج ، وإلزامهم باتباعه وذلك من خلال المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .


المصادر
والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المصادر :

أ ـ المعاجم :

١ ـ ابن منظور ـ لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والنشر ، القاهرة ، (د . ت) .

٢ ـ الرازى ـ محمد أبو بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٣ ـ الزاوى ـ الطاهر أحمد ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، (د . ت) .

٤ ـ الصغانى ـ أبو الحسن محمد ، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، مجمع اللغة العربية ، تحقيق إبراهيم إسماعيل الأبياري ، القاهرة ، ط الأولى، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

٥ ـ الطبرانى ـ أبو القاسم سليمان أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمد عبدالمجيد السلفى، مطبعة الأمة ، بغداد ، (د . ت) .

٦ ـ مجمع اللغة العربية ، المعجم الكبير ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٧ ـ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، ط ٣ ، (د . ت) .

ب ـ التفسير :

٨ ـ ابن تيميه ـ أحمد ، التفسير الكبير ، تحقيق عبدالرحمن عميره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

٩ ـ ابن العربى ـ أبو بكر محمد ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٠ ـ ابن كثير ـ أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١١ ـ أبو السعود ـ محمد العمارى ، تفسير أبو السعود ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ ، ١٩٨٣ م ـ ١٤٠٤ هـ .

١٢ ـ البروسى ـ إسماعيل حقى البروسى ، تنوير الأذهان في تفسير روح البيان ، تحقيق محمد على الصابوني ، دار العالم ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١٣ ـ البيضاوى ـ أبو سعيد عبدالله ، تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٤ ـ رضا ـ محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٢ ، (د . ت) .

١٥ ـ الزحيلي ـ التفسير المنير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

١٦ ـ الشنقيطى ـ محمد الأمين محمد ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

١٧ ـ الشوكانى ـ محمد على ، فتح القدير ، عالم الكتب ، بيروت ، (د . ت) .

١٨ ـ الطبرى ـ عماد الدين المعروف بالكيا الهراس ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٩ ـ فخر الدين ـ محمد الرازى ، تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

٢٠ ـ القرطبى ـ أبو عبدالله محمد أحمد ، تفسير القرطبى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م .

٢١ ـ المراغى ـ أحمد مصطفى ، تفسير المراغي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د . ت) .

جـ ـ السنـة :

٢٢ ـ آبادى ـ أبو الطيب شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٢٣ ـ ابن أنس ـ أبو عبدالله مالك ، موطأ مالك ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٢٤ ـ ابن حجر ـ أبو العباس أحمد ، الزواجر من اقتراف الكبائر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٥ ـ ابن حجر ـ أبو العباس أحمد ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٦ ـ ابن حنبل ـ أحمد ، مسند الإمام أحمد ، دار الباز ، مكة المكرمة ، (د . ت) .

٢٧ ـ ابن ماجه ـ أبو عبدالله محمد القزوينى ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

٢٨ ـ البخارى ـ أبو عبدالله محمد إسماعيل ، صحيح البخارى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، (د . ت) .

٢٩ ـ البخارى ـ أبو عبدالله محمد إسماعيل ، الأدب المفرد ، دار مكتبة الحياة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ م ـ ١٤٠١ هـ .

٣٠ ـ البيهقى ـ أبو بكر أحمد بن الحسين ، سنن البيهقى، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط ١ ، ١٣٥٤ هـ .

٣١ ـ الترمذي ـ أبو عيسى محمد ، الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٣٢ ـ التبريزى ـ محمد عبدالله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الألبانى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٣٣ ـ الحاكم ـ أبو عبدالله محمد النيسابورى ، المستدرك على الصحيحين ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ١٤١١ هـ .

٣٤ ـ السجستانى ـ أبو داود سليمان ، سنن أبى داود ـ تحقيق محمد الدين عبدالحميد ، دار الباز ، مكة المكرمة ، (د . ت) .

٣٥ ـ الشوكاني ـ محمد على محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، الطبعة الأخيرة .

٣٦ ـ مسلم ـ أبو الحسين ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

٣٧ ـ النسائى ـ أبو عبدالرحمن أحمد ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

٣٨ ـ النووى ـ محى الدين أبو زكريا ، صحيح مسلم بشرح الحافظ محى الدين النووى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

د ـ الفقــــه :

٣٩ ـ ابن تيميه ـ أحمد ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد النجدى الحنبلى وابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ .

٤٠ ـ ابن قدامه ـ موفق الدين عبدالله ، الكافى ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٤١ ـ البهوتى ـ منصور يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٤٢ ـ البهوتى ـ منصور يونس ، شرح منتهى الايرادات ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

ثالثاً : المراجــــع :

٤٣ ـ ابن القيم ـ شمس الدين محمد ، زاد المعاد في خير هدى العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخوه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٤٤ ـ ابن القيم ـ شمس الدين محمد ، تحفة الودود بأحكام المولود ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٥ ـ أبو زهرة ـ محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

٤٦ ـ أبو زهرة ـ محمد ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربى ، (د . ت) .

٤٧ ـ أبو شقه ـ عبدالحليم ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٤٨ ـ أبو العباس ـ عادل عبدالمنعم ، الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام ، مكتبة القرآن، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ .

٤٩ ـ أبو العينين ـ عبد الفتاح محمد ، الإسلام والأسرة ، المكتبة العالمية ، المنصورة ، (د . ت) .

٥٠ ـ أبو النيل ـ محمد عبدالسلام ، العلاقات الأسرية في الإسلام ، دار الفكر الحديثة ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٥١ ـ الألبانى ـ محمد ناصر ، صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٥٢ ـ الألبانى ـ محمد ناصر ، صحيح سنن النسائى ، المكتب الإسلامي، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٥٣ ـ الألبانى ـ محمد ناصر ، صحيح سنن الترمذى ، المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية لدول الخليج ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٥٤ ـ الألبانى ـ محمد ناصر ، صحيح سنن أبى داود ، المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية لدول الخليج ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٥٥ ـ الألبانى ـ محمد ناصر، صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .

٥٦ ـ أيوب ـ حسن ، السلوك الاجتماعى في الإسلام ، دار الندوة الحديثة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٣ م ـ ١٤٠٤ هـ .

٥٧ ـ البار ـ محمد على ، الأمراض الجنسية وأسبابها وعلاجها ، دار المناره للنشر ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٥٨ ـ بدران ـ بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية من المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (د . ت) .

٥٩ ـ بكر ـ عبدالجواد سيد ، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ م ـ ١٤٠٤ هـ .

٦٠ ـ البهى ـ محمد ، الإسلام في حياة المسلم ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

٦١ ـ البهى ـ محمد ، تفسير سورة النساء (التفسير الموضوعي) للقرآن الكريم ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٦٢ ـ الجوهرى ـ محمود محمد ، الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٦٣ ـ الحاج ـ فائز محمد على ، الانحرافات الجنسية وأمراضها ، سلسلة الأمراض النفسية (٥) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ .

٦٤ ـ الحاج ـ فائز محمد على ، الأمراض النفسية، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٧ هـ .

٦٥ ـ حسين ـ عبدالمنعم محمد ، الأسرة ومنهجها التربوي لتنشئة الأبناء في عالم متغير ، النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ـ ١٤٠٦ هـ .

٦٦ ـ حمزه ـ مختار ، أسس علم النفس الاجتماعي ، دار البيان العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م ـ ١٤٠٣ هـ .

٦٧ ـ الخطيب ـ محمد عجاج وآخرون ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ .

٦٨ ـ رضا ـ محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلام ، دمشق، (د . ت) .

٦٩ ـ الزنتانى ـ عبدالحميد ، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٨٤ م ـ ١٤٠٥ هـ .

٧٠ ـ الزمخشرى ـ جار الله محمود عمر ، الفائق في غريب الحديث ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، (د . ت) .

٧١ ـ زيدان ـ عبدالكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٧٢ ـ الزين ـ سميح عاطف ، نظام الإسلام (الحكم ، الاقتصاد ، الاجتماع) ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٧٣ ـ السباعى ـ مصطفى ، هذا هو الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٧٤ ـ السباعى ـ مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٦ ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٧٥ ـ سرحان ـ منير المرسى ، في اجتماعيات التربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط ٣، ١٩٨١ م ـ ١٤٠٢ هـ .

٧٦ ـ السعدى ـ عبدالملك عبدالرحمن ، العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون ، دار البيان العربي ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٧٧ ـ سلطان ـ محمود السيد ، دراسات في التربية والمجتمع ، دار الحسام ، القاهرة ، ١٩٨٢ م ـ ١٤٠٣ هـ .

٧٨ ـ سويد ـ محمد نور عبدالحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل ، مكتبة المنارة الإسلامية ، الكويت ، ط ٤ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٧٩ ـ الشاذلى ـ محمد نبيل ، أحكام الأسرة في الفقه المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٨٠ ـ شديد ـ محمد ، منهج القرآن في التربية ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، (د . ت) .

٨١ ـ شحاته ـ عبدالله ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، (د . ت) .

٨٢ ـ الشعراوى ـ محمد متولى ، تفسير الشعراوى، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

٨٣ ـ شلتوت ـ محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق، القاهرة ، ط ١٦ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٨٤ ـ الشيبانى ـ عمر محمد متولى ، فلسفة التربية الإسلامية ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ط ٦ ، ١٩٨٦ م ـ ١٤٠٧ هـ .

٨٥ ـ الصابوني ـ عبدالرحمن ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط ٩، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٨٦ ـ صالح ـ سعاد إبراهيم ، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، تهامة ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٨٧ ـ صالح ـ سعاد إبراهيم ، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، تهامة ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٨٨ ـ صقر ـ عطيه ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصرية للكتاب ، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٨٩ ـ الضويان ـ إبراهيم محمد ، منار السبل في شرح الدليل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٩٠ ـ طهماز ـ عبدالحميد محمود ، حقوق الإنسان في سورة النساء ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٩١ ـ الطويل ـ نبيل صبحى ، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، دار الرسالة للنشر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٩٢ ـ عاقل ـ فاخر، معالم التربية، دار العلم للملايين، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٣ م ـ ١٤٠٤ هـ .

٩٣ ـ عبدالحميد ـ جابر وآخرون ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، دار النهضة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٢ م ـ ١٣٩٢ هـ .

٩٤ ـ على ـ عبدالرسول على ، المبادىء الاقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٩٥ ـ عبدالله ـ عبدالرحمن صالح وآخرون ، المرشد في كتابة الأبحاث ، دار الشروق ، جدة، ط ٦ ، ١٤١٠ هـ / ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

٩٦ ـ عبود ـ عبدالغنى ، التربية الإسلامية وتحديات العصر ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٩٧ ـ عبود ـ عبدالله ، التربية الاقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٩٨ ـ عزت ـ درى حسن ، الطب النفسي ، دار العلم، الكويت، ط ١، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٩٩ ـ عفيفى ـ محمد الصادق ، المرأة وحقوقها في الإسلام ، سلسلة دعوة الحق ، السنة الثانية ١٤٠٢ هـ ، عدد ١٧ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

١٠٠ ـ عقله ـ محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٠١ ـ علوان ـ عبدالله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ، حلب ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

١٠٢ ـ الغزالي ـ محمد ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١٠٣ ـ فائز ـ أحمد ، دستور الأسرة في ظلال القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٠٤ ـ الفوال ـ صلاح ، التصوير القرآني للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، جزءان ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٠٥ ـ القرضاوى ـ يوسف ، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

١٠٦ ـ القضاه ـ عبدالحميد ، الأمراض الجنسية عقوبة الهية ، دار عالم الكتب للنشر ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٠٧ ـ قطب ـ سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤٠٠ هـ .

١٠٨ ـ قطب ـ سيد ، السلام العالمي والإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٠٩ ـ قطب ـ سيد ، الإسلام ومشكلات الحضارة ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١١٠ ـ قطب ـ محمد ، مفاهيم ينبغى أن تصحح ، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١١١ ـ القيسى ـ مروان إبراهيم ، دراسات في الأسرة في الإسلام ، دار الكتب الإسلامية ، عمان ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١١٢ ـ القيسى ـ مروان إبراهيم ، الإسلام والمسألة الجنسية ، دار الكتب الإسلامية ، عمان، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١١٣ ـ كشك ـ عبدالحميد ، بناء الأسرة المسلمة ، موسوعة الزواج المثالي ، دار المختار الإسلامي ، القاهرة ، (د . ت) .

١١٤ ـ كمال ـ علي ، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

١١٥ ـ لحام ـ حنان ، من هدى سورة النساء ، دار الهدى ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١١٦ ـ اللزام ـ إبراهيم محمد ، الحقوق الزوجية ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١١٧ ـ الماوردي ـ أبو الحسين علي محمد ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١١٨ ـ الماوردي ـ أبو الحسين علي محمد ، أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السعا ، دار الفكر ، ط ٣ (د . ت) .

١١٩ ـ محمود ـ علي عبدالحليم ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م .

١٢٠ ـ محمود ـ علي عبدالحليم ، تربية الناشيء المسلم ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

١٢١ ـ المصري ـ محمد أمين ، لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٧ م .

١٢٢ ـ منصور ـ عبدالملك ، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة وهبه ، القاهرة، ١٣٩١ هـ ـ ١٣٩٨ هـ .

١٢٣ ـ المنياوي ـ كوثر ، حقوق المرأة في الإسلام، دار الأفق ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

١٢٤ ـ المودودي ـ أبو الأعلى ، حقوق الزوجين ، تعريب أحمد ادريس ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٣٧١ هـ .

١٢٥ ـ موسى ـ كمال إبراهيم ، العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم ، الكويت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

١٢٦ ـ موسى ـ الحافظ يوسف ، الجنس بين الإسلام والعلمانية ، سلسلة دراسات لماذا يرفض الإنسان شريعة الله (١) ؟ (د . ن) ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٢٧ ـ النحلاوى ـ عبدالرحمن ، أصول التربية الإسلامية ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

١٢٨ ـ النحلاوى ـ عبدالرحمن ، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٢٩ ـ النسائى ـ أبو عبدالرحمن أحمد ، عشرة النساء ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١٣٠ ـ نمر ـ عصام وآخرون ، الطفل والأسرة في المجتمع ، دار الفكر ، عمان ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١٣١ ـ الهابط ـ محمد السيد ، حول صحتك النفسية (الأمراض النفسية والعقلية) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١٣٢ ـ واصل ـ عبدالرحمن ، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٣٣ ـ وافى ـ على عبدالواحد ، حماية الإسلام للأنفس والأعراض ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

١٣٤ ـ يكن ـ فتحى ، الإسلام والجنس ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، ط ٧ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

١٣٥ ـ يالجن ـ مقداد ، جوانب التربية الإسلامية ، دار الريحانى للطباعة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٣٦ ـ يالجن ـ مقداد ، بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٣٧ ـ يالجن ـ مقداد ، التربية الأخلاقية الإسلامية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

١٣٨ ـ يوسف ـ حسين محمد ، اختيار الزوجين في الإسلام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٣٩ ـ يوسف ـ حسين محمد ، أهداف الزوجين في الإسلام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٧ م .

رابعاً : الرسائل العلمية :

١٤٠ ـ إحسان ـ سميره هاشم ، الرجل في الأسرة حقوقه وواجباته ، دار المجتمع ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١٤١ ـ آل علوى ـ على عبدالرحمن سعيد ، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩ هـ.

١٤٢ ـ التويم ـ خالد محمد ، مبادىء التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨ هـ .

١٤٣ ـ عبد ـ محمد يوسف ، قضايا المرأة في سورة النساء ، دار الدعوة ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ .

١٤٤ ـ نجيب ـ عمارة ، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .